النظام الإجرائي للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون

د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني
استاذ مساعد قانون المرافعات
بكلية الحقوق - جامعة أسوان
محام بالنقض ومحكم دولي ووسيط قانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالي : ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا * إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ سورة الأحزاب : أية (70-72)

وقال تعالي :﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ.﴾ سورة الأنبياء: أية (77 – 78).

وقال عز وجل : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء: أية (82).

ويقول تبارك تعالي: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلي اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيهِ أُنِيبُ ﴾ سورة الشورى: أية (10).

وقال سبحانه وتعالي : ﴿إِنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أَن تُؤَدُواْ الأماناتِ إِلي أَهْلِهَا وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلناسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالعَدْلِ إِنَ ٱللهَ نِعِمَا يَعِظُكُم بِه إِنَ ٱللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً ﴾ سورة النساء: أية (58).

وجاء في كتاب عمر بن الخطاب إلي أبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة: «... و لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، ثم راجعت فيه نفسك ، و هُديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، و إن الحق لا يبطله شيء ، و مرجعة الحق خير من التمادي في الباطل ».

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر " . (العماد الأصفهاني، معجم الأدباء مقدمة).

1- وظيفة محكمة النقض : تتطلب فاعلية العدالة قيام المشرع بوظيفة وضع القوانين ، و قيام محكمة النقض بمهمة رقابة صحة تطبيق و تفسير المحاكم للقانون (الموضوعي والإجرائي) بمفهومه الواسع ، و إرساء و توحيد المبادئ القانونية الصحيحة لضمان وحدة القانون و أحكام القضاء . و لا يجوز أن تتعدد محكمة النقض داخل الدولة – مبدأ وحدانية محكمة النقض – لضمان احترام سيادة القانون و تحقيق المساواة أمام القانون و القضاء ، و تحقيق القانون لهدفه و غايته باستقرار الحقوق والمراكز القانونية ، و نيل ثقة المتقاضين في عدالة القانون وهيبة القضاء و احترام القضاء للقانون . (1)

---

(1) حامد فهمي ، و د. محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر ، القاهرة 1937م ، بند 1 و ما بعده ، ص 3 و ما بعدها. أمين أنيس باشا، محكمة النقض والإبرام في مصر، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية 1883– 1933م ، ط2، نادى القضاة 1990م ، ص 185. د.أحمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، ط 3 ، دار الشروق ، القاهرة 2011 م ، بند 6 ، ص 17 ومابعدها . د. مصطفي كامل كيره ، تطور محكمة النقض ، مجلة القانون و الاقتصاد ، تصدرها حقوق القاهرة ، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية حقوق القاهرة 1983 م ، ص247 و ما بعدها . د. أحمد السيد صاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض علي قاضى الموضوع في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1984 م ، بند 1-2 ، ص 5-7 . د. أحمد مليجي موسى ، تصدى محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية ، مجلة الشريعة والقانون ، تصدرها كلية الشريعة و القانون/ جامعة الامارات ، ع 1، مايو 1987 م ، ص 327 . د. عبد العزيز خليل بديوي ، الطعن بالنقض و الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس 1969 م ، ص 3-4 . د. محمد على الكيك ، رقابة النقض علي تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه ، حقوق اسكندرية 1988 م ، ص 54.

-Ernest **Faye**; La cour de cassation; Paris; 1970; N. 1; P. 2.

-Erwin, N. **Griswéld**; La cour suprême des Etats - Unis; Rév. Int. dr. Comp. 1978; N.1; P. 97 ets.

-Lord **Wilberforce**; La chambre des Lords; Rév. Int. dr. Comp.1978; N. 1; P. 85 ets.

-André **Perdriau**; Réflexions désabusées sur le contrôle de la cour de cassation en matiè re civile; J.C.P.; éd. G. ; 1991 ; doct. ; N. 3538 ; P. 361.

-Yves **Chartier**; la cour de cassation et l'évolution du droit; Gaz. Pal. 1994 ; 1; P. 650.

-Roger **Perrot**; Institutions Judiciaires; 7.éd.; Montchrestien-Delta; Paris; 1996; N.211; P. 190.

-Jean Paul **Calon**; Mission de la cour de cassation; Ency. Dalloz ; Fasc. 760-3 ; 1992 ; N. 8 ; P. 3.

-Jacques **Boré**; cour de cassation; Encyc. Dalloz; janv.1994; N. 1-3; P. 2.

و تقوم محكمة النقض بمهمة رقابة قانونية الأحكام بهدف بتوحيدها بما يجعل للعدالة وجهاً واحداً ، و جمع القضاة علي كلمة واحدة فيما يختلفون فيه من مسائل مراعاةً للمصلحة العامة ، وتحقيق المساواة أمام القضاء والقانون L'égalité devant La justice et droit بين المواطنين . فتقوم برفع الخلاف في تفسير و تأويل القانون؛ حتي يستقر الرأي فيما كان محلاً للخلاف ويزول غموض النصوص القانونية ، و يسد النقص في التشريع . و ذلك بتقنين المختلف عليه أو المتشابه فيه علي منهاج موحد ؛ لتوحيد الحلول القضائية ، واستقامة ميزان العدل لدي قضاة الموضوع بجمع كلمة القضاء و توحيدها – حتى لو تباينت مشاربهم و نزعاتهم و منهجهم في العلم و الخبرة و فهم القانون – صوناً لحسن سير العدالة ؛ إذ ليس أضر علي العدالة من أن يختلف تطبيق القانون في المسألة ذاتها تبعاً لاختلاف فهم القضاة لمعاني و مفهوم القانون . (1)

-**Cadiet**; Droit Judiciaire ; N. 259; P. 121.
-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 211 ets.; P. 190 ets.
-Peter **Neu**; Le Pouvoir de Contrôle de la cour suprême; 1956; N. 14; P. 21.

غير أنه في بعض الدول يوجد محكمتين للنقض أو للتمييز : ففي دولة **الامارات العربية المتحدة** يوجد محكمتين للنقض ، الأولى في إمارة أبو ظبي (المحكمة الاتحادية العليا) ، والثانية في إمارة دبي (محكمة التمييز) . راجع: د. أحمد صدقي محمود ، قواعد المرافعات في دولة الامارات ، ط 1- 1999 م ، ص 482. د. علي عبدالحميد تركي ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ط 1 ، بند 293، ص 386.

وكذلك في **المملكة العربية السعودية** تم إنشاء هيئتين للتمييز تتربعان بالتساوي فيما بينهما على قمة التنظيم القضائي السعودي إحداهما للمنطقة الغربية ومقرها العاصمة الدينية مكة المكرمة ، و الثانية للمنطقة الوسطى والشرقية والشمالية ومقرها العاصمة السياسية مدينة الرياض ، بل يوجد تفكير بإنشاء هيئات تمييز أخرى في أماكن أخرى بالسعودية . راجع بتفصيل أكثر : د. محمد محمود إبراهيم ، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والدراسات الإدارية بمعهد الإدارة العامة بالرياض 1419هـ / 1998 م ، بند 7 ، ص42 ومابعدها . و كذلك د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، مطبوعات معهد الإدارة العامة 1410هـ ، ص 151.

(1) د. محمد حامد فهمي ، محكمة النقض والإبرام ، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها حقوق القاهرة ، س2 ، ع 1، 1932 م ، بند 1 ، ص 53 . د. محمود نجيب حسني ، الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات ، مجلة القانون و الاقتصاد ، تصدرها حقوق القاهرة ، عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق، 1983 م ، بند6 ، ص 8 . محمد كمال عبد العزيز، لمحة تاريخية عن محكمة النقض المصرية ، بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات ، مركز السنهوري للدراسات القانونية 1993 م ، ص 20. أحمد جلال الدين هلالي، قضاء النقض في المواد المدنية و التجارية في التشريع المصري و المقارن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1977 م ، ص 18- 19. محمد وجدي عبد الصمد ، محكمة النقض ، مجلة القضاة ، يصدرها نادي القضاة ، يناير/يونيه

و محكمة النقض لا تقوم فقط بدور الرقابة علي قضاة الموضوع وتصحيح الأخطاء القانونية في أحكامهم لتقويم المعوج ، و لكنها تقوم أيضاً بتحفيز قضاة الموضوع بتحري الدقة في العمل القضائي ، والالتزام بحكم القانون فيما يصدره قضاة الموضوع من أحكام قضائية حتي لا تتعرض للإلغاء عند الطعن عليها أمام محكمة النقض . و لا تضع محكمة النقض قانوناً ، إنما تساهم في إنشاء ووضع قواعد و مبادئ قانونية ليس لها صفة الإلزام القانوني – مهما كان تواترها – فلا تعد تشريعاً ، بل مصدراً من مصادر القاعدة القانونية (أحكام القضاء) مما يؤكد الدور الخلاق لمحكمة النقض في تحقيق العدالة و الأمن القانوني . و تقتضى وظيفة محكمة النقض الاستقرار والثبات علي المبادئ القانونية التي وضعتها بقضاء ثابت مستقر ، و عدم العدول عنها إلا بقدر الضرورة . (1)

و رغم أن أحكام محكمة النقض لا تقيد المحاكم و لا تكون لها قوة ملزمة مهما كان تواترها – لعدم وجود نص تشريعي يمنحها حجية مطلقة ملزمة للكافة كأحكام المحكمة الدستورية العليا (م 49 / 1 من قانون المحكمة الدستورية العليا) – إلا أنه يتحتم علي محكمة الإحالة بعد النقض إتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها (م

1984م ، بند7 ، ص 35. محمد فتحي نجيب ، التطور الحديث في تنظيم محكمة النقض الفرنسية ، مجلة القضاة ، نادي القضاة ، يناير- يونيه 1984 م ، ص 182 وما بعدها.

-**Faye**; La cour de cassation; P. 12.

-J.**Vincent**, G. **Montagnier** et A.**Varinard**; La Justice et institutions; 3□ éd; Dalloz; 1991; N. 936; P. 718.

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 213; P. 191.

(1) د. محمد نور عبدالهادي شحاته ، سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب في المواد المدنية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1992 م ، بند 1 و ما بعده ، ص 5 و ما بعدها . د. أحمد مليجي موسى ، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوي ، ط 2 ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، بند 3 ، ص 27 و ما بعدها . د.عاشور مبروك ، النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، 1994 م ، بند 3- 4، ص 3. طه الشريف ، نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية و المواد التجارية ، ط1، 1996 م ، ص 3 ، 9.

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 211 est ; P. 190 ets.

-A.**Bénabent**; Pour la cour de cassation aussi, mais autrement; D.1989; chron.;P. 222.

-J. **Voulet**; L'étendue de la cassation en mati□re civile; J.C.P.; éd. G. 1977; 1; doct.; N. 2877.

2/269 مـــرافعـــات ، و م 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959م بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض مستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 م) . و مع ذلك فإن وجود محكمة النقض علي قمة الهرم القضائي في الدولة جعل أحكامهـــا تتمتـــع بقيمـــة أدبيـــة واقعيـــة يكون لها قـــوة الإلـــزام الأدبـــي – القيمة الأدبية لأحكام محكمة النقض لا تكفي لتحقيق الهدف من إنشائها – و تكون أحكامهـــا محـــل اعتبـــار من كافـــة المحاكـــم تتبعها خشية أن تتعرض أحكامها للنقـــض نتيجة اعتقادهم بسلامتها لسعة العلم و الخبرة لدي قضاة محكمـــة النقـــض . و تحتل أحكام محكمة النقض أعظم اهتمام لدي الفقهـــاء والقضـــاة ، و تُعـــد الركيزة الأساسية التي تدور عليها مؤلفات الفقهاء ، والمنهل الأساسي لقضاة المحاكم الأدنى ، حتي أن القضاة عملاً يتحسسون حكماً لمحكمة النقض يصلح للانطباق علي النزاع المعروض عليهم فـــيتبعوه ، و كما يحاول المحامون بدورهم البحـــث عن حكم لمحكمة النقض يحكم المسألة المعروضة علي المحكمة – و يكون في صالح موكليهم – فيقدمونه للمحكمة التي تنظر الدعوي حتي تحكم بمقتضاه لصالحهـــم . (1)

و تتألف محكمة النقض المصرية من رئيس و عدد من النواب و عدد من القضاة و نيابة عامة تسمي بـــنيابة النقض ، ويرأس الدائرة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه أو أقدم الأعضاء بها . ويوجد بها دوائر مدنية و أخري جنائية... و تشكل الدائرة من خمسة قضاة ، كما يوجد بها هيئتان عامتان ، إحداهما هيئة عامة للمواد المدنية و الأخرى هيئة عامة للمواد الجنائية و تشكل كل هيئة من أحد عشر قاضياً . و قد تعدل محكمة النقض عن مبدأ قانوني قررته في أحكام

---

(1) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2014 م ، بند 317 ، ص 613 . د. مصطفي كيره ، النقض المدني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1992 م ، ص 6 . د. سيد أحمد محمود ، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات ، 2009 م ، ص832 - 833 . طه الشريف ، نظرية الطعن بالنقض ، ص 9.
-Cass. Soc.; 5 juin 1985; D. 1986; Inf. rap.; P. 222; obs. P. **Julien**, Rév. huiss. 1986; P. 1597; Note. **Lescaillon.**

سابقة ، فإذا رأت إحدى الدوائر المدنية العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قررته هي فإنها تحيل القضية إلي الهيئة العامة للمواد المدنية لتصدر حكمها بأغلبية سبعة قضاة . بينما إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ سبق أن قررته أحكام صادرة من دائرة أخري فإنها تحيل القضية إلي الهيئتين العامتين مجتمعتين معاً للفصل فيها و يصدر الحكم بأغلبية أربعة عشرا قاضياً علي الأقل ، وذلك بهدف توحيد المبادئ بين دوائر محكمة النقض . (1)

و تختص محكمة النقض كمحكمة قانون في مصـــر و فرنسا و الإمارات و بلجيكا و إيطاليا والمانيا... بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الحكم المخالف للقانون لأسباب محددة علي سبيل الحصر ، دون أن تملك التعرض للواقع مالم ينص القانون علي غير ذلك ، ثم الإحالة لمحكمة الإحالة ؛ لتحكم في القضية من جديد بهيئة جديدة وحكم جديد ، و يعود الخصوم والخصومة إلي الحال التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، و تلتزم بأجزاء الحكم التي انصب عليها الطعن فقط ، و لا تقبل أي طلبات جديدة أمام محكمة النقض من الطاعن أو المطعون ضده ؛ لأنها ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي ، و تقتصر مهمتها على الدور الرقابي فقط دون القضائي ، فليس من مهمتها نظر الموضوع لإحلال حكم جـديد محل الحكـم الـذي ألغتـه مـالـم ينـص القـانـون علـي خـلاف ذلك . (2)

---

(1) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة ، بند 10 / د ، ص 22-23 .

(2) د. حمدي عبدالمنعم ، المرجع في شرح قانون الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات ، أبو ظبى 1981 م ، ص 18. د. أحمد مليحي موسى ، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى ، ط 2 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1991م ، ص 36-37 الهامش . د. أحمد علي السيد خليل ، التقاضي علي درجة واحدة و على درجات ثلاث في القانون اللبناني ، مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الإسكندرية ، 1994م ، ع 1، بند 6 ، ص 23-24 ، هامش (23) ، (24) ؛ بند 81 ، ص 119-120.

-Lôïc **Cadiet**; Droit Judiciaire privé; 2.éd.; Litec; Paris; 1998; N. 259; P. 121.

و محكمة النقض كمحكمة قانون هي قاضي أحكام و ليست قاضي دعاوي ، فلا تحكم في النزاع لإصلاح الأخطاء الواقعية و القانونية كما تفعل محكمة الاستئناف، بل تقتصر مهمتها على مراقبة الحكم المطعون فيه لتطبيق القانون وتفسيره ، و هذا ما أدي إلي التفرقة بين الواقع والقانون ، فهي لا تجرى تحقيقاً ، و لا تقوم بإجراءات إثبات للوقائع ، بل تتناول الوقائع كما أثبتها قاضى الموضوع ، و تبحث فيما إذا كان قد تم تطبيق القانون على الوقائع تطبيقاً صحيحاً أم لا ، كما أنها ليست جهة إفتاء بل هيئة قضائية تتقيد بمبدأ الطلب (1)

في حين أن محكمة النقض في بعض الدول الأخرى كإنجلترا ، و أمريكا ، و كندا ، وسويسرا ، و هولندا ، و السويد ، و لبنان ، و الكويت ، ... تعتبر محكمة استئناف عليا وحيدة تختص بمراقبة الواقع و القانون معاً ، و تُعَدُ درجة ثالثة من درجات التقاضي ، و تنظر الدعوي لآخر مرة ، وتفصل في خصومة الطعن من حيث الواقع و القانون معاً . (2)

---

(1) د. وجدى راغب فهمى ، مبادئ القضاء المدني ، ط 3 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2001 م ، ص 789. د.طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية2012م، ص205.

- René **Morél**; Traité Élémentaire de Procédure Civile; 2 éd; Recueil Sirey; 1949; N. 97; P.101ets.
- Henery **Solus** et Roger **Perrot**; Droit Judiciaire Privé; T. 1; Sirey; Paris; 1961; N.49 ets; P.46 ets; N.678; P.600 ets.
-André. **Perdriau**; Le pragmatisme de la cour de cassation – rôle disciplinaire de la cour de cassation; J.C.P.2002;1; P.150.
-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 211 ets.; P. 190 ets.
-Herve **Croze**; Le Procè s Civil; Dalloz; Paris; 1997; P. 119.
-Pierre **Drai**; Pour la cour de cassation; J.C.P. ; éd. G. 1989 ; doct. ; No. 3374.
-J.-L Aubert; La distinction du fait et du droit dans le pourvoi en cassation en mati‧ re civile, D.2005; 1115.
-Cass. Soc.; 26 avril 1978; J.C.P.1978; 192.
-Cass. Soc.; 16 Févr.2005;D.2005; inf.rap.;P.672.
-Cass. Civ.2 ; 7 juil.2005;D.2005; inf.rap.;P.1961.

(2) د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي ، ط 3 ، دار الشروق ، القاهرة 2011 م ، بند 6 و مابعده ، ص 17 ومابعدها . د. عبد العزيز خليل بديوي ، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ،

2- طعن النائب العام بالنقض لمصلحة القانون طعن فقهي نظري بحت (مشكلة البحث) :

يصعب تجنب الأخطاء القضائية لأن القاضي بشر معرض للخطأ ، لذا يعتبر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون Le Pourvoi en Cassation du Procureur Général dans l'intérêt de la loi وسيلة لتحقيق مصلحة المجتمع بتصويب أخطاء الأحكام القضائية التي لا يمكن تداركها من الخصوم لصيرورة الحكم انتهائياً . لذا أجازه القانون في الأحكام الانتهائية - أياً كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، و ذلك في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، و الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن . (1)

و الهدف من هذا الطعن مواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل ، و تؤدى إلي تعارض الأحكام القضائية في المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه أن تقول محكمة النقض كلمتها فيها لتضع حداً لتضارب الأحكام القضائية ، و إزالة البلبلة و الشك والاضطراب لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة ، و توحيد أحكام القضاء بعد إزالة القوة الاقناعيـــة للحكم الذى نقض كسابقة قضائية يمكن استشهاد المحاكم به في قضايا أخري ، حيث تقوم محكمة النقض بالتثبت من وقوع المخالفة القانونية دون المساس بحقوق الخصوم أو الغير . فهذا الطعن يهدف إلي إزالة البلبلة والاضطراب الذي يمكن أن يحدثه الحكم المخالف للقانون

رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس 1969م ، ص 3-4. د. محمد على الكيك، رقابة النقض علي تسبيب الأحكام الجنائية ، رسالة دكتوراه ، حقوق اسكندرية 1988 م ، ص 54.

-Andr **Tunc**; La cour judiciaire suprême; Rév. Int. dr. Comp. 1978; N. 1; V.Synth□se.

-Erwin, N. **Griswéld**; La cour suprême des Etats - Unis; Rév. Int. dr. Comp. 1978; N.1; P. 97 ets.

-Lord **Wilberforce**; La chambre des Lords; Rév. Int. dr. Comp.1978; N. 1; P. 85 ets.

(1) - H. De **Termicourt**; les Pourvois dans l'intèrêt de la loi et les dénonciations sur ordre du ministre de la justice; Bruylant;1964; P.3.

في المعاملات الاجتماعية بالرقابة علي التفسيرات المخالفة للقانون التي يشتمل عليها الحكم المطعون فيه ؛ و ذلك حتي تأتي وجهة نظر المحاكم – علي اختلاف أنواعها و درجاتها – في إطار القانون نصاً و روحاً . و ذلك لـــمنع تكوين سوابق قضائية خاطئة بأحكام انتهائية مخالفة للقانون نتيجة إهمال الخصوم ، أي أنه وسيلة قانونية تم تشريعها لتجنب الأحكام القضائية الخاطئة بإزالة قوتها الاقناعيـــة كسابقة قضائية. (1)

و يعتبر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون طعـــن غـــير عـــادي و خـــاص واستثنائي لأنه يأتي علي خـــلاف القواعـــد العامـــة للطعن بالنقض ، و لذلك لا يجـــوز التوســـع في تفسيره و لا القيـــاس عليه . (2)

و يرفع بصحيفة يوقعها النائب العام بنفسه أو من يحل محله طبقا للتبعية التدريجية في النيابة العامة ، و الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو الحكم المطعون فيه ، و لا تعلن صحيفة الطعن إلي أي طرف من أطراف الحكم ، و لا يتقيد بأي ميعـــاد ؛ لأن سبب النقض لا يظهر غالباً إلا بعد فوات ميعاد الطعن . و ينظر الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم و بدون تدخلهم ، وبدون

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي 2009 م ، بند397 ، ص 775 . د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 523 و ما بعدها . د. حلمي محمد الحجار ، أسباب الطعن بطريق النقض ، ط 1، ج 1، المؤسسة الحديثة للكتاب ببيروت 2004 م ، بند 198 ، ص398- 400 . ادوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ ، ج 7 ، التمييز ، 1987م ، بند 377 ، ص 1007. نقض مدني2013/2/23 م ، طعن رقم 10584 لسنة 80 ق ، مستحدث المواد المدنية أكتوبر 2012 - سبتمبر 2013 م ، ق 139 ، ص 168- 169.
-Jean **larguier** et Philippe **conte**; Procédure civile; Droit Judiciaire privé; 15 éd.; Dalloz.1996; P.133.
نقض مدني1990/11/29م ، طعن رقم 2196لسنة60ق ، مج ، س41 ، ج 2 ، ق 304 ، ص 827.
نقض مدني1977/2/23م، طعن رقم32لسنة44ق(أحوال شخصية) مج، س28، ج1، ق102، ص556.

(2) د. حامد عبدالحليم اسماعيل الشريف ، سلطة محكمة النقض عند الحكم في الطعن في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة فرع بني سويف 1998 م ، ص 159 و ما بعدها . مجدي الجندي ، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام ، ط 1 ، الإسكندرية 1993 م ، ص 56.
- Cass. Cive. 1□ □ ; 2 Oct. 2001 ; Gaz. Pal. 9-10 oct. 2002; P.50 ; obs. Perdriau.

حضور محاميهم ، و بدون جلسة مرافعة ، و لا يجوز الطعن في الحكم الناقض الصادر من محكمة النقض في غرفة المشورة بأي طريق من طرق الطعن . (1)

و حكم النقض في الطعن لمصلحة القانون – سواء أكان بالرفض أو بعدم القبول أو بالنقض – لا يؤثر في حقوق الخصوم أو مراكزهم القانونية، ولا يؤثر علي تنفيذ الحكم المنقوض، ولا يجوز لأحد من الخصوم الاستناد إلي الحكم الناقض للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض ، أي يبقى الحكم المطعون فيه رغم نقضه منتجاً لآثاره كاملة بين الخصوم ، وهذا الطعن لا يفيد و لا يضر الخصوم ، و لا تنظر محكمة النقض إلي الموضوع بل تكتفى بنقض الحكم حتى لو كان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، كما أنها لا تحيل الموضوع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كمحكمة إحالة . و المصلحة في هذا الطعن هي مصلحة مثالية نظرية بحتة لتنبيه المحاكم إلي الخطأ الذى شاب الحكم المطعون فيه كسابقة قضائية . (2)

و يعتبر الحكم المنقوض – في رأي البعض – بمثابة عقد صلح بين الخصوم ، و يكتفي بتسجيل حكم النقض في سجل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة القانون . و المبدأ الذي تقرره محكمة النقض إذا نقضت الحكم لا يلزم المحاكم الأدنى ، و لا يلزم محكمة النقض نفسها . (م 250 مرافعات –.N.C.P.C.F art. 618-1) . (3)

و في فرنسا يجوز للنائب العام الطعن بالنقض لمصلحة القانون من تلقاء نفسه ودون حاجة إلي طلب في أي حكم انتهائي en dernier ressort أو ابتدائي

---

(1) د. أحمد أبو الوفا ، التعليق ، م 250 ، ص 971 وما بعدها . د. فتحي وإلي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 775.

-Emmanuel **Blanc** et Jean **Viatte** ; Nouveau Code de Procédure Civile Commenté Dans L'ordre des articles ; Paris.1991; art.618-1; P.407-12b.

(2) د. فتحي وإلي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 775 و ما بعدها . د. أحمد هندي ، التعليق ، ج 4 ، م 250 ، ص526 و ما بعدها . نقض مدنى 2008/5/24 م ، طعن رقم 1810 لسنة 78 ق ، مستحدث مبادئ الدوائر المدنية في مواد المرافعات يناير2003 - ديسمبر2012 م ، ق 266 ، ص 254.

(3) د. محمد حامد فهمي ، محكمة النقض و الإبرام ، مجلة القانون و الاقتصاد ، تصدرها حقوق القاهرة ، س2 ، ع 1، 1932 م ، بند 4 ، ص 74-75 .

en premier ressort ميعاد الطعن فيه مخالف للقانون حتى و لو كان قد تم تنفيذه ، و تعلن النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه الأطراف عن طريق قلم الكتاب بواسطة البريد بخطاب موصى عليه بعلم وصول par letter recommandée avec demande d'avis de réception) art.17 de la loi N.67-523 du 3 Juillet 1967) ، و (art. 618-1 N.C.P.C.F.). و تقوم المحكمة بتسجيل حكم النقض الناقض علي هامش الحكم المنقوض . (1)

فهل من المنطق أن يصدر حكم من محكمة النقض بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنقض المدني من النائب العام لمخالفته للقانون ثم نتركه ينفذ في الواقع بين أطرافه تنفيذاً جبرياً ، فيُلغي الحكم قانوناً وينفذ واقعاً ، فهذا تناقض ليس له ما يبرره . و هل من المعقول أن ينفذ حكم بين أطرافه تنفيذاً جبرياً ثم تحكم محكمة النقض بنقضه لمصلحة القانون والعدالة بعد طعن النائب العام عليه بالنقض ، فأي عدالة يحملها الحكم الذى نفذ تنفيذاً جبرياً بين أطرافه ، و أي العدالتين نستند إليها في حياتنا ؟ فالعدالة تأبى ذلك و توجب حل المشكلة ؛ لأن ذلك سيؤدى

---

(1) -Jean **Vincent** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; 25 éd.; Dalloz 1999; N.1513 ; P.1018-1019.
-**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 452; P. 511.
-**Héron**; Droit Judiciaire Privé; N. 868; P. 701-702.
-**Couchez**; Procédure Civile ; N. 452; P. 475.
-**Couchez**, **Langlade** et **Lebeau**; Procédure civile; N. 1538-1539; P. 571-572.
-Serge **Guinchard**; Droit et Pratique de la Procédure Civile; **Dalloz Action**; 1998; N. 6310; P. 1274-1275, N.6422; P. 1322.; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris 2004; N. 553.13; P. 1131.
-Jean-Paul **Calon**; Pourvoi dans l'intérêt de la loi; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc.775; N. 5, 8, 9 et 10 ets.
-Cass. Cive. 1□ □ ; 2 oct. 2001; Gaz.Pal. 9-10 oct.2002; P.50; obs. Perdriau.
-Cass. Civ.2 □ ; 1□ □ mars 2001; Bull. Civ.; II; N°. 33.
-Cass. Ass. Plén. 31 mai 1991; Bull. Ass. Plén.; N°. 4.
-Caas. Com. 27 nov. 1991; Bull. Civ.; IV; N°. 365.
-Cass. Com.14 Juin 1971; J.C.P.1971; éd.G; II; 16868.

إلي انعدام ثقة المتقاضين في عدالة القانون و القضاء بما قد يتضمنه من نسبة الحق لغير صاحبه ، فما الذى يضير العدالة لو استفاد الخصوم من نتيجة حكم الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، و كان هذا الحكم هو السند التنفيذي للتنفيذ العكسي بين الخصوم ، لو تم التنفيذ من قبل؟ فالحق قديم لا يبطله شيء ، والرجوع للحق خير من التمادي في الباطل . (1)

3- سبب اختيار موضوع البحث وأهميته وتساؤلاته : تم التركيز على دراسة موضوع خصوصية النظام الإجرائي للطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في الأحكام القضائية الانتهائية الصادرة في المواد المدنية و التجارية ، لجلي جوانبه و سبر أغواره نظراً لأهميته العلمية والعملية ، و بيان تطبيقه العملي في النظام القضائي المصري ومدي الاستفادة منه ، وتوضيح آثاره و بيان مدي وكيفية الاستفادة منه ، وسد ثغرة بالمكتبة القانونية العربية في موضوع النظام الإجرائي للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون في الأحكام القضائية الانتهائية الصادرة في المواد المدنية و التجارية ، و هي في أشد الحاجة الماسة الضرورية إليه ، و ليكون هادياً و معيناً لكل مشتغل بالقانون و القضاء . و يثير هذا الموضوع عدة تساؤلات منها : ما هو مفهوم الطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام في الأحكام القضائية الصادرة في المواد المدنية و التجارية ؟ و ما هو معياره ، و ماهي طبيعته ، وأنواعه ، و نطاقه ، و تطبيقاته ، و شروطه ؟ و ماهي الإجراءات الخاصة الواجبة الإتباع في خصومة الطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام ؟ و هل له ميعاد قانوني أم لا ؟ و ما هي حدود وظيفة و سلطة محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه بالنقض من النائب

---

(1) د. محمد حامد فهمي ، محكمة النقض والإبرام ، بند 4 ، ص 74 - 75 .
- **Blanc** et **Viatte** ; Nouveau Code; art.618-1; P.407-12b.
-R. De La **Grasserie** ; De La Fonction et des juridictions de Casstion; Paris. 1911; P.65-71.

العـــام لمصلحـــة القانـــون ، و ماهي آثـــاره حكـــم النقـــض علي حقـــوق الخصـــوم وعلي تنفيـــذ الحكـــم المنقـــوض ؟ و ما هو مصير القضيـــة المنقوضـــة بعـــد قبـــول الطعـــن بالنقـــض لمصلحـــة القـــانون من النـــائب العـــام ، و نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه ؟...

4- منهـــج البحـــث و خطتـــه : نتبع في هذا البحث - علي ضوء مناهج البحث في قانون المرافعات - المنهج التحليلي التأصيلي التطبيقي المقارن بين التشريعات و أحكام القضاء و الآراء الفقهية المختلفة ، بهدف التوصل إلي أفضل الحلول الممكنة و الترجيح بينها - بعد إبراز المحاسن والمساوئ ، وأجه النقص والقصور، وأوجه القوة والضعف - من أجل تطوير أحكام القانون الوطني علي ضوء أحكام الدراســـة المقـــارنـــة . و لعل من أبرز صعوبات البحث التي تصادف الباحث هي ندرة المراجع والكتب وأحكام القضاء التي تتناول موضوع الدراسة .

و بناء على ذلك نتناول موضوع النظام الإجرائي للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، وذلك على النحو التالي :

مبحث تمهيدي : حق الطعن بالنقض.

الفصل الأول : مفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و التفرقة بينه و بين غيره من النظم القانونية المشابهة ، و يتضمن مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القـــانون ، و يشمل مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القـــانون ، و تطـــوره التاريخي ، وتنظيمه التشريعي.

المطلب الثاني : فلسفة و غاية الطعن بالنقض من النائب العـــام لمـــصلحة القـــانون ، و طبيعته القانونية ، وأنواعـــــــه.

المبحث الثاني : التفرقة بين الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و بين غيره من النظم القانونية المشابهة ، ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : التمييز بين الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، و طعن النيابة العامة لمخالفة النظام العام.

المطلب الثاني : التمييز بين الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، و الطعن بالنقض لتجاوز السلطة ، و الدور الاستشاري لمحكمة النقض.

الفصل الثاني : خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : إجراءات خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، ويشمل مطلبين :

المطلب الأول : حالات وشروط الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون .

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون .

المبحث الثاني : سلطة محكمة النقض في الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون وآثاره ، و يشمل مطلبين :

المطلب الأول : سلطة محكمة النقض في نظر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون .

المطلب الثاني : آثار حكم النقض في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون.

و ذلك بالتفصيل على النحو الآتي :

مبحث تمهيدي

حق الطعن بالنقض Le Pourvoi en Cassation

5- مفهوم حق الطعن بالنقض : للشخص حق التقاضي علي درجتين ؛ مرة أمام محكمة الدرجة الأولي و أخري أمام محكمة الدرجة الثانية . و يمارس حق التقاضي وحق الدفاع عبر الدعوي كأداة فنية تطبق بواسطة خصومة تبدأ بصحيفة و تنتهي بحكم . و وُجِدَ الحق في الطعن كحق إجرائي للتوفيق بين اعتبارين : احترام حجية الأحكام القضائية و عدم المساس بها ، وضرورة تصويب ما قد يحتمل أن يعتريها من أخطاء أو نقص باعتبارها عمل بشري . ويثبت الحق في الطعن علي الحكم القضائي بطرق معينة للمحكوم عليه كحق إجرائي نظمه المشرع في المواد من (م211 إلي 273

مرافعات) بشروط و ضوابط معينة أمام المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، و يكون ذلك باللجوء إلي طريق طعن عادي (الاستئناف) ، ثم اللجوء إلي طرق طعن غير عادية (التماس إعادة النظر، النقض).

و يلزم لثبوت الحق في الطعن علي الحكم القضائي : أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، و أن يكون محكوما عليه ، أي أن تتوافر له مصلحة في الطعن علي الحكم ، و أن يطعن علي الحكم القضائي بالصفة التي كانت له قبل صدور الحكم ، و إلا قضي بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة ، و ألا يكون قد قَـبِـلَ الحكم المطعون فيه بعد صدوره ، أو نزل عن الطعن فيه قبل صدوره قبولاً مانعاً من الطعن فيه سواء أكان قبولاً صريحاً كقيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم اختيارياً بدون تحفظ أم كان قبولاً ضمنياً . فمناط الحق في الطعن إذا أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه ، و أن يكون هذا الحكم قد أضر به ، أي صاحب مصلحة وصفة في الطعن . (1)

و يعتبر الطعن بالنقض طريق طعن غير عادى في الأحكام القضائية ، لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية ، بهدف محاكمة الحكم المخالف للقانون ، و لا يجوز ولوجه إلا في حالات و لأسباب محددة على سبيل الحصر بنص (م 248، 249 ،250 مرافعات) ، كما أن له طبيعة خاصة كطريق لرقابة الحكم ، فهو ليس طريقاً من طرق إصلاح الحكم voies de reformation كالاستئناف ، و لا طريقاً من طرق سحبه voies de rétraction كالتماس إعادة النظر ، (2) و ليس له أثر ناقل كالاستئناف ، و لا

---

(1) د. نبيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1989 م ، بند 16، ص 23 . د. سيد أحمد محمود ، النقض الجزئي للأحكام ، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى 2007 م ، ص3 . د. عيد محمد القصاص ، التنازل عن الحق في الطعن ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1995م ، بند 6، ص 16. نقض مدني 18/12/ 1974 م ، طعن رقم 32 لسنة 40 ق ، مج ، س 25 ، ج 1، ق 248، ص 1463 .

(2) د. سيد أحمد محمود ، النقض الجزئي للأحكام ، بند 1-2 ، ص5 و ما بعدها ؛ أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات ، 2009 م ، ص 832 - 833.

أثر موقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه إلا في حالات استثنائية ، فهي تفصل في الحكم و ليس في الخصومة Juge l'arrét et non le procès . و تتحدد سلطة محكمة النقض إما بتأييد الحكم المطعون فيه كلياً و رفض الطعن ، وإما بتأييد الحكم المطعون فيه جزئياً و نقض الجزء الآخر ، و إما بنقض الحكم المطعون فيه كلياً و قبول الطعن . (1) و تصدر محكمة النقض باعتبارها خاتمة المطاف أحكاماً باتة قاطعة لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية ، و تتمتع بالحجية النسبية من حيث الأشخاص و الموضوع . (2)

و قد عبرت محكمة النقض في بعض أحكامها عن نطاق عملها بقولها : " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض طريق غير عادي لم يجزه القانون للطعن في الأحكام الانتهائية إلا في أحوال بينها بيان حصر في المادتين (248 ، 249) من قانون المرافعات ، و ترجع كلها إما إلي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، أو إلي وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه ، ويقصد به في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي الذي يطعن عليه بهذا الطريق ، بما يستوجب اللجوء بصدده إلي محكمة مغايرة لتلك التي أصدرته ، على أن تكون أعلي منها ، حددها الشارع أنها محكمة النقض التي تعتبر قمة

-Gérard **Couchez**, Jean-Pierre **Langlade** et Daniel **Lebeau**; Procédure civile; Dalloz; Paris ; 1998; N. 1534-1535;P. 570-571.
-Cass. Soc. 15 Févr. 2006; D. 2006; inf. rep.; P. 745.
-Cass. Soc. 26 janv. 2005; Bull. Civ. 2002; V; N. 22; P. 18.
-Cass. Civ. 3□ ; 27 mai 2003; Bull. Civ. 2003;III ; N. 114; P. 103.
-Cass. Soc. 17 déc. 2002; Bull. Civ. 2002; V; N. 395; P. 390.

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 368 ، ص 706 . د. نبيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1986 م ، بند 1115 ، ص 1264- 1265.

-**Perrot**; Institutions Judiciaires; N. 217 ets.; P. 193 ets.
-Gérard **Couchez**; Procédure Civile ; 15 .éd; Sirey; Paris 2008; N. 449; P. 470.
-J. **Largier** et Ph. **Conte**; Procédure Civile; Droit Judiciaire Privé ; éd. 14; 1995 ;
P. 130-131.

(2) د. أحمد هندي ، آثار أحكام محكمة النقض و قوتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1998 م ، بند1، ص 3 و ما بعدها . د. حلمي محمد الحجار ، القانون القضائي الخاص ، ج 2، بيروت ، بند 919 ، ص 391 . د. مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع بالأردن/ عمان 1988 م ، ص 370.

السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم... و الطعن بالنقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلي محكمة النقض ، بل هو طعن لم يجزه القانون في الأحكام الانتهائية إلا في أحوال بينها بيان حصر . و لا تنظر محكمة النقض إلا في الأسباب التي ذكرها الطاعن في تقرير صحيفة الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحتة ، و من ثم فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس الخصومة التي كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع ، و إنما هو في الواقع مخاصمة الحكم النهائي الذى صدر فيها ، و لذلك فإن النقض لا يتناول من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته منه أسباب الطعن التي حكم بقبولها وبنى النقض على أساسها ، و ليست المحكمة ملزمة ببحث جميع أسباب الطعن إذا ما رأت في أحد الأسباب ما يكفى لنقض الحكم... " . (1)

و كقاعدة عامة لا تنظر محكمة النقض إلا في الطعون المرفوعة أمامها من الخصوم –أصحاب الصفة و المصلحة في الطعن بالنقض – بإجراءات و مواعيد قانونية سليمة ، فيشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون الطاعن صاحب مصلحة و صفة في رفعه ، و أن يكون المطعون ضده صاحب صفة ، و إلا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن ؛ و ذلك لضمان جدية الطعن. و تنشأ لدى محكمة النقض (نيابة النقض) كـــنيابة عامة مستقلة عن جهاز النيابة العامة الذى يترأسه النائب العام ، و تكون لها شخصيتها المتميزة المستقلة ، بحيث لا يجوز لغير أعضاءها أداء وظيفتها لدى محكمة النقض ؛ لتقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ، ويكون لها بناءً على طلب محكمة النقض حضور المداولات دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات (م 24 من قانون

---

(1) نقض مدنى 22/4/ 1989 م ، طعن رقم 376 لسنة 53 ق ، مج ، س 40 ، ج 2 ، ق 188 ، ص 168.
نقض مدنى 22/6/ 1989م ، طعن رقم 2745 لسنة 57 ق، مج ، س 40 ، ج 2 ، ق 274 ، ص 663.
نقض مدنى 19/ 4/ 1972 م ، طعن رقم 14 لسنة 40 ق ، مج ، س 23 ، ج 2 ، ق 116 ، ص 739.

السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 م معدل بالقانون رقم 35 لسنة 1984م)(1)

و قد منح المشرع للنيابة العامة في بعض الحالات حق رفع الدعوي أو الطعن أو التدخل فيه حماية للنظام العام و الآداب العامة باعتبارها نائبة عن المجتمع . (2) و يكون للنيابة العامة – دفاعاً عن المصلحة العامة – دور في الخصومة القضائية كمدعٍ أو كمدعٍ عليها أحياناً أخري . وقد تتدخل جوازاً أو وجوباً كطرف أصلي أو منضم لإبداء الرأي – و هو رأى محايد و استشاري للمحكمة – بمذكرة في جميع الطعون و الطلبات أمام محكمة النقض و إلا كان الحكم باطلا (م 88 / 2 مرافعات) . و إذا كانت النيابة العامة تأخذ المركز القانوني للخصم من الناحية الإجرائية ، فإنها في الواقع ليست خصماً يدافع عن مصلحة خاصة ذاتية ، و إنما تمارس وظيفة عامة لمصلحة المجتمع باعتبارها ممثلة للصالح العام وخادمة للشرعية و النظام العام و العدالة وساعية إلي تحقيق موجبات القانون . و للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون علي ذلك . (م 96 مرافعات مصري) ؛ و ذلك من أجل الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع باعتبارها نائبة عن المجتمع و حارسة للشرعية و القانون ، و عوناً للقضاء . (3)

و لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون عندما تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية بحته . و قد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأن : " ... الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في

---

(1) حامد فهمي ، و د. محمد حامد فهمي، النقض ، بند 43 ، ص 54-55 . د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالنقض ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2004 م ، بند 10 ، ص 15-16 . محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، نادى القضاة 2000م ، ص 98-99.

(2) د. أحمد ماهر زغلول ، أصول و قواعد المرافعات ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2001 م ، بند 139 ، ص 268-269. د. محمود مصطفي يونس ، رؤية جديدة حول دور النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية ، ط 1 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1998 م ، ص7-8 .

(3) د. عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوي ، رسالة دكتوراه - حقوق القاهرة 1947 م ، بند343 ، ص 359-360 . د. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي بالقاهرة 1979 م ، بند 311 ، ص 592.

الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون و تحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة و أن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من الخطأ أو البطلان ، إلا أنها تتقيد في كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام و لا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى، و من ثم فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية بحت لا يؤبه بها ... " . (1)

و قد نظم المشرع الإجرائي الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ؛ حتي تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفة توحيد تطبيق القانون ، و تفسيره في الأحكام الانتهائية المخالفة للقانون والتي لم يطعن عليها الخصوم لفوات ميعاد الطعن ، أو لتنازلهم عن الطعن مثلاً ، أولقبولهم الحكم أو لكونهم لم يستطيعوا الطعن عليه لوجود نص قانوني يمنعهم من الطعن... ونظراً لأن القضاء مطلوب و ليس معروض ، فلا تستطيع محكمة النقض رفع هذا الطعن أمام نفسها من تلقاء نفسها حتي و إن كان ضرورياً و لازماً لحماية المصلحة العامة بتوحيد تطبيق صحيح القانون وتفسيره ، كما أنه لا يمكن تعليق إمكانية الطعن بالنقض علي حكم مخالف للقانون علي إرادة الخصوم و مشيئتهم في كل الأحوال ؛ نظراً لأنهم يسعون لحماية حقوقهم ومصالحهم الخاصة وليس لحماية المصلحة العامة – توحيد تطبيق صحيح القانون و تفسيره – لذا كان لابد من تقديم هذا الطعن لمحكمة النقض عن طريق النائب العام لتمكين محكمة

---

(1) نقض جنائي 17 / 9 / 2015 م ، طعن رقم 2623 لسنة 5 ق : منشور علي http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx.

النقض من القيام بوظيفتها ، وإزالة الأحكام المخالفة للقانون حتي لا تكون سابقة قضائية تتبعها المحاكم الأدنى، وهذا كله بالنسبة للمسائل المدنية . (1)

وبعد ذلك، لم يبق أمامنا سوي أن نمضي قدماً في هذه الدراسة فنتعرض في الفصل الأول لمفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و التفرقة بينه و بين غيره من النظم القانونية المشابهة، و في الفصل الثاني لـــخصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، كلا علي حده، ثم خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وذلك بالتفصيل فيما يلي.

---

(1) د. فتحي والي ، قانون المرافعات في مائة عام ، مجلة القانون و الاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة ، س 43 ، ع 1 ، مارس 1972 م ، ص 398 - 400 . د. نبيل عمر ، أصول المرافعات ، بند 1145 ، ص1299-1300 . د. طلعت محمد دويدار ، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، ص 110.

-Lôïc **Cadiet**, Emmanuel Jeulans; Droit Judiciaire privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006; N.870; P. 546.

-Jacques **Héron**; Droit Judiciaire Privé; 3 éd. ; Montchrestien; Paris; 2006; N. 869; P.702.

الفصل الأول
مفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون و التفرقة بينه و بين غيره من النظم القانونية المشابهة

6 ــ تمهيد وتقسيم : يرتبط الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ارتباطاً وثيقاً بالوظيفة الرئيسية لمحكمة النقض وهي توحيد تطبيق القانون وتفسيره وتوحيد أحكام القضاء ، بهدف تفادي تعارض وتناقض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة لاختلاف القضاة في تأويل القانون وتفسيره وتطبيقه بسبب تعدد المحاكم وتفاوت مراتب القضاة في فهم القانون .

و قد نظم المشرع الإجرائي الطعن بالنقض لمصلحة القانون كطعن غير عادي استثنائي خاص بالنائب العام فقط ، بفلسفة خاصة مختلفة عن غيره من النظم القانونية المشابهة ، حيث يقوم النائب العام برفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون ؛ لاستكمال نشاط الخصوم الذي أصبح متعذراً عليهم ، و الذي كان لازماً لقيام محكمة النقض بعمل وظيفتها ، وتطبيقاً لمبدأ الطلب في القضاء . و عليه يعتبر نظام الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون قد وجد – كنظام قانوني – لتمكين محكمة النقض من القيام بوظيفتها الأساسية في مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره . **(1)**

و يهدف المشرع الإجرائي من تنظيمه إلي توحيد المبادئ و الأحكام القضائية التي تعتبر سوابق قضائية قد تلتزم بها أدبياً محاكم الموضوع الأدنى في الترتيب القضائي ، مما قد تشكل سوابق قضائية خاطئة بمنهاج قضائي خاطئ بعيداً عن صحيح القانون ، و بما ينتج عنه من تعارض و تضارب الأحكام القضائية ، و عدم تحقيق الأمن القانوني في المجتمع ، و تنبيه محاكم الموضوع علي الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة

---

(1) و نظمه المشرع الإجرائي في كثير من الدول - و إن تباينت في تنظيمه و ترتيب آثاره - مثل مصر ، وفرنسا ، و بلجيكا ، و تونس ، و الجزائر ، و المغرب ، وموريتانيا ، و لبنان ، و سلطنة عُمان ، و الإمارات العربية المتحدة ، و العراق ، و هولندا في (م 98) من قانون السلطة القضائية ، و إيطاليا في (م 93) من قانون السلطة القضائية و (م 509) من قانون الإجراءات الجنائية ،....

القانون ، و إلغاء الحكم المنقوض كسابقة قضائية قد تهتدي بها محاكم الموضوع فيما بعد ، بهدف توحيد الحلول القضائية التي تتوصل إليها محاكم الموضوع . و يتم ذلك بتسجيل حكم النقض في قلم كتاب محكمة الموضوع التي أصدرته لإعلام هيئة المحكمة التي أصدرته بالخطأ الذي وقعت فيه ؛ حتي لا تقع في الخطأ نفسه مرة أخري . علماً بأن محاكم الموضوع غير ملزمة في القانون المصري برأي محكمة النقض ، كما أن محكمة النقض غير ملزمة برأي نفسها في قضايا مماثلة.

و ذلك كله يقتضي توضيح مفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، و تطوره التاريخي ، و تنظيمه التشريعي ، وبيان فلسفته وغايته ، و طبيعته القانونية ، وأنواعه . و التفرقة بينه و بين غيره من النظم القانونية المشابهة كطعن النيابة العامة لمخالفة النظام العام ، و طعن النائب العام بالنقض لتجاوز السلطة ، و الدور الاستشاري لمحكمة النقض ، وذلك لبيان أوجه الفروق والتشابه والاختلاف فيما بينها .

وبناءً على ذلك نتناول مفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، والتفرقة بينه وبين غيره من النظم القانونية المشابهة ، في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون .

المبحث الثاني : التفرقة بين الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، وبين غيره من النظم القانونية المشابهة .

و إليك تفصيل القول في ذلك :

المبحث الأول
مفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون

7- تمهيد وتقسيم : تخضع محاكم الموضوع بكل درجاتها لرقابة محكمة النقض باعتبارها أعلي محكمة قضائية في الدولة فيما يتعلق بتطبيق القانون تفسيره ، والهدف من تلك الرقابة هو توحيد تطبيق القانون وتفسيره في الدولة حتي لا تضطرب الأحكام القضائية فيما بينها في المسائل القانونية ، بما يؤدي إلي عدم استقرار المعاملات وعدم ثقة الناس في القانون والقضاء . ولذا يتعلق الطعن بالنقض بالمصلحة العامة نظراً لأن مهمة محكمة النقض تتمثل في ضمان وحدة تطبيق القانون عن طريق توحيد أحكام القضاء بالعمل علي توحيد تفسير القانون علي الوقائع التي تعرض أمام المحاكم القضائية. و يعتبر طعن النائب العام بالنقض لمصلحة القانون نظاماً قانونياً إجرائياً لتمكين محكمة النقض من القيام بمهمة الرقابة علي تطبيق محاكم الموضوع للقانون ، بهدف توحيد تطبيق القانون وتفسيره عن طريق نقض الأحكام القضائية المخالفة للقانون ، والتي لا يستطيع الخصوم الطعن فيها حيث يقوم النائب العام بالطعن فيها لمصلحة القانون لاستكمال نشاط الخصوم في الطعن ؛ حتي لا تكون سابقة قضائية خاطئة تتأسي بها محاكم الموضوع الأدنى نظراً لما تتمتع به تلك الأحكام الخاطئة من قوة إقناعيه لدي قضاة المحاكم الأدنى ، فيحدث التناقض والتعارض بين الأحكام القضائية ، و لا يتحقق الاستقرار القانوني . **(1)**

و السؤال المطروح هو : تعريف الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون كطريق طعن غير عادي استثنائي خاص ، و تطوره التاريخي ، و تنظيمه التشريعي ، و الفلسفة والغاية التي يقوم عليها هذا النظام ، و طبيعته القانونية ، و أنواعه ؟

---

(1) د. وجدي راغب فهمي ، و د. أحمد ماهر زغلول ، و د. يوسف يوسف أبوزيد ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2003 م ، بند 616 ، ص 1633.

و للإجابة عن هذه التساؤلات نعرض مفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و تطوره التاريخي ، و تنظيمه التشريعي .

المطلب الثاني : فلسفة وغاية الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، و طبيعته القانونية ، و أنواعـــــــه .

المطلب الأول

تعريف الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، و تطوره التاريخي، و تنظيمه التشريعي.

8- تعريف الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون :

معني النقض لغة: ورد في المعاجم اللغوية العربية تعريف النقض : نَقَضَ ينَقضُ نقضاً فهو ناقض ، و ناقض الأمر أفسده بعد إحكامه ، و ناقض الحكم : أبطله ، نقض البناء أي هدمه ، و نقض اليمين أو العهد أي نكثهما . و نقض اليمين أي نكلها ، و نقض ما أبرمه فلان أي أبطله . و ناقض في قوله أي تكلم بما يخالف معناه ... فالنقض لغة معناه إفساد أو إلغاء أو إبطال الشيء بعد إحكامه ... (1) .

معني النقض اصطلاحاً : إلغاء و إبطال حكم مخالف للقانون (خطأ في التقدير أو خطأ في الإجراء) ، أي إلغاء حكم سبق صدوره من محكمة الدرجة الأولي أو الثانية إلغاءً كلياً أو جزئياً عن طريق محكمة النقض لمخالفته للقانون الموضوعي أو الإجرائي أو للاثنين معاً ، أي أن النقض يعني إلغاء أو إبطال

---

(1) و راجع بتفصيل أكثر في معني (نقض) : أحمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف 1977م . ابن الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط 2، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر 1971م . ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف . طاهر أحمد الزاوي ، ترتيب قاموس المحيط ، ط 1 ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1959م . مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط 3 ، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية 1985م . مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، 1995 م .

الحكم المخالف للقانون عن طريق محاكمة شقه القانوني بالطعن فيه بالنقض ؛ ولذا كانت أسباب الطعن بالنقض محددة علي سبيل الحصر بنص القانون . (1)

و جدير بالذكر أن القوانين الإجرائية العربية و القانون الفرنسي لم يضعوا تعريفاً للطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون . كما أننا لم نجد تعريفاً قضائياً للطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في الأحكام القضائية . و ذلك لأن وضع التعريفات ليس من عمل أووظيفة المشرع بل من مهمة الفقهاء و الباحثين .

و يعرف الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بأنه : " طريق طعن غير عادي استثنائي خاص بالنائب العام ، للاعتراض علي الحكم الانتهائي المخالف للقانون – أيا كانت المحكمة التي أصدرته – تنظره محكمة النقض في غرفة المشورة لاستدراكه كسابقة قضائية ، بغير حضور و لا مرافعة و لا تدخل من الخصوم و لا من الغير " .

و يلاحظ أن التشريعات الإجرائية العربية لم تستخدم مصطلحاً موحداً للدلالة علي الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، فالمشرع الأردني و السوري استخدم مصطلح " النقض بأمر خطي " ، في حين استعمل المشرع اللبناني مصطلح " النقض لمصلحة القانون " ، أما المشرع اليمني فقد استعمل مصطلح " الطعن لمصلحة القانون " ، في حين استعمل المشرع التونسي مصطلح " الطعن بالتعقيب لصالح القانون" . ونجد أن محكمة التمييز الأردنية لاتستخدم مصطلح " الطعن بالنقض بأمر خطي " الوارد في التشريع و إنما تستخدم مصطلح " الطعن بطريق التمييز نفعاً للقانون "... و ياحبذا لو اتفقت القوانين العربية و محاكم النقض فيها علي مصطلح واحد ، بغية توحيد المصطلحات في القوانين الإجرائية العربية تشريعياً و قضائياً .

---

(1) د. عبد العزيز خليل بديوي ، الطعن بالنقض و الطعن أمام الإدارية العليا ، ص3 ، هامش (2) .

و في بعض التشريعات العربية يكون محل الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون وارداً علي الأحكام القضائية أو الإجراءات أو القرارات بشرط أن لا تكون محكمة النقض قد دققتها سابقاً وفيها مخالفة للقانون ، علي عكس القانون المصري ، حيث اقتصر – فقط – علي الأحكام الانتهائية إذا كان الحكم مبنيا علي مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله . وليت النائب العام يسلك طريق الطعن بالنقض لمصلحة القانون في حال كانت الأسباب و الموجبات القانونية واضحة وصريحة أمامه لأنه قد تقع أخطاء قانونية كثيرة و يُغَفَّلُ عنها و يُغْلَق باب الطعن عليها بما يجعل الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ضرورة ملحة و حاجة لا غني عنها. (1) و يسمي الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون إذا ورد علي أسباب الحكم دون منطوقه ب (الطعن عن طريق الحذف) . (2)

و كما يعتبر في فرنسا الطعن لصالح القانون من طرق الطعن المقررة في الأحكام الإدارية ؛ حيث يقتصر حق ممارسته علي الوزراء فقط باعتبارهم ممثلين للدولة ، سواء أكان الطعن بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه لقوانين الإجراءات أو للقوانين التي تحكم الموضوع . و لا يطلب من الوزير إثبات شرط المصلحة ، و ليس من الضروري أن يكون طرفاً في الدعوي. و يجب أن يقدم الطعن ضد حكم نهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته أمام مجلس الدولة ، وليس للحكم الصادر في هذا الطعن إلا قيمة نظرية فقهية بحته و لا يتعدى أثره إلي أطراف الحكم الملغي ولا إلي الغير ، و لا تحال

---

(1) د. أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية - الخصومة والحكم والطعن - دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1996 م ، ص395- 396 . د. إسراء محمد علي سالم ، تصحيح القرار التمييزي في القانون الإجرائي العراقي مقارناً بالنقض بأمر خطي في بعض القوانين ، مجلة العلوم الانسانية ، تصدرها كلية التربية للعلوم الانسانية بجامعة بابل ، 2013 م ، مجلد 1 ، الاصدار 10 ، ص79ومابعدها. منشور علي موقع http://www.iasj.net/iasj

(2) د. عبد العزيز خليل بديوي ، الطعن بالنقض و الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، ص 44.

القضية إلي محكمة الموضوع نتيجة عدم تأثر حجية الأمر المقضي بنتيجة الحكم في الطعن . (1)

9- التطور التاريخي للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون : لم يعرف القانون المصري نظام الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون في قانون المرافعات المختلط لسنة 1875م ، و لا في قانون المرافعات الأهلي لسنة 1883 م ، و لا في قانون المرافعات القديم الملغي رقم 77 لسنة 1949م ، بل عرفه لأول مرة في قانون المرافعات المدنية و التجارية الجديد رقم 13 لسنة 1968 م المعمول به حالياً ، و ذلك بنص (م250) منه، و التي خولت للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أيا كانت المحكمة التي أصدرتها أول أو ثاني درجة - إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أوخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، و ذلك في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، والأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن . و يرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام ، و تنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم و لا محاميهم و دون تدخل ، و لا يفيد الخصوم من هذا الطعن ، وهذا هو ما يفسر و يوضح سبب قلة عدد الطعون في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون .

و قد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محكمة النقض عدم إجازة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بحرص المشرع علي عدم ازدحام محكمة النقض بالطعون وهي في بدء حياتها . و أوضحت المذكـــرة

---

(1) د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري (الكتاب الثاني) قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي بالقاهرة 2013 م ، ص 871 - 873 . د. نجيب بكير ، دور النيابة العامة ، ص456ومابعدها .

-**Gabolde**; Evolution du recours dans l'intérêt de la loi en matiére administrative; D.1958; chron.; P.81.

الإيضاحية لقـانون المرافعـات المصري ذلك بقولها : " ... تخفيف العبء عن محكمة النقض حتي لا يئودها هذا العبء في مستهل عهدها ... "

في فرنســـا أنشـأ المـرسـوم الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1790 م وظيفـة النائب العـام Le Procureur général لدي محكمة النقض الفرنسية ، و كان يطلق عليه نائب الملك ، ثم أطلق عليه فيما بعد تسمية مفوض الملك بمرسوم 14 أكتوبر 1791م ، ثم لقب بالمندوب الوطني بمرسوم 29 سبتمبر 1793 م ، ثم لقب بمفـوض الهيئة القائمة علي الحكم في السنة الرابعة للثورة الفرنسية ، ثم لقب بمندوب الحكومة في 27 فنتوز من السنـة الثـامنـة للثـورة الفرنسيـة أي في (18مارس 1800م) ، و أخيراً النائب العام في السنة الثانية عشر من الثورة الفرنسية أي في (18 مايو 1804م) . (1)

و فـي فـرنســـا ورد تنظيم الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون علي التوالي في عبارات متقاربة للغاية : أولاً بموجب نص (م25) من المرسوم الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1790 م (art. 25 du décret 27 Nov. 1790) ، ثم بموجب نص (م88) من القانون الصادر في 27 فنتوز من السنة الثامنة للثورة الفرنسية (art. 88 de la loi du 27 Ventôse an V□□□) . ثم بموجب نص (م 51) من القانون رقم 47 – 1366 الصادر في 23 يوليو 1947م (art. 51 de la loi N°. 47-1366 du 23 juillet 1947) . ثم بموجب نص (م 17) من القانون الصادر في 3 يوليو 1967 م (art. 17 de la loi N°. 67-523 du 3juillt 1967) ، وتم إضافة نصها إلي قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد في (art. 618-1 N.C.P.C.F.) بموجب نص المادة (28) من المرسوم رقم 81 – 500

---

(1) د. نجيب بكير ، دور النيابة العامة ، ص 437 و ما بعدها .
- **Blanc** et **Viatte** ; Nouveau Code; art.618-1; P.407-12b.
-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; 4. éd; Dalloz; Paris 2008; N. 12.11; P. 38.

الصادر في 12 مايو 1981م (art. 28 du décret N°. 81-500 du 12 mai 1981) ، وقد تم كتابة كـــل هذه النصوص في صيغ وعبارات متقاربة للغاية دون تعديل في أحكامها . (1)

10- التنظيم التشريعي للطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون : ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن ما قرره المقنن المصري من تخويل النائب العام حق الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية طبقاً لنص (م 250 مرافعات) قد سبقت إليه الشريعة الإسلامية بما هو مقرر لقاضي القضاة ، أو الإمام ، أو من يخلفه من حق النظر في أحكام القضاة وينقض منها ما يحتاج إلي نقض ، و أنها لا تحرم الخصوم من الإفادة من نقض الحكم بخلاف ما هو عليه الحال في قانون المرافعات المصري . و يكون الحكم القضائي خاطئاً مستوجباً نقضه إن خالف نصاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع أو القياس الجلي ؛ لأنه لا اجتهاد مع وضوح النص ، كما أن روح الاسلام و قواعده تأبي الاعتراف بالباطل ؛ لأنه منكر و المنكر يجب تغييره مهما طال أمده . و يجب علي القاضي من تلقاء نفسه نقض حكمه بدليل ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب إلي قاضيه أبي موسي الأشعري حيث يقول له:" و لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك، و هُديت فيـــه لـــرشـــدك، أن تراجـــع فيـــه الحـــق ، فـــإن الحـــق قـــديـــم، و إن الحـــق لا يبطلـــه شـــيء، و مراجعـــة الحـــق خـــير مـــن التمادي في البـــاطـــل" . (2)

و طريق الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون غير معـــروف في دول القـــانون العـــام inconnue dans Les Pays de Common Law .

---

(1) -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.09; P. 755.

(2) د. نصر فريد محمد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، ط 2 ، مطبعة الأمانة بالقاهرة 1983 م ، ص 310- 311 . د. محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الاسلامي ، ط 1 ، مكتبة الفلاح بالكويت 1989 م ، ص 404 ، 435 . د. عبد العزيز خليل بديوي ، القضاء في الاسلام وحماية الحقوق ، دار الفكر العربي بالقاهرة 1979 م ، ص 82 .

لكن أغلب دول قارة أوربا تأخذ به باستثناء جمهورية ألمانيا الفيدرالية ، و كذلك اليابان . (1) بينما نظمه المشرع الإجرائي في كثير من الدول – و إن تباينت في تنظيمه و ترتيب آثاره – مثل مصر ، و فرنسا ، و تونس ، والجزائر ، و المغرب ، و موريتانيا ، و لبنان ، و اليمن ، و عُمان ، و هولندا ، و إيطاليا ، وبلجيكا، و الامارات العربية المتحدة ، والعراق،...

و نظم طعن النائب العام بالنقض لمصلحة القانون في قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 م لأول مرة في (م250) منه كطريق طعن غير عادي استثنائي خاص؛ و ذلك حتي لا يفلت حكم مخالف للقانون من رقابة محكمة النقض لتوحيد صحة تطبيق و تفسير القانون.

كما نظم المشرع الفرنسي الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في (2) (La Loi. N.67- 523 du 3 Juillet 1967; **art.17**). وتم نقله إلي قانون المرافعات الفرنسي ب (Décr. N° 81-500 du 12 mai 1981, art. 28 في (art. 618- 1 N.C.P.C.F.). (3)

---

(1) -Andr **Tunc**; La cour judiciaire suprême; Rév. Int. dr. Comp. 1978; P. 16 .

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.04; P. 775.

(2) **-art. 17 de la loi N. 67-523 du 3 Juillet 1967** : " Si le procureur général près la cour de cassation apprend qu □il a été rendu en matière civile, une décision contraire aux lois, aux règlements ou aux formes de procéder, contre laquelle cependant aucune des parties n □ a réclamé dans le délai fixé, ou qui a été executé, il en saisit la cour de cassation après l'expiration du délai ou après l'exécution.

Si une cassation intervient, les parties ne peuvent s □ en prévaloir pour éluder les dispositions de la décision cassée. " .

(3) **-art. 618-1 N. C. P. C. F.** : " Le procureur général près la cour de cassation peut, en vue de déférer, dans l'intérêt de la loi, un jugement à la cour, inviter le ministère public près la juridiction qui a rendu ce jugement à la faire notifier aux parties. La notification est effectuée par le secrétaire de la juridiction par lettre recommandée avec d'avis de reception. " .

و علي نفس المنهاج نظم المشرع التـــونســـي الطعن بالنقض لمصلحة القانون في (الفصل 180 ، 181) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونســـية رقم 130 لسنة 1959 م ، والذي جعل لوكيل الدولة العام لدي محكمة التعقيب أن يقوم لديها بالطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان نصه متضمناً خرق قاعدة قانونية ، و لم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه في الإبان ، و القرار الذي يصدر بقبول ذلك الطعن يقتصر فيه علي تصحيح الخطأ القانوني دون إحالة ، ولا يمكن أن يمس بحقوق الخصوم المكتسبة بالحكم المطعون فيه ، و يذيل الحكم المنقوض بنص ذلك القرار .

و نظم المشرع الجـــزائـــري الطعن بالنقض لمصلحة القانون في (الفصل 353 / 2 ، 3) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 9 لسنة 2008 م ، و الذي جعل للنائب العام لدي المحكمة العليا – إذا علم بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلس قضائي ، وكان هذا الحكم أو القرار مخالفاً للقانون ، و لم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل ، – الحق في أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة علي المحكمة العليا . و في حالة نقض هذا الحكم أوالقرار ، لا يجـــوز للخصوم التمسك بالقرار الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضي به الحكم أو القرار المنقوض .

كما نظم المشرع المغـــــربـــي الطعن بالنقض لمصلحة القانون في (الفصل 381) من قانون المسطرة المدنية المغربي ، و الذي جعل للوكيل العام للملك لدي محكمة النقض – إذا علم بأنه صدر حكم انتهائي علي وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة و لم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر – فإنه يحيله إلي المحكمة ، و إذا صدر عن المحكمة حكم بالنقض فـــلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات الحكم المنقوض.

و نظم المشرع الموريتـــاني الطعن بالنقض لمصلحة القانون في (م 230) من مدونة الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية رقم 35 لسنة

1999 م ، و التي جعلت للمدعي العام لدي المحكمة العليا – إذا صدر قرار أو حكم نهائي قابل للنقض و لم يقم أي من الأطراف في الآجال المحددة بالطعن فيه – أن يباشر من تلقاء نفسه لصالح القانون فقط هذا الطعن رغم فوات الآجال أو بعد تنفيذ الحكم ، و إذا حدث نقض للحكم فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به أو الاستفادة منه .

و أيضاً نظم المشرع اللبناني الطعن بالنقض لمصلحة القانون في (م 707) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، و التي جعلت للنائب العام لدى محكمة التمييز – من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل – أن يطعن بطريق التمييز لمنفعة القانون في أي قرار قابل للنقض لم يطلب أحد الخصوم نقضه في المهلة القانونية ، أو تنازل الخصوم عن طلب نقضه عندما يكون القرار مبنيًا على مخالفة القانون ، أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره ، أو لمخالفته صيغًا جوهرية تتعلق بالنظام العام (م95/ 4) . و يقدم الطعن بطريق التمييز أو الاعتراض خلال مهلة سنة من تاريخ صدور القرار بموجب استدعاء موقع من النائب العام ، و تنظر المحكمة الطعن في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم . و لا يفيد الخصوم من هذا الطعن . ويلاحظ أن محكمة التمييز تنظره بهيئتها العامة التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء، وذلك بموجب نص (م95/ 5 أصول محاكمات مدنية معدلة بالقانون رقم4لسنة1989م).

و كذلك نظم المشرع العُماني الطعن بالنقض لمصلحة القانون في (م 241) من قانون الإجراءات المدنية و التجارية رقم 29 لسنة 2002 م ، و التي جعلت للمدعي العام الحق في أن يطعن أمام المحكمة العليا لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، و ذلك في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، و الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن

فيها أو نزلوا فيها عن الطعن . و يرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها المدعي العام ، و تنظر المحكمة الطعن في غرفة المداولة بغير دعوة الخصوم ، و لا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

كما نظم المشرع اليمني الطعن لمصلحة القانون في (م 293) من قانون المرافعات رقم 40 لسنة 2002 م ، و التي جعلت لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء أن يطلب من رئيس المحكمة العليا إعادة النظر في أي حكم بات يري أنه يشتمل علي خطأ يضر بالعدل مع تبيان وجه الخطأ ، و يرفع هذا الطعن بعريضة يوقعها رئيس الجمهورية ، علي أن ينظر الطعن من سبعة من قضاة المحكمة العليا يكون من بينهم أحد نواب رئيس المحكمة العليا رئيساً لها ، ويكون الأعضاء من رؤساء الدوائر فيها ، علي ألا يكون منهم من سبق له نظر القضية ، و إذا تعذر تشكيلها لهذا السبب يكون لرئيس المحكمة استكمال العدد من بين قضاة المحكمة العليا ، ويصدر الحكم بأغلبية خمسة أعضاء علي الأقل ، و لا يتقيد هذا الطعن بميعاد معين ، فيمكن رفعه في أي و قت ، و لا تعلن عريضة الطعن للخصوم ، و لا يترتب عليه أثر عملي بالنسبة للخصوم (1).

و في اتجاه آخر أكثر واقعية و عدالة و فائدة للخصوم ، نظم المشرع العراقي الطعن بالنقض لمصلحة القانون في (م 30 / ثانياً – أ ، ب ، ج) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979م المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1987م ، ثم عدل مرة ثانية بالقانون رقم 7 لسنة 2000 م ، و التي جعلت لرئيس الادعاء العام إذا تبين له حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر عن أي محكمة عدا المحاكم الجزائية ، أو في قرار صادر عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو المنفذ العدل من

(1) د. نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي ، الوسيط في قانون المرافعات ، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية 2014 م ، ص 856 .

شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو أموال أي منهما أو مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم أو القرار لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز رغم فوات المدة القانونية إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن فيه. و لا يجوز الطعن لمصلحة القانون إذا كانت قد مضت مدة (3) سنوات على اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات ، و ينظر الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه .

و يتم الطعن بالنقض لمصلحة القانون في القانون العراقي بتقديم طلب إلي رئيس الادعاء العام من قبل أحد ذوي العلاقة ، و يتم إحالة الطلب إلي هيئة الطعن لمصلحة القانون في رئاسة الادعاء العام المشكلة برئاسة رئيس الادعاء وعضوية اثنين من المدعين العامين ، ثم تطلب هذه الهيئة إضبارة الدعوى أو المعاملة التي صدر فيها القرار أو الحكم ، لتدقيقها و التحقق من مدى توافر شروط الطعن فيها تمهيداً لإصدار قرارها برد طلب الطعن أو قبوله ، و تقديم لائحة موقعة من رئيس الادعاء العام إلي محكمة التمييز مشتملة على أسباب الطعن مرفقاً بها اضبارة الدعوى للبت في الطعن . و إذا أصدرت محكمة التمييز قرارها بنقض الحكم فإن قرارها يكون واجب الاتباع من قبل المحكمة أو الجهة التي أصدرته ، و عليها إصدار القرار بالاتباع ، و إرساله إلي محكمة التمييز تلقائياً هذه المرة . فإن كان في الحكم أو في القرار المطعون فيه خرقٌ للقانون تقرر نقضه وإعادة الدعوى إلي محكمتها لإصدار حكم أو قرار جديد علي هدي ما حكمت به محكمة التمييز ، و ترسله تلقائياً إلي محكمة التمييز . و ينظر الطعن من الهيئة الخماسية (الهيئة الموسعة أو هيئة الطعن لمصلحة القانون) و يكون قرارها واجب الاتباع ، و لا يقبل الطعن فيه بطريق التصحيح ، أي أنه يترتب علي قرار قبول الطعن لمصلحة القانون و نقض الحكم المطعون فيه و إعادة الدعوى إلي محكمتها لإصدار حكم جديد فيها وإرساله تلقائيا إلي هذه

المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليه و الإشعار إلي رئاسة الادعاء العام بذلك(1)

و في نفسْ اتجاه المشرع العراقي ، نظم المشرع الإماراتي الطعن بالنقض لمصلحة القانون في (م 174) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 م ، و التي جعلت للنائب العام حق الطعن بطريق النقض من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف في الأحكام الانتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنياً علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، و ذلك في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، و الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضي بعدم قبوله . و يرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور

---

(1) د. عباس نايف الزبيدي ، الطرق القانونية للطعن بالأحكام القضائية ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية ، الدنمارك 2003 م ، ص 161 و ما بعدها . صلاح مخلف عبيد ، الطعن لمصلحة القانون في القانون العراقي ، منشور علي موقع شبكة المحامين العرب www.mohamoon.net، و منشور بصحيفة العراق في يوم الأحد 2002/9/8 م . وتطبيقاً لذلك : تمييز الاتحادية عراق رقم 47 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2011/8/8 م، وتمييز الاتحادية عراق رقم 77 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2010/1/5 م ، و تمييز الاتحادية عراق رقم 83 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2010/1/4 م ، و تمييز الاتحادية عراق رقم 365 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2009/10/2 م ، و تمييز الاتحادية عراق رقم 48(هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2009/6/28 م ، و تمييز الاتحادية عراق رقم 111 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2009/6/17 م، وتمييز كردستان رقم1 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2009/5/19 م ، و تمييز كردستان رقم 38 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2009/10/13 م ، و تمييز كردستان رقم 39 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2009/10/13 م ، و تمييز كردستان رقم 11 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2008/12/16 م ، و تمييز كردستان رقم 10 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2008/10/22 م ، و تمييز كردستان رقم 8 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2008/9/15 م ، و تمييز كردستان رقم 4 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2008/2/13 م ، و تمييز كردستان رقم 9 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2008 /9/22 م ، و تمييز كردستان رقم 2 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 2007/3/18م ، و تمييز كردستان رقم 16 (هيئة الطعن لمصلحة القانون) جلسة 12/5/ 2007 م ، ... منشور بموقع قاعدة التشريعات العراقية علي www.iraq-ild.org

الحكم ، و تنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ، و يفيد الخصوم من هذا الطعن ... (1)

و لا يعرف قانون الإجراءات الجنائية المصري الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في المسائل الجنائية ، و بالتالي يجب لقبول الطعن بالنقض الجنائي أن تكون هناك فائدة أو مصلحة عملية من وراء الطعن وإلا كان الطعن غير مقبول و لو كان مرفوعاً من النيابة العامة ، فلا تكفي المصلحة النظرية المحضة لأن محكمة النقض ليست دار إفتاء . و طبقاً لرأي جمهور فقهاء الإجراءات الجنائية والقضاء الجنائي لا يجوز للنيابة العامة الطعن في الأحكام الجنائية لمصلحة القانون عندما تكون مصلحتها نظرية بحتة وليست مصلحة حقيقية معتبرة – ولم تكن خاصة بالاتهام أو بمصلحة المتهم – حتي ولو كانت لتصويب الإجراءات وصحة تطبيق القانون . (2)

إلا أن بعض الفقهاء قد ذهب بحق – ونؤيده – إلي القول بجواز الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في المسائل الجنائية لأن مصلحة النيابة العامة هنا ليست مصلحة نظرية بحته بل هي مصلحة عملية تتمثل في تحقيق عدالة سليمة و تطبيق سليم القانون، وتلك هي الوظيفة الرئيسية

---

(1) د. علي الشحات الحديدي ، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة ، الجزء الثاني ، إجراءات التقاضي والأحكام وطرق الطعن ، ط 1 ، 1998 م ، ص 452 ومابعدها . عبدالله كليب ، الطعن بالتمييز لمصلحة القانون ، مجلة دبي القانونية ، مارس 2008 م .
وتطبيقا لذلك : تمييز دبي 2005/1/2 م ، طعن مدني رقم 89 لسنة 2004، مجلة الشريعة والقانون ، تصدرها كلية الشريعة والقانون / جامعة الامارات ، ع 25 ، يناير 2005م ، ص 485 و مابعدها .

(2) د. حسن علام ، الطعن بالنقض في المواد الجنائية ، ط 2 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 90 وما بعدها . د. محمد عبدالشافي إسماعيل ، الطعن بالنقض في المواد الجنائية ، ط 1 ، مطبعة الصفا والمروة بأسيوط 2001م ، ص 74 . د. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي بالقاهرة 1979 م ، بند 301 ، ص 578 . د. نجيب بكير ، دور النيابة العامة في قانون المرافعات ، 1974 م ، ص 559 و ما بعدها . محمد جمعة عبد القادر ، الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، عالم الكتب بالقاهرة 1983 م ، ص 289 و ما بعدها . نقض جنائي 5 / 2 / 1986 م ، مج ، س 37 ، ج 1 ، ق 49 ، ص 239 . نقض جنائي 15 / 2 / 1982 م ، مج ، س 33 ، ج 1 ، ق 42 ، ص 209 . نقض جنائي 11 / 3 / 1981 م ، مج ، س 32 ، ج 1 ، ق 41 ، ص 245 . نقض جنائي 27 / 6 / 1967 م ، مج ، س 18 ، ج 1، ق 63 ، ص 345 .

لمحكمة النقض التي تقوم بها عن طريق طعن الخصوم و في مقدمتهم النيابة العامة ، أي توافر شرط المصلحة العملية للنيابة العامة في الطعن متي كان الغرض من الطعن هو تحقيق موجبات القانون وضمان سلامة التطبيق القانوني ، وهي مصلحة أهم من مصلحة المتهم وحده إذ أن ضمير الأمة يأبي أن تُسبل الحماية والحجية علي حكم مسلم بأنه مخالف للقانون (1) . و قد قضت محكمة النقض بهـذا في حكم قديم لها بأن : " ... قاعدة وجوب توافر المصلحة في الطعن بالنقض لا تسري علي النيابة العامة لأن لها مركزاً خاصاً فهي تمثل المصالح العامة وتسعي في تحقيـق موجبـات القـانـون. ولذلك يحق لها أن تطعن بالنقض في الأحكام – وإن لم يكن لها كسلطة اتهام – مصلحة خاصة حتي ولو صدر الحكم مطابقاً لطلباتها لـمجرد الوصول لتصحيح الخطأ القانوني.(2)

و قد نظم المشرع في بعض الدول الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحـة القـانـون في المسـائل الجنـائيـة : فمثـلاً نظمه المشرع اليمنـي في المواد (454 ، 455 ، 456) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م ، و التي جعلت للنائب العام الحق في أن يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات المواعيد المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار أو إجراء صادر من أيـة هيئـة قضـائية لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو القرار على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه . و لا يجوز أن يبنى الطلب المقدم لمصلحة القانون على أسباب سبق أن رفضتها المحكمة العليا بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه ، و يقيد الطعن المقدم لمصلحة القانون في سجـلات النيـابة العامـة و المحكمة العليا و تنظره المحكمة في غرفة المداولة ، ولا يترتب على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانون أي أثر بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة.

---

(1) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1992م ، ص 510 ومابعدها .

(2) نقض جنائي 15 يونيو 1955 م ، مج ، ج1 ، ق 60 ، ص 344.

و كذلك نظمه المشرع الجزائي اللبناني في (م 142) من قانون التنظيم القضائي ، والمشرع الجزائي السوري في (م 366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، و المشرع الجزائي الأردني في (م 291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ...

كما نظمه المشـــرع الفرنســـي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي في (art. 621 C. P. P. F.) . حيث خول للنائب العام لدي محكمة النقض فقط حق الطعن بالنقض لمصلحة القانون في أي قرار أو حكم انتهائي مخالف للقانون، سواء أكان صادراً بالبراءة أم بالإدانة ، والذي أهمل الخصوم الطعن فيه ، أو تنازلوا عن الطعن فيه ، أو رفض طعنهم فيه لعيب في الشكل أو لانعدام المصلحة ، دون التقيد بمواعيد الطعن المقررة . (1)

و الطعن بالنقض الجنائي من النائب العام لمصلحة القانون في فرنسا هو طعـــن ذو نتيجة نظـــرية بحتـــة لا يكون له أي أثر بالنسبة للخصوم ، و يتـــم بدون إحالـــة ، و لا يمس الحقـــوق المكتسبـــة للخصـــوم ، و ليـــس لـــه هـــدف ســـوي تذكير المحاكـــم القضائية بقضاء المحكمة العليا حفاظاً علي الســـوابق القضائيـــة و المبـــادئ القانونيـــة . وإذ تنظـــر محكمـــة النقـــض الطعـــن لمصلحـــة القـــانـــون فقـــط ، فإنها إما أن تقضي بعدم قبوله ، أو برفضه ، أو بنقـــض الحكـــم ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يترتب علي نقـــض الحكـــم تغييـــر في مصالـــح الخصـــوم التي تحـــددت بالحكـــم المنقوض الذي

---

(1)-art. 621 C. P. P. F. : " Lorsqu □ il a été rendu par une cour d'appel ou d'assises ou par un tribunal correctionnel ou de police, un arrêt ou jugement en dernier ressort, sujet à cassation, et contre lequel néanmoins aucune des parties ne s □ est pourvue dans le délai déterminé, le procureur général près la cour de cassation peut d'office et nonobstant l'expiration du délai se pourvoir, mais dans le seul intérêt de la loi contre ledit jugement ou arrêt. La cour se prononce sur la recevabilité et le bien-fondé de ce pourvoi. Si le pourvoi est accueilli, la cassation est prononcée, sans que les parties puissent s □en prévaloir et s □opposer à l'exécution de la décision annulée " .

لم يطعنوا فيه ، فيبقي منتجاً لآثاره فيما يتعلق بمراكزهم القانونية في القضية المحكوم فيها بالحكم المنقوض ، فهم لا يستفيدون منه و لا يضارون به ، فهو مجرد نقض نظري فقهي بحت ، يحكم به دون إحالة ، و لا يستهدف سوي حماية الشرعية و التطبيق الصحيح القانون . و ليس للنائب العام الطعن بالنقض الجنائي في الحكم الصادر بعد العفو الشامل ، و فيما يتعلق بالمصالح المدنية . (1)

و نهيب بالمشرع الجنائي المصري الاعتراف بالطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في المسائل الجنائية لتطبيق صحيح القانون وحماية الشرعية ، وذلك بإضافة نص جديد للقانون رقم 57 لسنة 1959م الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، تحت مسمي (**المادة 30 مكرر**) تنص علي أنه : " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله و ذلك في الأحوال الآتية : –

1– الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2– الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

---

(1) -M. Gerard Pes; Le Pourvoi dans l'intérêt de la loi en matière administrative; thèse Paris; 1974; P. 15.
-V.O.De Bouillane de Lacoste; Pourvois dans l'intérêt de la loi; Pourvoi en Cassation; Juris. Calss. Proc. Pén.; art.620- 621; Fasc. 10.
-André Pépy et Vincent Lamanda ; Pourvois dans l'intérêt de la loi; Pourvoi en Cassation; Juris. Calss. Proc. Pén.; art.620- 621; Fasc. 60.
-Cass. Crim. 30 avril. 1996; Bull. Crim.1996; N. 178.
-Cass. Crim. 11 juill. 1990; Bull. Crim.1990; N. 280.
-Cass. Crim. 20 Nov. 1985; Bull. Crim.1985; N. 366.
-Cass. Crim. 3 avril. 1978; Bull. Crim.1978; N. 121.
-Cass. Crim. 11déc. 1963; Bull. Crim.1963; N. 356.
-Cass. Crim. 4 Nov. 1959; Bull. Crim.1959; N. 464.
-Cass. Crim. 1• • févr. 1951; Bull. Crim.1951; N. 39.

و يرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام و تنظره المحكمة في غرفة المشورة بعد دعوة الخصوم ، و يفيد الخصوم من هذا الطعن ، و لا يضارون به " .

و يخول القضاء الإداري الفرنسي للوزراء – بوصفهم ممثلي الدولة و باعتبارهم حراساً للشرعية كل في مجال اختصاصه – حق الطعن لمصلحة القانون كطريق طعن غير عادي استثنائي خاص في الأحكام والقرارات الإدارية النهائية المخالفة للقانون . و هذا الطعن وإن كان غير منصوص عليه قانوناً إلا أنه مطبق عملاً ، و الأخطاء القانونية وحدها دون الوقائع المادية هي سبب هذا الطعن . و الحكم الناقض لا يؤثر علي مراكز وحقوق الخصوم المكتسبة بالحكم المنقوض ؛ لأنه طعن فقهي نظري محض لا يفيد و لا يضر الخصوم ، بل تظهر أهميته في ضمان الشرعية و تجنب أن تصبح تلك الأحكام والقرارات الإدارية النهائية المخالفة للقانون سابقة تهتدي بها جهة الإدارة فيما بعد . (1)

المطلب الثاني

فلسفة وغاية الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و طبيعته القانونية ، و أنواعه

11- فلسفة وغاية الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون : نظم المشرع الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون كطعن غير عادي استثنائي خاص بهدف تمكين محكمة النقض من القيام بوظيفة توحيد تطبيق القانون و تفسيره في الأحكام الانتهائية المخالفة للقانون التي لم يستطيع الخصوم الطعن عليها – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ، محكمة أول أو ثاني درجة – لفوات ميعاد الطعن ، أو لتنازلهم عن الطعن ، أو لقبولهم الحكم

---

(1) د. سليمان الطماوي ، القضاء الإداري (الكتاب الثاني) قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، ص871 - 873 . د. نجيب بكير ، دور النيابة العامة ، ص 456 و ما بعدها .
-**Gabolde**; Evolution du recours dans l'intérêt de la loi en matiére administrative; D.1958; chron.; P.81.

، أو لم يستطيعوا الطعن عليها ؛ لوجود نص قانوني يمنعهم من الطعن فيها سواء أكان المنع وارداً في قانون المرافعات أم في قوانين خاصة ، و ذلك إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ... و تطبيقاً لمبدأ الطلب في القضـــاء ، لا تستطيع محكمة النقض القيام بوظيفة توحيد تطبيق القانون و تفسيره في الأحكام المخالفة للقانون و التي لم يستطيع أن يطعن الخصوم عليها ، فكان لابد من رفع الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ؛ لمنع تعارض وتضارب الأحكام القضائية ، و منع تكوين سوابق قضائية خاطئة بالأحكام الانتهائية المخالفة للقانون نتيجة إهمال الخصوم . كما أنه لا يمكن تعليق امكانية الطعن بالنقض علي حكم مخالف للقانون علي إرادة الخصوم و مشيئتهم في كل الأحوال ؛ نظراً لأنهم يسعون لحماية حقوقهم و مصالحهم الخاصة وليس لحماية مصلحة عامة – توحيد تطبيق صحيح القانون وتفسيره – كما أن النيابة العامة لا تعلم بتلك الأحكام المخالفة للقانون في جميع الأحوال ؛ لأنها لا تتدخل في جميع الدعاوي المدنية . (1)

والهـــدف من الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون يكمن في مواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل ، و تؤدى إلي تعارض و تضارب الأحكام في المسألة الواحدة ، مما يحسن معه أن تقول محكمة النقض كلمتها فيها لتضع حداً لتضارب و تناقض الأحكام القضائية ، و إزالة البلبلة و الشك و الاضطراب لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم ، و توحيد أحكام القضاء بعد إزالة قوة الحكم الذى نقض كسابقة قضائية يهتدى بها القضاء . فهذا الطعن يهدف إلي إزالة البلبلة و الاضطراب الذي يمكن أن يحدثه الحكم المخالف للقانون ، ولذا كان من الضروري أن يقدم هذا الطعن لمحكمة النقض عـــن

---

(1) د. فتحي وإلي ، قانون المرافعات في مائة عام ، ص 398-400. د. نبيل عمر، أصول المرافعات ، بند1145، ص 1299-1300. د. طلعت محمد دويدار ، تطور الحماية التشريعية ، ص 110.
-Lôïc **Cadiet**, Emmanuel **Jeulans**; Droit Judiciaire privé; N.870; P.546.
-**Héron**; Droit Judiciaire Privé; N.869; P.702.

طريق النائب العام لـــتمكين محكمة النقض من القيام بوظيفة توحيد تطبيق القانون و تفسيره ، و منع تعـــارض و تناقض الأحكام القضائية ، و إزالة الأحكام المخالفة للقانون حتي لا تكون سابقة قضائية تتبعها محاكم الموضوع مستقبلاً ، وتصحيح الاجتهاد القضائي الخاطئ لتحقيق الأمن و الاستقرار القانوني . بمعني أنه وسيلة قانونية تم تشريعها لتجنب الأحكام القضائية الخاطئة . (1)

و قد أوضحت المذكـــرة الإيضاحية لقـــانون المرافعـــات المصري الفلسفة و الغاية التي يقوم عليها نظام الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون كطعن غير عادي استثنائي خاص بقولها : " استحدث المشروع في المادة 250 نظام الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لمواجهة صعوبات تعرض في العمل وتؤدي إلي تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة . و يحسن لمصلحة القانون و العدالة أن تعرض هذه المسائل علي المحكمة العليا لتقول فيها كلمتها فتضع حدا لتضارب الأحكام . و لهذه الفكرة نظير في كثير من التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي و الإيطالي و البلجيكي ، كما أن الفكرة التي يقوم عليها النص لها جذور في التشريع المصري منذ إدخال نظام الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية في نظامنا القضائي ، و ما منع المشروع من الأخذ بها في ذلك الحين إلا حرصه علي تخفيف العبء عن محكمة النقض حتي لا يئودها هذا العبء في مستهل عهدها ، و قد راودت هذه الأمنية مرة أخري واضعي مشروع قانون المرافعات في سنة 1944م ورئي إرجاء الأخذ بها ، حتي يرسخ نظام النقض وتتسع امكانياته لتقبل هذه الفكرة ، و

---

(1) د. فتحي والي، الوسيط ، بند 397، ص 775 و ما بعدها. د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند 1145، ص1299-1300؛ الوسيط في الطعن بالنقض، بند 110 وما بعده ، ص 264 و ما بعدها . د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250، ص 523 وما بعدها . ادوار عيد ، موسوعة أصول المحاكمات ، بند377 ، ص 1007. نقض مدني2013/2/23م، طعن رقم 10584 لسنة 80 ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر 2012 - سبتمبر 2013م، ق 139، ص 168- 169. نقض مدنى1990/11/29م، طعن رقم 2196 لسنة60ق ، مج ، س 41 ، ج 2، ق 304 ، ص 827. نقض مدنى 1979/5/30م، طعن رقم 43 لسنة 47 ق ، مج، س 30، ج 2، ق 274، ص 483.

-Jean **larguier** et Philippe **conte**; Procédure civile; Droit Judiciaire privé; 15 éd.; Dalloz.1996; P.133.

قد رأي المشروع تعميم هذا النوع من الطعن بما يحقق الفائدة منه علي نحو أكمل ، فلم يقصره علي حالة تفويت الخصم لميعاد الطعن أو نزولهم عن الطعن حيث يكون الطعن جائزا و إنما بسطها أيضا علي الحالة التي يمنع المشروع الطعن فيها سواء أكان المنع من الطعن بصفة عامة أم كان المنع من الطعن بالنقض ، و سواء أورد هذا المنع في قانون المرافعات أم في قوانين خاصة ؛ لأن المنع من الطعن في كل هذه الحالات إنما ينصرف إلي الخصوم وحدهم حتي تستقر الحقوق المحكوم بها . و لكن ذلك لايمنع من استهداف مصلحة عليا هي مصلحة القانون التي يحققها الطعن المرفوع من النائب العام ، لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة علي أساس سليم كي تتوحد أحكام القضاء فيها ، و لما كان أساس الفكرة تحقيق مصلحة عليا هي مصلحة القانون فإن مقتضي ذلك الأخذ بها في كل حالة تتحقق فيها هذه المصلحة ، و عدم قصرها علي الحالة التي يكون الحكم فيها قابلاً للطعن بطريق النقض و نزول الخصوم عنه أو أنهم فوتوا ميعاده ، و مقتضي ذلك ألا يفيد الخصوم من هذا الطعن في جميع الحالات حتي يخلص هذا الطعن لـــوجـــــه القـــــــانـــون .

و غني عن البيان أن الحكم بعدم قبول الطعن المرفوع من الخصوم أو ببطلانه لا يحول طبقا لنص المشروع دون ممارسة النائب العام لحقه مستقبلاً ، و بإجراءات أصلية (مبتدأه) في الطعن لمصلحة القانون في الحكم ؛ لأن كلا من الطعنين يختلف عن الآخر ، فأحدهما مرفوع من الخصوم ويستفيدون منه والآخر مرفوع من النائب العام ولا يفيد منه الخصوم ، كما ان أسباب كل من الطعنين قد تختلف عن الآخر.

و لما كان الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه ، فقد اكتفي المشروع بالنص علي أنه لا محل لدعوة الخصوم في هذا الطعن وعلي نظره في غرفة المشورة ؛ لأن الغاية منه هي تحقيق مصلحة القانون فحسب .

و بديهي أن الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون لا يتقيد بميعاد ، إذ قد لايستبين سبب الطعن إلا بعد انقضاء المواعيد ، كما أن النيابة ليست خصماً في جميع الدعاوي المدنية والتجارية حتي تعلن بالأحكام الصادرة فيها ، ولأن تحديد ميعاد الطعن مبني علي فكرة منتفية في الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون. اذ أن الحكم الصادر فيه لا يؤثر في مراكز الخصوم أو حقوقهم المحكوم بها. (1)

12- الطبيعة القانونية للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون : يعتبر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون طعناً مقرراً و غير عادي واستثنائياً واحتياطياً وخاصاً بالنائب العام فقط في الحكم القضائي الانتهائي المخالف للقانون ، و الذي لايستطيع الخصوم الطعن فيه ؛ حتي لا يكون سابقة قضائية خاطئة تقتدي بها محاكم الموضوع في أحكامها مستقبلاً ، بما يؤدي إلي وحدة تطبيق القانون وتفسيره ، وعدم وجود تعارض وتناقض في الأحكام القضائية . هذا و قد اعتبر بعض الفقه الفرنسي هذا الطعن درس لعدم خبرة أو دراية المحاكم Ce recours est " une leçon pour l'inexpérience des tribunaux " . (2) واعتبره البعض الآخر طعن ذو طابع أفلاطوني Le caractère Platonique . (3)

و يعتبر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون طعناً مقرراً déclaratoire وليس منشئاً ، لأن آثار الحكم المطعون فيه بالنقض تظل باقية بين الخصوم كما هي دون أي تغيير ، رغم أنه حكم معيب و

---

(1) إدارة التشريع بوزارة العدل ، قانون المرافعات وقانون الاثبات والمذكرات الإيضاحية وجميع الأعمال التحضيرية المتعلقة بها ، 1992 م ، بند 3 ، ص 300 - 303 .

(2) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات بند 290 ، ص 560-562 .

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.04; P. 774.

-A. P. Tarbé; Lois et règlements à l'usage de la Cour de cassation;1840; P.73; col.2.

(3) -Andr **Tunc**; La cour judiciaire suprême idéale; Rév. Int. dr. Comp. 1978; P.440.

منقوض بالحكم الناقض ، فهو يكشف فقط عن الخطأ القانوني الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه المنقوض إذا حكم بقبول الطعن و نقض الحكم المطعون فيه دون أن يرتب أي أثر علي الخصوم ، فلا يستفيد الخصوم و لا يضارون بهذا الطعن. (1)

كما يعتبر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون طعناً غير عادي extraordinaire فالقاضي إنسان غير معصوم من الخطأ ، لذا كان من الضروري وجود ضمانة للمحكوم عليه لمواجهة الخطأ الذي يشوب الحكم القضائي المخالف للقانون ، وهذه الضمانة تتمثل في الطعن في الأحكام لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها. و تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلي طرق طعن عادية تتمثل في المعارضة والاستئناف ، و طرق طعن غير عادية تتمثل في التماس إعادة النظر والنقض . و لذا يعتبر الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون أحد طرق الطعن غير العادية ؛ لأنه لا يتم إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية ، فلا يجوز الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون إلا إذا تعذر اللجوء إلي طرق الطعن الأخرى . (2)

و أيضاً يعتبر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون طعن استثنائي exceptionnelle ؛ لأنه لا يخضع لميعاد الطعن بالنقض – ستون يوما – بنص (م252 / 2) مرافعات مصري والتي نصت علي ذلك بقولها : و لا يسري هذا الميعاد علي الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة 250 " . و يخضع لإجراءات خاصة في رفعه ونظره ، فيرفعه النائب العام حتي ولو لم يوجب القانون أو يجيز تدخل النيابة العامة في خصومته أمام محكمة الموضوع ، و حتي لو لم تكن النيابة العامة طرفاً فيه ؛ و ذلك لتجنب الأحكام القضائية المخالفة للقانون حتي لا تكون سابقة قضائية خاطئة تتبعها محاكم الموضوع الأدنى . كما أنه يُنْظَر في غرفة المشورة دون جلسة

---

(1) -**Héron**; Droit Judiciaire Privé; N.868; P.701.

(2) د. سيد أحمد محمود ، أصول التقاضي ، منشأة المعارف بالإسكندرية 2009 م ، ص 775 و ما بعدها .

علنية و دون حضور الخصوم و لا محاميهم ، كما أنه محدد بشروط و حالات معينه فلا يجوز التوسع في تفسيرها . (1)

و كذلك يعتبر الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون طعناً خاصاً Particulier ؛ لأنه اختصاص نوعي ذاتي قاصر علي شخص النائب العام وحده فقط ، و بصفته حصراً أو من يحل محله طبقاً للتبعية التدريجية في النيابة العامة وذلك بمقتضي نص (م 23/ 2 من قانون السلطة القضائية) ، مالم يكن قد صدر توكيلاً خاصاً من النائب العام لأحد وكلائه بالطعن بالنقض في قضية معينة ، و الخطاب الصادر من النائب العام لأحد وكلائه لمباشرة الطعن بالنقض لمصلحة القانون لا يقوم مقام التوكيل . و قد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بأنه : " لا يقوم مقام التوكيل الخاص مجرد خطاب يرسله النائب العام إلي أحد وكلائه أعضاء النيابة بالموافقة علي رفع الطعن ... " . و لا يجوز للخصوم في القانون المصري و القوانين التي صارت علي منهاجه ، رفعه و لا التمسك به للاستفادة منه ، بل تظل آثار الحكم المنقوض المعيب المخالف للقانون باقية و قائمة بين الخصوم ؛ و ذلك لأنه طعن خاص بالنائب العام وحده لمصلحة القانون . (2)

و قد اعتبر بعض الفقه الفرنسي الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون نقضاً بدون طعن ؛ لأنه لا يوجد أي نزاع بين الخصوم يمكن تسويته . (3)

---

(1) -**Héron**; Droit Judiciaire Privé; N.869; P.702.

(2) محمد أحمد عابدين ، الوسيط في طرق الطعن علي الأحكام المدنية والتجارية والشرعية ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية 1994 م ، ص 316 . عبد المنعم حسني ، طرق الطعن في الأحكام المدنية والتجارية ، ج 2 ، 1975 م ، بند 750 ، ص 667 .نقض جنائي مصري 1/ 3 / 1954 م ، مج ، س 5 ، ص 387 .

-Jean **Vincent** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; 25 éd.; Dalloz 1999; N.1513 ; P.1018-1019.

(3) -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.153; P. 761 .

كما يعتبر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون طعناً احتياطياً Subsidiaire ؛ لأنه لا يجوز للنائب العام رفعه إلا في حالة عدم استطاعة الخصوم ممارسة الحق في الطعن ، أي بعد سقوط حق الخصوم في الطعن سواء أكان ذلك لسبب إرادي أو غير إرادي . فلا يجوز للنائب العام رفعه في نفس الوقت الذي يحق فيه للخصوم رفع الطعن علي الحكم نفسه . فإذا استعمل الخصوم حق الطعن في الحكم وقُبِل نظر الطعن ، فلا يجوز للنائب العام رفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون في نفس الوقت، أي أنه لا يجوز للنائب العام رفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون طالما كان هناك إمكانية للخصوم في رفع الطعن . ولكن إذا استعمل الخصوم حق الطعن في الحكم ورُفِضَ نظر الطعن فيجوز للنائب العام رفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون بشرط الاستناد إلي أسباب غير التي استند إليها الخصوم في الطعن . و بناءً علي ذلك تساءل بعض الفقه الفرنسي فقال : هل نحن نتحدث عن نقض في الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ؟ وأجاب بأن الحقيقة : لا ، أي لسنا بصدد طعن بالنقض . (1)

وأخيراً وليس آخراً ، يعتبر الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون طعناً نادراً الحدوث ؛ لأن حالاته قليلة الحدوث ، و نظراً لأن النيابات – سواء أكانت نيابات محاكم الموضوع أو نيابة النقض أو النائب العام نفسه – ينقصها الوسائل اللازمة للقيام بالرقابة والمتابعة علي جميع الأحكام القضائية الانتهائية الصادرة من جميع المحاكم ، و فحصها ، و تمحيصها لمعرفة ما إذا كانت مخالفة للقانون أم لا ، و بحث مدي جواز الطعن فيها بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون وعدم جوازه . (2)

---

(1) -Héron; Droit Judiciaire Privé; N.868; P.701; Not. (21).
(2) -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matière civile; N. 141.5; P. 775.

13- طعن النائب العام بالنقض المدني لمصلحة القانون قد يكون كليـاً أو جزئيـاً : والنقض الكـلـي يعني نقض الحكم بجميع أجزائه ، و يكون ذلك إذا كان وجه الطعن منصباً علي الحكم برمته ، أو إذا كان وجه الطعن منصباً علي أحد أجزاء الحكم – و التجزئة غير ممكنة – أو يرتبط مع جميع أجزائه بعلاقة تبعية ضرورية. أما النقض الجـزئـي فيتحقق إذا اقتصر الطعن علي جزء من الحكم وكانت التجزئة ممكنة ، بأن كان الطعن في بعض أجزاء الحكم دون البعض الآخر أي عندما يقتصر الطعن علي بعض الأوجه القابلة للانفصال عن غيرها . وقد يتم التمسك بنقض الحكم جزئياً في الجانب الإجرائي فقط كمسألة الاختصاص أو مسألة الشكل ، أو علي جانب الدعوي فقط كمسألة القبول أو عدم القبول ، أو علي جانب الموضوع فقط في طلب واحد أو جزء من الطلبات . و يجب أن يكون الحكم الانتهائي المطعون فيه بالنقض الجزئي متعدد الأجزاء (شكلي أو موضوعي أو هما معاً) أو العناصر (الطلبات أو المسائل أو الدفوع) أو الأشخاص . كما يجب أن يوجد جزء أو عنصر أو أكثر من أجزاء أو عناصر هذا الحكم معيباً بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . و يمكن الرجوع لعدة ضوابط للكشف عن نوع الطعن بالنقض (نقض جزئي أو كلي) منها : صحيفة الطعن بالنقض ، حكم محكمة النقض ، وجود عدم التجزئة ، وجود رابطة التبعية الضرورية . و يترتب علي الحكم بالنقض الجزئي استنفاد ولأية محكمة النقض بصدد الجزء الذي أصدرت حكمها بشأنه ، و يحوز الحكم بالنقض الجزئي قوة الأمر المقضي ، بل يصبح حكماً باتاً ، و بالتالي لا يجوز الطعن فيه مرة أخري بأي طريق من طرق الطعن. و يجوز لمحكمة النقض تصحيح حكمها بالنقض الجزئي إذا كان مشوباً بخطأ مادي بحت سواء أكان كتابياً أم حسابياً (م 191 مرافعات) ، كما يجوز للنائب العام الرجوع لمحكمة النقض لطلب تفسير حكمها بالنقض الجزئي لمصلحة القانون إذا وقع في منطوقه غموض أو إبهام

(م192 مرافعات) ، كما يجوز للنائب العام الرجوع لمحكمة النقض لاستكمال ما أغفلت الفصل فيه من طلبات لمصلحة القانون (م 193 مرافعات) . (1)

المبحث الثاني

التفرقة بين الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون وغيره من النظم القانونية المشابهة

14- تمهيد و تقسيم : بعد أن اسندت الدولة مهمة الفصل في القضايا إلي السلطة القضائية ممثلة في المحاكم لمنح الحماية القضائية ، أخذ المشرع المصري بنظام تعدد طبقات المحاكم القضائية لاعتبارات عدة يأتي علي رأسها الأخذ بمبدأ التقاضي علي درجتين – فهناك محاكم الدرجة الأولي و الثانية – ، و الأخذ بنظام النقض ، و هو ما يقتضي وجود محكمة عليا علي رأس هاتين الدرجتين . و تتمتع محكمة النقض بطبيعة خاصة باعتبارها محكمة عليا وحيدة علي قمة هرم التنظيم القضائي لـــتقوم بمهمة ضمان وحدة وصحة التطبيق القضائي للقانون وتفسيره من خلال المبادئ القضائية التي ترسيها أحكام محكمة النقض ؛ لتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء . و ذلك سواء عن طريق الطعن بالنقض من الخصوم ، أو عن طريق الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، أو عن طريق طعن النيابة العامة لمخالفة الحكم القضائي لقاعدة من قواعد النظام العام ، أو عن طريق الطعن بالنقض المدني من النائب العام لـــتجـــاوز السلطـــــة بناءً علي طلب وزير العدل ، أو عن طريق إحالة محكمة الموضوع الأمر إلي محكمة النقض لإبداء الرأي فيه (الدور الاستشاري لمحكمة النقض) . ويتميز كل من تلك الأنظمة القانونية بتنظيم مختلف عن الآخر علي رغم ما بينهم من تشابه ، فـــلكلٍ نظمه القانوني الخاص به .

---

(1) د. أحمد عوض هندي ، آثار أحكام محكمة النقض وقوتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1997م ، بند 15 ، ص 68-82 . د. سيد أحمد محمود ، النقض الجزئي للأحكام ، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى 2007 م ، ص15 و مابعدها . د. إدوار غالي الدهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط 2 ، مكتبة غريب بالقاهرة 1990 م ، بند 657 ، ص 974.

و بناءً على ذلك نتناول التفرقة بين الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و غيره من النظم القانونية المشابهة ، في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : التمييز بين الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و طعن النيابة العامة لمخالفة النظام العام .

المطلب الثاني : التمييز بين الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و الطعن بالنقض لتجاوز السلطة ، و الدور الاستشاري لمحكمة النقض .

وإليك تفصيل القـــول في ذلك:

المطلب الأول

التمييز بين الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، و طعن النيابة العامة لمخالفة النظام العام

15- دور النيـــابة العامـــة في الخصومـــة المدنيـــة : إذا كان الأصل أن الدعوي لا تقبل إلامن صاحب الحق نفسه أو نائبه ، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات كـــدعاوي النيابة العامة ، ولذا أجاز المشرع للنيابة العامة في بعض الحالات الحق في رفع الدعوي و ذلك في الحالات التي ينص عليها القانون (م 87 مرافعات مصري) ، أو التدخل فيها لحماية المصلحة العامة والنظام العام والآداب العامة والدفاع عن قيم المجتمع ، و أمنه و السهر علي حسن تطبيق القانون (م 88 ، 89 مرافعات مصري) . و النيابة العامة عندما تكون طرفاً أصلياً تقوم بدور الادعاء أو الدفاع par voie d'action ou de défense . وعندما تكون طرفاً منضماً partie joints فـــتتدخل في خصومة قائمة أمام القضاء لإبداء الرأي par voie de réquisition بما تراه من وجهة نظرها متفقاً مع القانون و قواعد العدالة ، و ذلك فيما أبداه الخصوم من طلبات و دفوع بقصد معاونة القاضي في تطبيق القانون علي النزاع .

و يكون للنيـــابة العـــامـــة – عندما تكون طرفـاً أصليـا في الدعـــوي المدنيـــة ــ كـــل ما للخصـــوم من حقـــوق ، وعليهـــا كل ما علي الخصوم من واجبـــات . فيكون لها حق الطعن في الحكم إذا صدر علي خلاف طلباتها كطرف في الخصومة القضائية ، و للنيابة العامة أيضاً الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام ، أو إذا نص القانون علي ذلك (م 96 مرافعات مصري – art. 423 N.C.P.C.F.) ؛ لتدارك ما فاتها من التدخل ، و تصويب الأحكام المخالفة للنظام العام في الحالات التي كان عليها أو لها التدخل فيها. و إذا رفع الطعن من النيابة العامة – أيا كان طريقه –كانت لها سلطات الطاعن ، كما تكون عليها واجباته و أعباؤه . والحكم الصادر في طعن النيابة العامة بنص (م 96 مرافعات) يؤثر علي حقوق الخصوم ، ويشترط في جميع الأحوال عدم سقوط حق النيابة العامة في الطعن ؛ لأن حجية الأحكام تسمو علي اعتبارات النظام العام ، كما أنه لا يجوز للنيابة العامة ترك الطعن أو التنازل عنه ؛ لأن هدف الطعن هو حماية المصلحة العامة ، كما أن قواعد الطعن تتعلق بالنظام العام. (1)

و عملاً بقاعدة النيابة العامة وحدة لا تقبل التجزئة indivisible un corps أو مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة L'indivisibilté du Parquet يقوم نظام النيابة العامة – كمنظومة إجرائية – علي فكرة تمثيل المجتمع ، فيكون لكل عضو من أعضاء النيابة العامة في دائرة المحكمة التي يعمل بها الطعن في الحكم لمخالفته لقاعدة من قواعد النظام العام في حدود الاختصاص النوعي والمكاني للنيابة التي يعمل في دائرتها ، و إلا كان العمل باطلاً ، ويكون ذلك بأي طريق من طرق الطعن التي يقبلها الحكم المطعون فيه وبإجراءات هذا الطريق أياً كان ، و هذا الطعن ليس خاصاً بالنائب العام وحده كما هو حال

---

(1) د. فتحي والي، الوسيط ، بند 217، ص 347- 348. د. محمود مصطفي يونس، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط 1، دار النهضة العربية بالقاهرة ، بند 55 ، ص148 ؛ بند 75، ص 192-193. د. نجيب بكير، دور النيابة العامة ، ص 552 و ما بعدها .

الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون . بمعني أنه يحق لكل عضو من أعضاء النيابة العامة الطعن في الحكم لمخالفته للنظام العام في حدود الاختصاص النوعي و المكاني للنيابة التي يعمل في دائرتها ؛ لأن كل عضو من أعضاء النيابة العامة – كشركاء في شركة تضامن – هو ممثل لها ، و يقوم مقام غيره ، و يحل محله ، وكل منهم يكمل عمل الآخر في حدود اختصاصه ، فلا عبرة بشخص العضو و إنما العبرة بوكالته للنائب العام . و في هذا تختلف النيابة العامة عن قضاء الحكم ؛ إذ لا يشترك في المداولة و الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، و إلا كان الحكم باطلاً ، فالقضاة لا يكمل بعضهم بعضاً مثل النيابة العامة (م 167 مرافعات) . (1)

و علي ذلك يجوز للنيابة العامة الطعن في الأحكام القضائية المخالفة للقانون ، أو للنظام العام والآداب العامة باعتبارها الحارسة للمصلحة العامة في المجتمع ، فيجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم الذي قضي بما يخالف قواعد الميراث باعتبارها قواعد متعلقة بالنظام العام .

و قد قضت محكمة النقض في هذا الشأن بقولها : " ... و حيث أن النيابة العامة نعت في مذكرتها على الحكم المطعون فيه مخالفته للنظام العام ؛ إذ حكم بتقسيم التعويض الموروث المقضي به للمحكوم لهم : المطعون ضدها عن نفسها و بصفتها ، بالتسوية بينهم ، مخالفا بذلك قواعد الإرث ، بما يستوجب نقضه ، و حيث أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز للنيابة كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير في الطعن ما يتعلق بالنظام العام شريطة أن يكون وارداً على الجزء المطعون عليه من الحكم ، و لما كانت قواعد التوريث و أحكامه المعتبرة شرعا بما في ذلك تحديد أنصبة الورثة هي وعلى ما جرى به قضاء

---

(1) د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف بالإسكندرية 1981م، ص 308. د.محمود مصطفي يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة 2015م، بند 39، ص 124 . د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية 2011م، بند 138، ص 276 و مابعدها. د. عبدالفتاح مصطفي الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، 2004م، بند 325، ص 415 .

هذه المحكمة من الأمور المتعلقة بالنظام العام ، و كان الطعن الماثل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث و توزيع قيمته بين المحكوم لهم ، و كان المحكوم لهم أما و أخوة ، و لا تتساوي أنصبتهم الشرعية في الميراث ، فإن الحكم المطعون فيه – إذ ساوى بينهم في الأنصبة في مقدار التعويض الموروث – يكون قد خالف القانون في أمر متعلق بالنظام العام ، مما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لتحديد أنصبه المحكوم لهم بالتعويض الموروث ، و حيث أن الموضوع فيما نقضته المحكمة من قضاء الحكم المطعون فيه صـــالـــح للفصـــل فيـــه ، و بناءً على ما تقدم تقضي المحكمة في موضوع الاستئناف رقم 480 لسنة27ق بتعديل الحكم المستأنف إلي إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفة عن نفسها وبصفتها مبلغ ستة آلاف جنية توزع بالتساوي فيما بين المحكوم لهم ، و مبلغ أربعة آلاف جنية تقسم بين المحكوم لهم حسب الأنصبة الشرعية في ميراثهم للمرحوم ..." . (1)

16 – اختلاف الطعن بالنقض لمصلحة القانون عن طعن النيابة العامة لمخالفة النظام العام : و يختلف الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون عن طعن النيابة العامة لمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد النظام العام . فالطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون يقتصر علي طريق الطعن بالنقض فقط ، بينما الطعن من النيابة العامة لمخالفة الحكم المطعون فيه لقاعدة من قواعد النظام العام يشمل جميـــع درجـــات الطعـــن متي كانت جائزة بالنسبة للحكم المطعون فيه . و الطعن بالنقض المدني لمصلحة القانون خاص بالنائب العام وحده فقط ، بينما الطعن من النيابة العامة لمخالفة الحكم المطعون فيه لقاعدة من قواعد النظام العام لا يختص بأحد بعينه ، وإنما يكون لكل عضو نيابة عامة الحق في ذلك بشرط مراعاة الاختصاص المحلي و النوعي للنيابة التي يعمل فيها . و الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ليس

---

(1) نقض مدني 20 / 12 / 1977 م ، مج ، س 30 ، ج 3 ، ص 337 .

له ميعاد محدد في القانون المصري ، بينما يكون طعن النيابة العامة لمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد النظام العام مقيداً بمواعيد الطعن في الأحكام سواء أكان استئنافاً أو نقضاً . (1)

والطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون يكون في الأحكام الانتهائية ، بينما يكون طعن النيابة العامة لمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد النظام العام في الأحكام الابتدائية أو النهائية ، أي يجب أن يكون الحكم قابلاً للطعن فيه بطريق الطعن المتاح .

و الهدف من الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون هو استبعاد الحكم المخالف للقانون حتي لا يكون سابقة قضائية خاطئة تقتدي بها محاكم الموضوع ، بينما يكون هدف طعن النيابة العامة لمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد النظام العام هو تدارك ما فات النيابة العامة من تدخل في حالات كان لها أو عليها التدخل فيها . و الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون لا يؤثر علي حقوق الخصوم و مراكزهم القانونية ، بينما يؤثر الحكم الصادر في طعن النيابة العامة لمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد النظام العام علي حقوق الخصوم و مراكزهم القانونية . (2)

و عندما تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً فإن الطعن بالنقض من النيابة العامة لمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد النظام العام لا يكون من النائب العام لدي محكمة النقض ، بل يكون من ممثل النيابة العامة لدي المحكمة التي

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 217، ص 347- 348. د. نجيب بكير، دور النيابة العامة ، ص 552 ومابعدها . د. أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية -الخصومة والحكم والطعن – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1996 م ، ص 395- 396 . د. محمود مصطفي يونس ، مثول النيابة العامة في الدعاوي المدنية في النظام القضائي المصري ، ط 2 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2014م ، ص236- 239. نقض مدني 23 / 2 / 1977 م ، طعن رقم 32 لسنة 44 ق ، مج ، س 28، ج 1، ق102، ص 556 .

-Evelyne **Serverin**; Les divergences du jurisprudence comme objet de recherche; P.90.

(2) د. نجيب بكير، دور النيابة العامة ، ص 552 و ما بعدها . علي جمجوم ، و حسين جمجوم ، الطعن بالنقض المدني ، دار الفكر والقانون بالمنصورة 2010 م ، ص 340 . طه الشريف ، نظرية الطعن بالنقض ، بند 152 ، ص 181.

أصدرت الحكم المطعون فيه ، و في الغالب يكون من النائب العام لدي محكمة الاستئناف . (1)

المطلب الثاني

التمييز بين الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، والطعن بالنقض لتجاوز السلطة، والدور الاستشاري لمحكمة النقض

17- اختلاف الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون عن الطعن بالنقض المدني من النائب العام لتجـــاوز السلطـــة. Le Pourvoi pour excès de Pouvoir: لا يعرف أي من قانون المرافعات المصري ، و لا قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي نظام الطعن بالنقض من النائب العام لتجاوز السلطة بناءً علي طلب كتابي صريح من وزير العدل . و كان قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 م قد أخذ بنظام الطعن بالنقض من النائب العام لتجـــاوز السلطـــة بنص (م 440) قبل إلغاء (المواد من 420 إلي 440 إجراءات جنائية) عند صدور القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959م بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، و لم يتضمن هذا القانون نصاً بديلاً لنص (م440 إجراءات ملغاة)، و يرجع ذلك إلي أن المشرع الجنائي المصري أراد أن يقطـــع كـــل صلـــة أو شبـــة صلـــة بفكرة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في المواد الجنائية – التي لا يعرفها قانون الإجراءات الجنائية المصري – عند صدور القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959م . علماً بأن نظام الطعن بالنقض من النائب العام لتجـــاوز السلطـــة الذي كان منصوصاً عليه في (م 440 إجراءات جنائية ملغاة بالقانون رقم 57 لسنة 1959م) لا يعتبر من قبيل الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحـــة القـــانـــون بل هو نظام قانوني مختلف عنه تماماً ومستقل بذاته . (2)

---

(1) - **Héron**; Droit Judiciaire Privé; N.867; P.701; Not. (19).

(2) د. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي بالقاهرة 1979م ، بند 305، ص582 ، هامش (2،3) . د. حسن علام ، الطعن بالنقض في المواد الجنائية ، ص 90 - 92.

وقد ورد تنظيم الطعن بالنقض لتجاوز السلطة من النائب العام بناءً علي أمر كتابي صريح من وزير العدل في فرنسا علي التوالي في عبارات متقاربة للغاية ، أولاً بموجب (art. 27) من المرسوم الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1790 م ، ثم بموجب (art. 80) من القانون الصادر في 27 فنتوز من السنة الثامنة للثورة الفرنسية ، ثم بموجب (art. 52) من القانون رقم 47 – 1366 الصادر في 23 يوليو 1947 م ، ثم بموجب (art. 18) من القانون الصادر في 3 يوليو 1967م . ويشكل هذا السبب في الواقع مخالفة للقانون بمعناه الواسع . (1)

و نظم القانون الفرنسي الطعن بالنقض الجنائي من النائب العام لتجاوز السلطة بناءً علي أمر كتابي صريح من وزير العدل في (art. 620 C. P. P. F.) (2) . كما نظم أيضاً الطعن بالنقض المدني من النائب العام لتجاوز السلطة بناءً علي أمر كتابي صريح من وزير العدل في (art.18 de la

---

وقد نصت (م 440 ملغاة) إجراءات جنائية مصري علي أنه : " استثناء من الأحكام المتقدمة، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بإلغاء ما يقع في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية في المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطاتها . و لا يقبل هذا الطلب مادام من الممكن إصلاح الخطأ بطريقة أخري . ويرفع الطلب بتقرير في قلم الكتاب تبين فيه الأسباب . و يحكم فيه بغير مرافعة . و لا يقبل الطلب إذا قدم بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر أو الإجراء المطعون فيه " . **وترحب بعودة العمل بهذا النص** . والمواد (من 420 إلى 440) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 م ملغاة بالقانون رقم 57 لسنة 1959 م ، و المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962م ، و بالقانون رقم 173 لسنة 1981 م ، و بالقانون رقم 23 لسنة 1992م .

(1) د. حلمي محمد الحجار ، أسباب الطعن بطريق النقض ، ج2 ، بند224 ومابعده ، ص 14 ومابعدها .

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 142.05; P. 763-764.

-N. Fricero; L'excès de Pouvoir en Procédure Civile ; RGDP.1998; P.17 ets.

(2) - art. 620, C. P. P. F. : " Lorsque, sur l'ordre formel lui à donné par le ministre de la justice, le procureur général près la cour de cassation dénonce à la chamber criminelle des actes judiciaires, arrêts ou jugements contraires à la loi, ces actes, arrêts ou jugements peuvent être annulés " .

(loi N.67-523 du 3 Juillet 1967) (1) . و النص في المسائل المدنيـــة أكثر تحديداً و حصراً من النص في المسائل الجنائيـــة . و نظراً لعدم وجود إجراءات خاصة بهذا الطعن في (art.18) فتطبق القواعد العامة الواردة في (art.1009 à 1022 N.C.P.C.F.).(2)

و علي نفس المنوال نظم المشرع المغربي الطعن بالنقض لتجاوز السلطة من النائب العام بناءً علي أمر من وزير العدل ، و ذلك في (الفصل 382) من قانون المسطرة المدنية المغربي ، و الذي سمح لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدي محكمة النقض بالإحالة علي هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام المخالفة التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم . و يقع إدخال الأطراف في الدعوي من طرف الوكيل العام للملك ، و الذي يحدد لهم أجلاً لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام ، و تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضي الحال ، و يجري الإبطال علي الجميع .

و كذلك نظم المشرع الموريتاني الطعن بالنقض لتجاوز السلطة من المدعي العام بناءً علي أمر من وزير العدل في (م 231) من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ، والتي سمحت لوزير العدل بواسطة المدعي العام لدي المحكمة العليا ، أن يطعن أمام الغرفة المختصة بالمحكمة العليا في القرارات أو الأحكام التي تعتبر تجـــاوزاً للسلطـــة كالخطأ في القانون، و التطبيق السيئ له ، والخطأ في تكييف الوقائع القانونية ، و إذا قُبِلَ الطعن فإن

---

(1) - art. 18 de la loi N. 67-523 du 3 Juillet 1967 : " Le garde des sceaux, ministre de la justice, peut, en matière civile, prescrire au procureur général de déférer à la chambre compétente de la cour de cassation les actes par lesquels les juges excèdent leurs pouvoirs.
Les parties sont mises en cause par le procureur général qui leur fixe des délais pour produire leurs mémoires ampliatifs et en défense. Le ministère d'avocat n □est pas obligatoire.
La chambre saisie annule ces actes s □il y a lieu et l'annulation vaut à l'égard de tous " .

(2) -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 142.101; P. 767.

التصريح به يسري علي الجميع ، و يحال الأطراف في وضعيتهم السابقة علي الحكم الملغي أمام محكمة الإحالة .

في حين أن المشرع التونسي في (الفصل 175 / ثالثا) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسي جعل الإفراط في السلطة أحد الأسباب العامة للطعن بالنقض . و كذلك المشرع الجزائري جعل – بمقتضي نص (م 358 / 4) من قانون الإجراءات المدنية و التجارية والإدارية – تجاوز السلطة أحد الأوجه العامة للطعن بالنقض .

و يقصد بتجاوز السلطة : الانحراف Détournement في استعمالها لتحقيق غرض غير الذي منحت من أجله بما يخالف قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام ، كقيام القاضي بعمل ما كان يجب أن يعمله ، أو عدم قيامه بما كان يجب عليه أن يعمله ، بما يمثل اغتصاباً و تعدياً علي وظيفة السلطة التشريعية أو التنفيذية . و الطعن بالنقض لتجاوز السلطة وسيلة إجرائية رقابية لمحكمة النقض بصفتها حارسة للقانون ؛ لإلغاء أي عمل يصدر من القاضي – فور صدوره دون التقيد بميعاد معين – في المواد المدنية من أحكام ، أو أوامر ، أو قرارات مخالفاً لمبدأ الشرعية والقانون ، و اعتباره كأن لم يكن في مواجهة الكافة نتيجة لتعسف القاضي و تحكمه وتجاوزه نطاق سلطاته بمنح نفسه سلطات غير مخولة له أصلاً أو إنكاره لسلطات ممنوحة له ؛ وذلك لمنع عدوان السلطة القضائية علي السلطتين التشريعية و التنفيذية ، و احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات Separation des Pouviors . و يعتبر الدفع بتجاوز حد السلطة من دفوع عدم القبول و ليس من الدفوع الإجرائية (عدم الاختصاص) . (1)

---

(1) د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط 8، منشأة المعارف بالإسكندرية.1988م ، بند105 مكرر ، ص 220 وما بعدها. د. نجيب بكير، دور النيابة العامة ، ص 462 و ما بعدها . د.سحر عبد الستار إمام، آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة علمية الكترونية مُحكمة ، ع1، مارس 2014 م، ص 88 وما بعدها، www.ejles.com . وراجع مفهوم التعسف في استعمال السلطة بالتفصيل: د. سليمان

وللنائب العام وحده بناءً علي أمر كتابي صريح من وزير العدل رفع الطعن بالنقض المدني لتجاوز السلطة في أعمال القاضي المشوبة بعيب تجاوز السلطة الممنوحة له بالدستور والقانون أمام الدائرة المختصة بمحكمة النقض . و لا يملك النائب العام الطعن بالنقض لتجاوز السلطة مباشرة من تلقاء نفسه ، فهو مقيد في رفع الطعن بأمر وزير العدل ، و ليس له أن يسد الثغرات – إن وجدت – في أمر وزير العدل حتي لو كان أمر الوزير غير واضح ، فهو يلتزم بتنفيذه بذاته . و كذلك لا يجوز للخصوم الطعن بالنقض لتجاوز السلطة مباشرة ، و إن تمكن الخصوم من تقديم طلب لوزير العدل بذلك . (1)

و ينصب الطعن بالنقض المدني من النائب العام لتجاوز السلطة في أعمال القاضي علي كافة الإجراءات القضائية ، سواء أكان الأمر متعلقاً بحكم نهائي صادر من محكمة آخر درجة أم كان حكماً ابتدائياً صادراً من محكمة أول

الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة" دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي بالقاهرة 2013 م. د. حلمي محمد الحجار ، أسباب الطعن بطريق النقض ، ج2 ، بند221 ومابعده ، ص 7 ومابعدها .

-E. **Garsonnet** et ch . **Cezar- Brue** ; Traité Théorique Et Pratique de Procédure Civile et Commerciale ; V. 6;3.éd. Recueil Sirey; Paris; 1912; N. 682 ets.

-René **Morél** ; Traité Élémentaire de Procédure Civile ; 2'éd; Recueil Sirey; 1949; N,103, 663,670.

-Waline; La notion judiciaire d'excès de pouvoir; thèse paris 1926; P.236.

-Jean **Vincent** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; 25 éd.; Dalloz 1999; N.1518; P.1023

-Francis Kernalleguen; L'excès de Pouvoir du Juge; Justices 1996; N. 3; P.151ets.

-Yves Capron; Excés de Pouvoir ; Jur. Clas. Proc. Civ. ; Fasc. 782; 1993

-Nathalie **Fricero**; L'excès de Pouvoir en Procédure Civil; Procédures 1998; N.1; P.17

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matiè re civile; 4. éd; Dalloz; Paris 2008; N.142 ets; P.763 ets.

(1) د. نجيب بكير، دور النيابة العامة ، ص 462 و ما بعدها . د. عزمي عبدالفتاح ، قانون القضاء المدني الكويتي، دار النهضة العربية بالقاهرة 2005م، ص808 . د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالنقض ، بند 45، ص 98.

- **Vincent** et **Guinchard**; Procédure civile; N.1513 ; P. 1019.

-Jean Paul **Calon**; Mission de la cour de cassation; Ency. Dalloz; Fasc.760-3; 1992.

درجة أم كان عملاً ولائياً ، و يجوز للنائب العام ممارسة هذا الطعن في أي حالة كانت عليها الدعوي في الوقت الملائم ؛ لأن القانون لم يحدد له ميعاداً . و يقوم النائب العام بإخطار الخصوم و إدخالهم في الطعن ، و يلزمهم بتقديم مذكراتهم وأوجه دفاعهم خلال شهرين ، و لا يشترط حضور محامٍ عنهم ، و تغلق كل طرق الطعن الأخرى أمام الخصوم برفع الطعن بالنقض لتجاوز السلطة من النائب العام . و عندما تتحقق محكمة النقض من وجود عيب تجاوز القاضي لسلطته فإنها تلغي العمل القضائي المشوب بالعيب، و بالتالي لا يجوز تنفيذه ، و تهدر حجيته ، و يكون إلغائه في مواجهة الكافة l'annulation vaut à l'égard de tous ، أي أن الحكم الناقض الصادر بإلغاء أو بطلان العمل القضائي المعيب بعيب تجاوز السلطة يتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الخصوم والكافة ، و يمحو جميع آثار الحكم المنقوض ، سواء أكان عمل القاضي المشوب بعيب تجاوز السلطة حكماً ابتدائياً أم نهائياً ، موضوعياً أم إجرائياً ، مُنهياً للخصومة كلها أو في جزء منها أم كان صادراً قبل الفصل في الموضوع . (1)

و يعتبر القاضي عند تطبيقه للقانون متجاوزاً لحدود سلطته القضائية : إذا انتقد سياسة الحكومة في حكمه ؛ إذ يعتبر ذلك تعدياً علي السلطة التنفيذية ، و إذا انتقد نصاً قانونياً في حكمه ؛ إذ يعتبر ذلك تعدياً علي السلطة التشريعية. وإذا حكم بقواعد العدالة رغم وجود نص تشريعي ، ومنح لنفسه سلطات غير مخولة له أصلاً ، و إذا تجاهل القاضي شرط التحكيم فيه افتئات علي حق الخصوم في اللجوء إلي التحكيم بدلاً من القضاء ، وإذا حكم القاضي في عمل من أعمال

---

(1) -Marie-Noelle Jobard-Bachellier Xavier; La technique de cassation, Pourvois et arrêts en matière civile; 4 éd; Dalloz; Paris; 1998; P.104.
-André **Perdriau**; La fonction du juge est de juger; Gaz. Pal.30avril et 1Mai 1999; doct.; P.2-3.
-Lôïc **Cadiet**, Emmanuel **Jeulans**; Droit Judiciaire privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006; N.870; P.546

السيادة ، و تجاهل قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام ، كرفضه تطبيق قاعـدة الأثـر الناقـل للاستئنـاف ، أو قاعـدة استنفـاد ولأية القاضي ، أو مبدأ التقاضي علي درجتين ، أو مبدأ حيـاد القاضي. أو أن يضع الحكم لائحة من لوائح الضبط ، أو قانون أو يفرض ضريبة ، أو امتنع عن تطبيق قانون نافذ ، أو انتقد أحد القوانين أو انتقد عملاً من أعمال السيادة ، أو يوقع جزاءات لم يقررها القانون أو يصدر أوامر في غير الحالات المقررة في القانون ، و إذا انتقد سياسة الإدارة في حكمه ؛ إذ يعتبر ذلك تعدياً علي السلطة التنفيذية ... (1)

و علي ذلك يتفـق كل من الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، والطعن بالنقض المدني من النائب العام لتجاوز السلطة بناءً علي أمر كتابي صريح من وزير العدل ، في أن كلاً منهما طعن غير عادي

---

(1) -Cass. Cive. 1□ □ ; 28 Nov. 2007; Bull.Civ. □; N°. 371.
-Cass. Cive. 1□ □ ; 12 déc. 2006; Bull.Civ. □; N°. 538.
-Cass. Ch. Mixte; 28 Janv.2005; Procédures 2005; N. 87; obs. Perrot. , D. 2005; inf. Rap. ;P. 386; obs. Avena-Robardet.
-Cass. Cive. 3 □ ; 30 Nov. 2005; Bull. Civ. □□□; N°. 233.
-Cass. Civ.2 □ ; 24 juin 2004; J.C.P. 2004; 1V; 2739. D.2004; inf. Rap.; 2086.
-Cass. Cive. 1□ □ ; 9 déc. 2003; Bull. Civ. □; N°. 246.
-Cass. Soc. 13 mars 2001; D. 2002; P. 241; Not. C. Puigelier.
-Cass. Ass. Plen. 5 dec.1997; D.1998; Inf. Rap.; P.27.
-Cass. Civ.2 □ ; 22 Mai 1996 ; D.1996; Inf. Rap.; P.157.
-Cass. Cive. 1□ □ ; 10 Mai 1995; D.1995; Inf. Rap.; P.112.
-Cass. Civ.2 □ ; 7 Nov1994 ; D.1994; Inf. Rap.; P.10.
-Cass. Cive. 1□ □ ; 16 Févr.1994; Gaz. Pal.1994; 2; somm. ; P.511; Not. Margreat.
-Cass. Ass. Plén. 15 mai 1992; J. C. P. 1992;I I ; 21940; Not. C. Giverdon et P. Capoulade.
-Cass. Cive. 1 ; 16 avr. 1991; D.1992; Somm.; P.265; Obs. A.Penneau. D.1993; Somm.; P.186; Not. Ph. Bretaudeau. Rév. Trim. dr. Civ. 1992; P.176; Obs. J.Normand.
-Cass. Com. 6 mars1990; D.1990; somm.; P.218; Not. Derrida.
-Cass. Civ.3 ; 19 déc. 1983; Gaz. Pal. 1984;1; pan; P.155; obs. Guinchard.
-Cass. Com. 25oct. 1976; Gaz. Pal. 1977;1; Panor.; P.3.
-Cass. Cive. 1 ; 30 Mai 1967; Bull. Civ.; I ; N°. 188.
-Cass. Req. ; 15 Févr. 1938 ; D. P. 1938 ; 1; P.126.

استثنائي خاص بالنائب العام فقط دون الخصوم . ويرفع كل منهما لـمحكمة النقض ، ولا يلزم حضور الخصوم في كل منهما ، و لا تمثيلهم بمحامين ، و كل منهما غير محدد بميعاد .

و يختلـف الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، عن الطعن بالنقض المدني من النائب العام لتجاوز السلطة، في أن الطعن لمصلحة القانون لا يضر و لا يستفيد منه الخصوم ، بعكس الطعن بالنقض لتجاوز السلطة فيستفيد منه الخصوم و الكافـة ؛ و يكون من شأن الحكم الصادر بالبطلان إلغاء التصرف بالنسبة للخصوم و الكافة ؛ إذ حجيتـه مطلقـة لحماية المصلحة العامة والمجتمع من تعسف القاضي و تحكمه و تجاوزه نطاق سلطاته ، فـيلغـي الحكم المطعون فيه بالنقض لتجـاوز السلطـة ويعتبـر كـأن لـم يكـن ، و لا يجـوز لأحـد الأطـراف التمسـك به ، ولا يجـوز تنفيـذه . (1)

و كذلك يختلف الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، عن الطعن بالنقض المدني من النائب العام لتجاوز السلطة، في أن الطعن لمصلحة القانون لا يكون إلا بعد فوات ميعاد الطعن بالنسبة للخصوم ، بينما يجوز الطعن بالنقض لتجاوز السلطة في أي وقت حتي لوكان ميعاد الطعن بالنقض في الحكم مازال قائما بالنسبة للخصوم .

ومن أوجه الاختلاف بينهما أن الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون يحدث منه مباشرة دون طلب من وزير العدل ؛ لأنه رخصة اختيارية مخولة بنص القانون للنائب العام فقط ، له أن يستعملها أو لا حسب تقديره الشخصي . أما الطعن بالنقض المدني من النائب العام لتجاوز السلطة يكون بناءً

---

(1) حامد فهمي ، و د. محمد حامد فهمي ، النقض ، بند 164-165 ، ص 398-400 . د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع ، بند 105 مكرر ، ص 220 وما بعدها. د. نجيب بكير، دور النيابة العامة ، ص 462 ومابعدها . د.محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، بند 306، ص 584 - 585 .
-Jacques Héron; Droit Judiciaire Privé; 3 éd. ; Montchrestien; Paris; 2006; N.869; P.702.
-Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure civile; 25 éd.; Dalloz 1999; N.1518; P.1022-1023.

علي أمر كتابي صريح من وزير العدل ، و يتقيد فيه النائب العام بحدود أمر وزير العدل . (1)

و منها أيضاً أن الطعن لمصلحة القانون لا يكون إلا في الأحكام الانتهائية ، بعكس الطعن بالنقض المدني من النائب العام لتجاوز السلطة فإنه يكون في الأحكام ، أو الأوامر الولائية ، أوالقرارات الإدارية ، أو أعمال الإدارة القضائية . (2)

ويضاف إلي أوجه الاختلاف السابقة وجهاً آخر ألا وهو : أن الدائرة المختصة بمحكمة النقض تنظر الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون في غرفة المشورة ، بينما الطعن بالنقض من النائب العام لتجاوز السلطة كانت تنظره دائرة العرائض قبل إلغاءها ، وتنظره الآن الدائرة المختصة بمحكمة النقض في جلسة علنية . (3)

و نهيب بالمشرع المصري الأخذ بنظام الطعن بالنقض لتجاوز السلطة – كما هو الحال في التشريع الفرنسي ، و التونسي ، و الجزائري ، و المغربي ، و الموريتاني – وجعله سبباً للطعن بالنقض ؛ نظراً لـــتعدي السلطة القضائية علي عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية أحياناً ، فـــينتج عن ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية و القانون ؛ بهدف احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، ومنع تعدي و تدخل سلطة علي سلطة أخري ، وذلك بمنح وزير العدل الطعن في العمل المخالف للقانون عن طريق النائب العام باعتباره المكلف بحماية المصلحة العامة بهدف تطبيق صحيح القانون، و تختص بنظره دائرة المواد المدنية أو الجنائية

---

(1) د. نجيب بكير، دور النيابة العامة ، ص 462 و ما بعدها . د. حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، ط 1، ج 2، المؤسسة الحديثة للكتاب ببيروت 2004م ، بند 224 وما بعده ، ص 14 وما بعدها.

-Jacques Héron; Droit Judiciaire; N.869; P.702.
- Vincent et Guinchard; Procédure civile; N.1518; P.1022-1023.
-Blanc et Viatte ; Nouveau Code; art.618-1; P.407-12b.

(2) الإشارة السابقة .

(3) د. نجيب بكير، دور النيابة العامة ، ص 462 و ما بعدها .

بمحكمة النقض حسب نوعية العمل محل الطعن ، والحكم الصادر بإلغاء العمل المخالف للقانون يكون له حجية في مواجهة الكافة ، ويكون غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام . وذلك بإضافة مادة جديدة في قانون المرافعات تحمل رقم (مادة 250 مكرر 1) يكون نصها : " يجوز للنائب العام بناءً علي طلب وزير العدل أن يطلب من محكمة النقض الحكم بإلغاء ما يقع في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية يكون فيه تجاوز لسلطاتها . و لا يقبل هذا الطلب مادام من الممكن إصلاح الخطأ بطريقة أخري . ويرفع الطلب بتقرير في قلم الكتاب تبين فيه الأسباب، و يحكم بإلغاء العمل المخالف للقانون ، و يكون له حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، و يكون غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ".

18- اختلاف الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون عن الدور الاستشاري لمحكمة النقض la saisine pour avis de la cour de cassation : تتمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض في ضمان احترام توحيد تطبيق القانون و تفسيره ، وذلك من خلال مراقبتها اللاحقة لمحكمة الموضوع بفحص مدي مطابقة حكمها المطعون فيه بالنقض لصحيح القانون أو عدم مطابقته .

و إلي جانب تلك الوظيفة أجاز المشرع الفرنسي لمحكمة الموضوع – بمناسبة نزاع معروض عليها و قبل الفصل في الموضوع و بشروط محددة – إحالة الأمر إلي محكمة النقض الفرنسية لإبداء رأيها في أية مسألة قانونية جديدة – لم يصدر بشأنها قضاء مستقر لمحكمة النقض – تثير إشكالات وصعوبات جدية جمة في قضايا متعددة أثناء تطبيقها لعدم وضوح القصد التشريعي منها نتيجة غموض أو عمومية عبارات النص التشريعي بما قد يؤدي إلي تباين الأحكام القضائية ؛ و ذلك لتستنير عقيدة محكمة الموضوع برأي محكمة النقض قبل صدور حكم في موضوع الدعوي، ولتوحيد التطبيق القضائي

للنص القانوني الجديد . وتتألف الهيئة المختصة بإصدار الرأي الاستشاري من الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية و في حالة وجود مانع لديه يحل محله أقدم رؤساء الدوائر ، و عضوية رؤساء الدوائر الست ، و عضوية اثنين من مستشاري الدائرة المختصة بالمسألة القانونية محل طلب إبداء الرأي و في حالة قيام مانع لدي أحدهما يحل محله مستشار من الدائرة المعنية يعين من قبل الرئيس الأول أو من يحل محله عند وجود مانع لديه ، و يكون أحدهما مستشار مقرر لضمان عدم تناقض الأحكام القضائية لتلك الدائرة مع الرأي الاستشاري لمحكمة النقض ، و محام عام ، و كاتب ، و يجوز للنائب العام طلب الاذن بالحديث أمام تلك الهيئة . **(1)**

و لا يعرف القانون المصري نظام الإحالة لإبداء الرأي (الدور الاستشاري لمحكمة النقض). في حين نظمه القانون الفرنسي في المواد المدنية ب (art. L. 151-1 à 3 C. O. J. F.) و (art. 1031-1 à 7 N. C. P. C. F.) تشريعي والتي أصبحت (art. L. 441-1 à 4 C. O. J. F.) تشريعي ، و (art. **R.** 151-1 C. O. J. F.) لائحي و التي أصبحت (art. R. 441-1 C. O. J. F.

---

(1) د. سحر عبد الستار إمام ، آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة ، ص 58 و ما بعدها www.ejles.com . د. موسي مصطفي شحاته ، الإحالة إلي مجلس الدولة الفرنسي لإبداء الرأي في مسألة قانونية قبل الفصل في الدعوي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية ، مجلة دراسات – علوم الشريعة و القانون ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ، ج 32، ع 2 ، نوفمبر 2005 م ، ص 408 و ما بعدها .

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matiè re civile;; N.24.11 ets; P.77 ets.

-Jean Buffet; La saisine pour avis de la cour de cassation; http://www. Cour de Cassation.fr.

-H.M. **Darnaville**; La saisine pour avis du Conseil d'Etat et de la cour de cassation; AJDA 2001- 21 mai 2001; 416.

-Natalie **Fricero**; les Institutions Judiciaires; 2• . éd.; P.102.

-Cass. avis. 7 avril. 2014; Bull. Crim. avis. ; N. 1.

-Cass. avis. 8 avril. 2013; Bull. Crim. avis. ; N. 2.

-Cass. avis. 24 Nov. 2008; Bull. Crim. avis. ; N. 8.

-Cass. avis. 23 avril. 2007; Bull. Crim. avis. ; N. 3.

-Cass. avis. 29 oct. 2007; Bull. Crim. avis. ; N. 12.

-Cass. avis. 13 Nov. 2006; Bull. avis. avis. ; N. 9.

-Cass. avis. 16 déc. 2002; Bull. Crim. avis. ; N. 1.

) لائحي بموجب (l'ord. N° 2006 - 673 du 8 juin 2006) ، و (Décr. N° 2008 – 522 du 2 juin 2008) والتي أسندت لمحكمة النقض الفرنسية مهمة اصدار آراء استشارية في الطلبات التي تتقدم بها المحاكم المدنية الأدنى .

و نظمه المشرع الفرنسي في المواد الجنائية ب (art.706 - 64 à 70 C. P. P. F.) والتي أسندت لمحكمة النقض الفرنسية كقاعدة عامة مهمة اصدار آراء استشارية في الطلبات التي تتقدم بها المحاكم الجنائية الأدنى باستثناء قضاة التحقيق الجنائي نظراً لطبيعة مرحلة التحقيق الجنائي السابقة على مرحلة تحريك الدعوي الجنائية، وباستثناء أيضاً محاكم الجنايات نظراً لطبيعة الإجراءات أمامها ، ولا يجوز في قضية يكون المتهم فيها محل حبس احتياطي أوإقامة جبرية مصحوبة برقابة الكترونية أو رقابة قضائية لمساسه بحرية المتهم(1)

و نظم في فرنسا في المسائل الإدارية ب (art. 12 de la loi du 31 déc.1987) والتي أسندت للمحكمة العليا بمجلس الدولة خلال ثلاثة أشهر مهمة إصدار آراء استشارية في الطلبات التي تتقدم بها المحاكم الأدنى بقرار غير قابل للطعن فيه بمناسبة تطبيق نص قانوني جديد يتعلق بمسألة قانونية جديدة تثير صعوبات جدية جمة لم يصدر بشأنها أحكام من المحكمة العليا بمجلس الدولة تبين المبادئ القانونية التي يجوز تطبيقها علي النزاع . (2)

و لمحكمة النقض الفرنسية سلطة إعطاء الرأي القانوني بخصوص مسألة قانونية (نص إجرائي أو موضوعي) محضة جديدة – ليست مسألة

---

(1) -Cass. avis. 7 avril. 2014; Bull. Crim. avis. ; N. 1.
-Cass. avis. 8 avril. 2013; Bull. Crim. avis. ; N. 2.
-Cass. avis. 24 Nov. 2008; Bull. Crim. avis.; N. 8.
-Cass. avis. 23 avril. 2007; Bull. Crim. avis.; N. 3.
-Cass. avis. 29 oct. 2007; Bull. Crim. avis. ; N. 12.
-Cass. avis. 13 Nov. 2006; Bull. Crim. avis. ; N. 9.
-Cass. avis. 16 déc. 2002; Bull. Crim. avis. ; N. 1.
(2) -H.M. **Darnaville**; La saisine pour avis du Conseil d'Etat et de la cour de cassation; AJDA 2001- 21 mai 2001; 416.

موضوعية أو يختلط فيها الواقع بالقانون – لم يسبق لمحكمة النقض الفصل فيها ، تثير صعوبات جدية في التطبيق العملي ، في قضايا كثيرة متعددة ؛ لمساعدة محكمة الموضوع سواء أكانت محكمة أول أو ثاني درجة – إذا قدرت محكمة الموضوع حاجتها لطلب الرأي بقرار غير قابل للطعن فيه – في حل نزاع قائم أمامها . و يكون ذلك الطلب بشروط محددة صارمة لتجنب تضخم عدد طلبات إبداء الرأي أمام محكمة النقض ، وتهرب محكمة الموضوع من عناء البحث و التفكير و الاجتهاد للفصل في الدعاوي . و تحكم محكمة النقض بعدم قبول طلب إبداء الرأي إذا كان غير مستوفٍ لشروطه القانونية . (1)

و يعتبر نظام طلب محكمة الموضوع إبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض في مسألة قانونية رقابة سابقة – دور وقائي Rôle Préventif – علي حكم محكمة الموضوع في تطبيق صحيح القانون ، بهدف ضمان وحدة القضاء بتوحيد التفسير القضائي للقانون تحقيقا للمصلحة العامة ، وتقليل عدد الطعون لتراجع دوافع الطعن لدي المحكوم عليه بعد توحيد تطبيق و تفسير القانون ، و ضمان إيجاد حل صحيح للنزاع . و الرأي الصادر من محكمة النقض يعمل علي تنوير وتوجيه جميع محاكم الموضوع حول تلك المسألة التي كانت محلاً لطلب الرأي وتوحيد التطبيق القضائي للنص القانوني موضوع طلب الرأي الاستشاري من محكمة النقض . إلا أن نظام الإحالة لإبداء الرأي من محكمة النقض قد يؤدي إلي إطالة أمد النزاع أمام محكمة الموضوع ، و سلطة

---

(1) -Frederic Zenati; La saisine pour avis de la cour de cassation; D. S. 1992; Chron. ; P. 247 ets.
-Anee-Marijike Moagan de Rivery- **Guillaud**; La saisine pour avis de la cour de cassation; J.C.P. 1992; P.173.
-Cass. avis. 30 Mai.1999; Bull. Civ. avis.; N. 4.
-Cass. avis. 16 Nov.1998; Bull. Civ. avis.; N. 12.
-Cass. avis. 9 oct.1992; D.1993; somm; P.196; Not. Chr. Gavalda.

إعطاء الرأي الاستشاري تكون لمحكمة النقض الفرنسية فقط دون غيرهـــــــا من المحاكم ، و يكون ذلك خلال ثلاثة أشهر لضمان السرعة . (1)

و تقوم محكمة الموضوع بإخطار أطراف النزاع ، و النائـــب العـــام لتقـــديم مُلاحظاتهم ومذكراتهم كتابةً بشأن المسألة القانونية محل طلب الرأي من محكمـــة النقض خلال الأجل الذي تحدده لهم للتقديم وإلا كان طلب الرأي الاستشاري غير مقبول ، ثم يقوم سكرتير محكمة الموضوع بإحالة الطلب إلي قلم كتاب محكمـــة النقض لإبداء الرأي الاستشاري بعد وصول مُلاحظات الخصوم و مذكرة النائـــب العام ، أو انقضاء أجل التقديم . ويجب إخطار الخصوم بقرار الاحالـــة وتـــاريخ إحالة الطلب بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول . و لا يجـــوز تقـــديم طلب إبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض إلا من محكمة قضائية مختـــصة قانوناً بموضوع الدعوي المعروض عليها و إلا رُفض طلب الرأي ، و علي ذلك لا يجوز تقديمه من مكتب المساعدة القضائية ، و لا من نقابة المحامين ، ولا من محكمة غير معروض عليها موضوع الدعوي ، و لا من أطراف النزاع مباشـــرة ؛ حتي لا يتحول طلب إبداء الرأي إلي طريق طعن بالنقض ، بل يجوز لهم طلب ذلك من محكمة الموضوع ، و يخضع قبول أو رفض طلب الخـــصوم للـــسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . (2)

---

(1) -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matiè re civile;; N.24.11 ets; P.77 ets.

-Roger **Perrot** ; Institutions Judiciaires; 12.éd.; Montchrestien; Paris; 2006; P.183ets.

-N. Molfessis; Les avis spontanés de la cour de cassation; D.2007; P.37.

-Cass. avis. 9 Juille.1993; D.1994; somm; P.137; Not. Laroche de Roussane

-Cass. avis. 9 oct.1992; D.1993; somm; P.188; Obs. **Julien.**

(2) -Cass. avis. 8 oct. 2007; Bull. Civ. avis.; N. 7; J.C.P. 2008; I ; P.138; obs. **Serinet.**

-Cass. avis. 7 juill 2003; J.C.P. 2003; I ; 2551.

-Cass. avis.1 déc. 2003; J.C.P.2004; I V;1192.

-Cass. avis. 16 déc. 2002; Bull. Civ. avis.; N°. 6.

-Cass. avis. 20 Nov. 2000; Bull. Civ. avis.; N°. 10.

و يترتب علي حكم محكمة الموضوع بالإحالة لإبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض – حكم لا يقبل الطعن من الخصوم لعدم المماطلة – و قف الفصل في الدعوي بقوة القانون باستثناء الإجراءات المستعجلة لحين صدور الحكم من محكمة النقض بالرأي الاستشاري ، أو بأنه لا محل للرأي ، أو بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ استلام محكمة النقض لملف الطلب . وترسل صورة من ملف طلب الرأي للنائب العام لدي محكمة النقض مع إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظره . ومسألة قبول أو رفض طلب الرأي الاستشاري يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة النقض حسب ظروف وملابسات طلب الرأي المرفوع من محكمة الموضوع طالبة الرأي . **(1)**

و يجب إعلان الرأي الاستشاري الصادر من محكمة النقض إلي محكمة الموضوع طالبة الرأي ، وممثل النيابة العامة لديها ، و الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، وممثل النيابة العامة لدي محكمة الاستئناف ، والنائب العام ، و يخطر قلم كتاب محكمة النقض الخصوم بالرأي ، ويمكن نشره بالجريدة الرسمية ، و في مجموعة الأحكام ، و علي موقع محكمة النقض علي شبكة الانترنت . و الرأي الاستشاري الصادر من محكمة النقض يعتبر تفسيراً للنص القانوني و يحوز الحجية . و لا يجوز الطعن علي قرار قبول أو رفض طلب الرأي الاستشاري بأي طريق من طرق الطعن . و هو غير ملزم لمحكمة الموضوع التي طلبته ، و لا يلزم أية محكمة أخري ، وغير ملزم أيضاً لمحكمة النقض

---

(1) -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en matiè re civile;; N.24.11 ets; P.77 ets.
-Natalie **Fricero**; les Institutions Judiciaires; 2• . éd.; P.102.
-Cass. avis. 7 avril. 2014; Bull. Crim. avis.; N. 1.
-Cass. avis. 8 avril. 2013; Bull. Crim. avis.; N. 2.
-Cass. avis. 29 oct. 2007; Bull. Civ. avis.; N. 12. , J.C.P.2007; I V; 3156.

ذاتها حيث يجوز لها أن تقضي بخلاف رأيها السابق إذا طعن في ذات الحكم الصادر من محكمة الموضوع أمامها . (1)

و علي الرغم من أن نظام طلب محكمة الموضوع إبداء الرأي من محكمة النقض بمناسبة نزاع معروض عليها في مسألة قانونية جديدة يساعد علي تنوير عقيدة محكمة الموضوع برأي محكمة النقض في تطبيق صحيح القانون ، و توحيد تفسير وتطبيق القانون ، و تقليل عدد الطعون بالنقض بعد معرفة الرأي القانوني الصحيح ... إلا أن هناك بعض الفقهاء الفرنسيين الذين ينتقدون هذا النظام – طلب محكمة الموضوع لإبداء الرأي من محكمة النقض – بحجة أنه يخالف القواعد العامة في قيام محكمة النقض بدورها عند نظرها لطعن مرفوع أمامها ، و أنه يضيف عبئاً آخر علي كاهل محكمة النقض ، و يطيل أمد التقاضي أمام محكمة الموضوع لحين صدور الرأي من محكمة النقض ، و يغلق باب اجتهاد قاضي الموضوع بتهربه من القيام بعمله و تكاسله عن إصدار حكم بوحي من ضميره و اجتهاده وطلب إبداء الرأي من محكمة النقض ... (2)

و علي ذلك يتفق كل من الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و الإحالة لإبداء الرأي (الدور الاستشاري لمحكمة النقض) في عدم وجود ميعاد إجرائي لكل منهما ، و أن الحكم الصادر في كل منهما يصدر من محكمة النقض ، و هو غير قابل للطعن فيه ، وغير ملزم للخصوم و لا للمحكمة

و يختلف كل من الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و طلب الإحالة لإبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض في أن صاحب الصفة

---

(1) -H.M. **Darnaville**; La saisine pour avis du Conseil d'Etat et de la cour de cassation; AJDA 2001- 21 mai 2001; 416.

-Cass. Civ. 1□ □ 27 Nov. 2001; Gaz. Pal. 9-10 oct. 2002; P. 36; obs. Perdriau.

-Cass. avis. 31 Mai.1999; Bull. Civ. avis.; N. 3.

-Cass. avis. 19 janv.1998; Bull. Civ. avis.; N. 1.

-Cass. avis. 14 Févr.1997; Bull. Civ. avis.; N. 1.

(2) -Roger **Perrot** ; Institutions Judiciaires; 12.éd.; Montchrestien; Paris; 2006; N.227-228 ; P.184-185.

في رفع الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون هو النائب العام نفسه ، أو من يحل محله في التدرج الوظيفي فقط ، بينما صاحب الصفة في طلب الإحالة لإبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض هي محكمة الموضوع سواء أكانت محكمة أول أو ثاني درجة . و أن محكمة النقض تنظر الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون في غرفة المشورة بتشكيل عادي من غير مرافعة و دون جلسة علنية ، بينما تنظر محكمة النقض طلب الإحالة لإبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض بتشكيل خاص. و يشترط حداثة المسألة القانونية محل طلب الإحالة لإبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض، بينما لا يشترط ذلك في الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون . كما يختلف كل من الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و طلب الإحالة لإبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض بإجراءات خاصة لكل منهما . ولايتقيد الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون بالفصل فيه خلال ميعاد معين ، بينما تتقيد محكمة النقض بإصدار رأيها طلب الإحالة لإبداء الرأي الاستشاري خلال ثلاثة أشهر. ونتيجة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون تأخذ شكل حكم قضائي ، بينما نتيجة طلب الإحالة لإبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض يأخذ شكل قرار .

و نظراً لكثرة التشريعات المصرية المتلاحقة و تباينها وعيوب صياغتها مما يؤدي إلي التناقض في تفسيرها وتطبيقها ، فينتج عن ذلك تعارض في الأحكام القضائية ، و عدم توافر الخبرة الفنية الكافية والتأهيل المستمر للقضاة ، و تراكم الطعون... و ذلك بهدف توحيد تطبيق وتفسير القانون ، و منع تعارض الأحكام القضائية ، و علاج ظاهرة بطء التقاضي . نهيب بالمشرع المصري الأخذ بنظام الدور الاستشاري لمحكمة النقض(الإحالة لإبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض) لتستنير محكمة الموضوع برأي محكمة النقض في تفسير النصوص القانونية الجديدة الغامضة بشأن النزاع المعروض عليها و

تصدر حكمها مسترشدة برأي محكمة النقض لمنع تباين الحلول القضائية في ذات المسألة القانونية . وذلك بإضافة نص جديد لقانون المرافعات المصري يحمل رقم (المادة 250 مكرر) تنص علي أنه : " يجوز لأي محكمة قضائية طلب رأي محكمة النقض في مسألة قانونية جديدة تثير صعوبات جدية جمة أثناء نظرها لنزاع قائم أمامها لم يسبق لمحكمة النقض الفصل فيها بقضاء مستقر يبين المبادئ القانونية التي يجوز تطبيقها علي النزاع بقرار غير قابل للطعن فيه ، وذلك بعد إخطار الخصوم والنائب العام لتقديم مذكراتهم خلال خمسة عشر يوماً و إلا حكم بعدم قبول الطلب ، و يحال الطلب لمحكمة النقض و يوقف الفصل في الدعوي بقوة القانون باستثناء الإجراءات المُستعجلة أوالتحفظية الضرورية لحين إصدار محكمة النقض لقرار غير قابل للطعن فيه بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها الطلب " .

و بعد أن انتهينا من دراسة الفصل الأول علي النحو السابق ، ننتقل الآن إلي دراسة الفصل الثاني علي النحو التالي :

19 ـ **تمهيد وتقسيم** : طبقاً للقواعد العامة في الطعن بالنقض يجوز الطعن بالنقض من أحد الخصوم لتقويم عوار الحكم النهائي المخالف للقانون خلال ميعاد ستون يوماً ، بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وقت رفع الطعن موكل من الطاعن ، أو موقعه من رئيس نيابة علي الأقل إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة ، و يجب أن تشتمل الصحيفة علي بيانات الطاعن والمطعون ضده ، وصورة رسمية أو الصورة المعلنة للحكم المطعون فيه ، و أسباب واضحة محددة للطعن مع الاشارة إلي العيب الموجود بالحكم المطعون فيه ، و طلبات الطاعن . و يجب علي الطاعن إيداع صور منها بقدر عدد الخصوم ، وصورة لقلم الكتاب ، وسند توكيل المحامي حتي قبل حجز القضية للحكم ، و مذكرة شارحة لأسباب الطعن الواردة بالصحيفة ، و المستندات المؤيدة، و سند إيداع كفالة بخزينة المحكمة لضمان جدية الطعن . ويقوم قلم كتاب محكمة النقض بقيد الطعن في سجل قيد الطعون، ثم يسلم الصحيفة و صورها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه خلال ثلاثين يوماً... ليمر الطعن بمراحل تحضيره بتبادل المذكرات بين الخصوم وإرسال قلم الكتاب ملف الطعن لنيابة النقض لإيداع مذكرة برأيها و تعيين المستشار المقرر، وفحصه بمراجعته في غرفة المشورة ، ونظره في جلسة مرافعة علنية تبدأ بالاستماع إلي تقرير المستشار المقرر، والحكم فيه بالرفض أو بالنقض كلياً أو جزئياً . و لمحكمة النقض اتخاذ جميع الأعمال الإجرائية اللازمة لتسيير خصومة النقض، والتي يتحدد نطاقها بالطاعن والمطعون ضده و الحكم المطعون فيه كله أو جزء منه فقط والأسباب التي بني عليها الطعن . (1)

---

(1) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند 317 وما بعده ، ص 612 ومابعدها ؛ التعليق ، ج4 ، م248 ومابعدها ، ص 487 ومابعدها . د. عيد القصاص ، الوسيط ، بند 488 ومابعده ، ص 1150

و إذا كان الأصل في الطعن بالنقض وجوب رفعه من صاحب المصلحة من الخصوم ، وهذا الطعن يولد خصومة نقض قضائية . ومحكمة النقض كمحكمة قضائية تنظر فيما يطرح عليها من طعون لتقرير المبادئ القانونية الصحيحة وضمان حسن تطبيق القانون وتفسيره ، ويحكمها المبدأ العام الذي يحكم سائر المحاكم وهو مبدأ الطلـــب ، فهي لا تختص بالطعن من تلقاء نفسها ، و لا تنظر إلا في خصومة مرفوعة إليها من الخصوم بشروط مخصوصة ، ولا تقضي بغير ما طلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه حتي ولو كان من شأن ذلك تقرير مبدأ من المبادئ القانونية . وخصومة الطعن بالنقض كخصومة قانون ذات طبيعة خاصة لا تسير وفقاً لهوي وإرادة الخصوم والقضاة ، بل تسيير و تتابع وفقاً لنظـــام خـــاص حدده قانون المرافعات بقواعد تتوافق و تتلاءم مع طبيعتها الخاصة والآثار المترتبة عليها ؛ وذلك لتحقيق أهدافها . وتسري عليها القواعد والإجراءات العـــامـــة بمـــا لا يتعـــارض مع طبيعتها الخاصة و نصوص الطعن بالنقض الواردة في (م 248 : 272 مرافعات) . (1)

وأجاز المشرع في حـــالات محـــددة ، وبشـــروط خـــاصـــة جواز الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون (م 250 مرافعات مصري) بإجـــراءات معينـــة وقواعد خاصـــة، ويرفع هذا الطعن من النائب العام نفسه ، و لا يتم إعلان صحيفته لأي من الخصوم . ونظراً لعدم وجود إجراءات خاصة بهذا الطعن في (art. 618-1 N. C. P. C. F.) تطبق القواعد العامة ومنها الواردة في (art. 1009 à 1022 N. C. P. C. F.) . (2) و تنظره محكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الخصوم ولا محاميهم ، و بغير

ومابعدها. د. علي بركات ، الوسيط ، بند 778 ومابعده ، ص 1047 ومابعدها . د. محمود مصطفي يونس ، المرجع في قانون إجراءات التقاضي ، بند 488 ومابعده ، ص 1066 ومابعدها.

(1) د. عاشور مبروك ، النظام الإجرائي للطعن بالنقض ، بند136 ، ص 145 . محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 51 .

(2) -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 142.101; P. 767.

-**Héron**; Droit Judiciaire Privé; N. 868; P. 701.

مرافعة . ولها أن تقبل الطعن أوترفضه أو تحكم بعدم قبوله ، ولا يستفيد و لا يضار الخصـــوم منه ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن . (1)

و بنـــاءً على ذلك نتناول خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : إجراءات خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون .

المبحث الثاني : سلطة محكمة النقض في الطعن بالنقض المدني مـــن النائـــب العام لمصلحة القانون .

و ذلك بالتفصيل الآتي :

المبحث الأول

إجراءات خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون

20 – **تمهيد و تقسيم** : لأن وظيفة القضاء في الدولة هي تطبيق القواعد القانونية لمنح الحماية القضائية ، و نظراً لتعدد درجات المحاكم القضائية وجب وجود محكمة عليا علي قمة هرم التنظيم القضائي لمراقبة صحة تطبيق المحاكم للقانون وتفسيره من خلال الطعن بالنقض في الأحكام المخالفة للقانون بإجراءات خاصة لمراقبة تطبيق قاضي الموضوع لـــصحيح القـــانـــون .

و يتحدد نطاق خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون بالنائب العام فقط (رافع الطعن) ، و الحكم المطعون فيه فقط ، وليس له أثر ناقل كالاستئناف ؛ لأن محكمة النقض محكمة قانون فقط لا محكمة واقع ، و تقتصر مهمتها على بحث الأسباب التي تمسك بها الطاعن في صحيفة الطعن بالنقض فقط ، مالم تكن أسباب قانونية بحتة أو أسباب متعلقة بالنظام العام

---

(1) د. وجدي راغب فهمي ، و د. أحمد ماهر زغلول ، و د. يوسف يوسف أبوزيد ، مبادئ القضاء المدني ، بند619، ص 1635 . د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 ومابعدها . عز الدين الدناصوري ، و حامد عكاز ، التعليق علي قانون المرافعات ، ط 12 ، ج 3 ، 2005 م ، م 250، ص 802.

وبشرط ألا يخالطها واقع ، أو تكون ناشئة عن الحكم المطعون فيه ذاته . وعلى ذلك لا يجوز التمسك بمسألة جديدة يخالطها واقع سواء أكانت إجرائية أم موضوعية، بشرط أن تكون متعلقة بالحكم أو بجزء من الحكم المطعون فيه ، و على محكمة النقض التسليم بالوقائع كما قررتها محكمة الموضوع (1) . و لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة النقض؛ لأنها ليست محكمة موضوع ، فهذا غير جائز في الطعن بالنقض . (2) ولا تسري قاعدة وجوب توفر المصلحة في الطعن بالنقض علي النيابة العامة ؛ لأن لها مركزاً خاصاً ، فهي تمثل الصالح العامة و تسعي في تحقيق موجبات القانون . فلا يمكن أن تغل يدها عن الطعن علي حكم صدر مخالفاً للقانون بمقولة أن المصلحة في هذا الطعن ستكون نظرية بحتة . (3)

و بنـاءً على ذلك نتناول إجراءات خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون في مطلبين :

المطلب الأول : حالات وشروط وأسباب الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون.

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون .

---

(1) حامد فهمى، و د. محمد حامد فهمى، النقض، بند120 وما بعدها، ص 336 وما بعدها. د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي ، بند 233، ص 471. أحمد جلال الدين هلالي ، قضاء النقض، بند 50 وما بعده ، ص 51 وما بعدها. نقض مدنى 2005/3/28م، طعن رقم 4641 لسنة 62 ق ، مج ، س 56 ، ج 1، ق 53 ، ص 314. نقض مدنى 2 / 8 / 2005 م ، طعن رقم 5187 لسنة 74 ق ، مج ، س 56 ، ج 1، ق131، ص755.

-Cass. Civ. 3□ ; 31 mars. 2005; J.C.P. 2005; éd. G.; IV; 2129.

-Cass. Ass. Plén. ; 18 Févr. 1994; Gaz. Pal. 22-23 avr. 1994; P. 14.

-Cass. Civ.2□ ; 5 déc.1985; Gaz. Pal. 1986; II; Somm.; P. 324; obs. **Guinchard et Moussa.**

(2) د. فتحي وإلي، الوسيط، بند 385، ص 752-753. د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند 1135، ص1289. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند 421، ص 466-467.

نقض مدنى2011/1/17 م، طعن رقم 280 لسنة 80 ق، منشور بموقع محكمة النقض.

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

(3) د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 وما بعدها . مجدي الجندي ، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام ، ط 1 ، 1993 م ، ص 52-56 .

و إليك تفصيل القول في ذلك :

المطلب الأول

حالات وشروط وأسباب الطعن بالنقض

من النائب العام لمصلحة القانون

21- حالات الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون : أراد المشرع الإجرائي تعميم الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بما يحقق الفائدة منه علي نحو أكمل، فـــجعله في كل من الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، و كذلك في الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنازلوا فيها عن الطعن . وتلك الحالات التي نص عليها المشرع في (م 250 مرافعات مصري) وردت علي سبيل الحصر، فلا يجوز أن يمتد إلي غيرها ، و من ثم فلا يجوز الطعن في الحكم بالنقض من النائب العام لمخالفة الحكم للنظام العام طبقاً لنص (م 250 مرافعات مصري) . (1)

وعلي ذلك تتحدد حالات طعن النائب العام بالنقض لمصلحة القانون في حالتين :

1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها : و هي الأحكام التي نص المشرع فيها علي صدور الحكم غير قابل للطعن ، سواء أكان هذا المنع بصفة عامة أم كان المنع من الطعن بالنقض ، و سواء أورد المنع في قانون المرافعات أم في قوانين خاصة . (2)

2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنازلوا فيها عن الطعن، حيث يكون الطعن فيها جائزاً : و يتحقق ذلك بأن يكون الحكم قابلا للطعن فيه

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط 1 ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1986 م ، بند 1145 ، ص 1300 . د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 وما بعدها . د. محمود مصطفي يونس، مثول النيابة العامة في الدعاوي المدنية في النظام القضائي المصري، ط2، دار النهضة العربية بالقاهرة 2014م، ص 236 هامش (3).

(2) د. وجدي راغب فهمي ، و د. أحمد ماهر زغلول ، و د. يوسف يوسف أبوزيد ، مبادئ القضاء المدني ، بند617، ص 1634. د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق علي قانون المرافعات ، ط 3 ، ج5 ، 2002م ، م250 ، ص 366 . د. أسامة الروبي ، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عُمان، دار النهضة العربية بالقاهرة 2009 م ، بند 358 ، ص 723.

بالنقض ، و لم يطعن الخصوم في الميعاد ، أو طعن و حكم بعدم قبوله أو بطلانه أو رفض الطعن . و المنع من الطعن في كل هذه الحالات إنما ينصرف إلي الخصوم وحدهم حتي تستقر الحقوق المحكوم بها . (1)

و في الحالات التي يطعن فيها الخصوم علي الحكم و يحكم بعدم قبوله أو بطلان إجراءاته أو بسقوط الحق فيه فإن ذلك لا يحول دون ممارسة النائب العام لحقه في تقديم الطعن ؛ لأن كلاً من الطعنين يختلف عن الآخر ، فالأول مرفوع من الخصوم و يستفيدون منه و الثاني يرفع من النائب العام و لا يستفيد منه الخصوم . أما إذا حكم بقبول الطعن و نقض الحكم فلا يجوز للنائب العام رفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون ؛ لأن المحكمة تكون قد استنفدت ولأيتها في نظر الطعن ، و لا مصلحة إذن في تقديم طعن من النائب العام . (2)

و إذا كان المشرع المصري قد حدد في (م 248 مرافعات) معدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 م نصاباً قيمياً للطعن بالنقض بأن تكون قيمة الدعوي مائة ألف جنية أو تكون غير مقدرة القيمة ، فإن هذا المنع القيمي خاص بالطعن بالنقض من جانب الخصوم فقط ، و لا ينطبق علي الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون . و علي ذلك فإن النصاب القيمي ينطبق فقط علي حالات الطعن بالنقض من جانب الخصوم الواردة في (م 248 مرافعات) فقط ، و لا تنطبق علي حالة الطعن بالنقض الواردة في (م 249 مرافعات) الخاصة بالطعن بالنقض لتناقض الأحكام النهائية أو الانتهائية ، كما لا تنطبق علي حالة الطعن بالنقض الواردة في (م 250 مرافعات) الخاصة بالطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون. وذلك لاختلاف مجال تطبيق (م 248) عن مجال تطبيق كل من (م 249 ، م 250) ، و نظراً لصراحة نص (م 248) في تحديد شروط تطبيقه حيث أن لكل نص شروط ومجال تطبيق خاصة به ، كما

---

(1) الإشارة السابقة .

(2) طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والمواد التجارية، ط 1، 1996م ، ص177-178.

يسعي الخصوم في الطعن بالنقض بتطبيق (م 248) لتحقيق مصالحهم الشخصية ، بينما يسعي النائب العام في الطعن بالنقض لمصلحة القانون لتحقيق مصلحة عامة. (1).

22- شروط الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون :

يشترط للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون : أن يكون الحكم المطعون فيه انتهائياً سواء لصدوره كذلك أو لصيرورته كذلك لأي سبب من الأسباب ، و سواء أكانت المحكمة التي أصدرته محكمة أول أم ثاني درجة ، و حتي لو تم تنفيذه . كما يجب أن يكون الحكم المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون من الأحكام التي لا يجيز القانون الطعن فيها من جانب الخصوم ، سواء أكان هذا المنع بصفة عامة أم كان المنع من الطعن بالنقض، وسواء أورد المنع في قانون المرافعات أم في قوانين خاصة ، أو كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض و لم يطعن الخصوم في الميعاد ، أو طعن وحكم بعدم قبوله أو رفضه . كما يجب أن يكون الطعن مبنياً علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله فقط ، دون غيرها من أسباب الطعن الأخرى ، فإذا كان الحكم معيباً بأي عيب آخر من العيوب الواردة في (م 248 مرافعات مصري) فلا يجوز للنائب العام الطعن فيه طبقاً لنص (م 250 مرافعات مصري) ؛ لأن الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لا يمتد إلي أسباب يكون مبناها وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، كما أنه لا يمتد إلي أحكام محكمة النقض ؛ لأنها محصنة من الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن . كذلك لا يجوز الطعن في الحكم بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في حالة مناقضته لحكم سابق نهائي(2)

---

(1) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2014 م ، بند 318 ، ص 614 - 615.

(2) د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 و ما بعدها . نقض مدني 29 / 11 / 1990 م ، طعن رقم 2196 لسنة 60 ق ، مج ، س 41 ، ج 2 ، ق 304 ، ص 827 .

و علي ذلك يشترط للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون الشروط التالية :

1- أن يكون الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون انتهائياً : ترجع انتهائية الحكم إما إلي أن قيمة الدعوي التي صدر فيها الحكم أقل من قيمة النصاب الانتهائي ، وإما إلي اتفاق الخصوم ولو قبل رفع الدعوي علي أن يكون الحكم الصادر فيها انتهائياً (م 219 / 2 مرافعات)، وإما إلي نص القانون نفسه علي انتهائية الحكم ، وإما إلي فوات ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ، أو لانقضاء الخصومة في الاستئناف بغير حكم في موضوعها لعدم موالاة السير فيها . (1)

و علي ذلك يكون الحكم انتهائياً سواء لصدوره انتهائياً أو لصيرورته كذلك بانقضاء مواعيد الطعن أو بقبول المحكوم عليه للحكم أو لأي سبب آخر من الأسباب ، و أيا كانت المحكمة التي أصدرته سواء أكانت محكمة جزئية أو ابتدائية أو متخصصة ، و حتي لو كان قد تم تنفيذه. أي يجب ألا يكون للخصوم الحق في الطعن فيه بالنقض ، فلا يجتمع الطعنان في ذات الوقت : طعن الخصوم لمصلحتهم الشخصية ، و طعن النائب العام لمصلحة القانون ، فلا محل لطعن النائب العام طالما أن حق الخصوم في الطعن مازال قائماً ؛ و ذلك حتي لا يفلت حكم مخالف للقانون من رقابة محكمة النقض لتقصير أو خطأ من الخصوم . (2)

---

(1) محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 183.

(2) د. فتحي وإلي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 776 . د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2011 م ، بند 762 ، ص 1250 . د. محمد المنجى ، الطعن بالنقض المدني ، بند 296 ، ص 768 . نقض مدني 29 / 11 / 1990 م ، طعن رقم 2196 لسنة 60 ق ، مج ، س 41 ، ج 2 ، ق 304 ، ص 827 .

- Jean- Paul **Calon** ; Pourvoi dans l'interet de la loi ; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fasc.775 ; N.7 et 9.
- Cass. Civ.2 □ ; 26 avril 1984; J.C.P. 1984; éd. G.; I ; 3166.
- Cass. Com. 14 Juin 1971; J.C.P. 1971; éd. G.; I I ; 16868.

و جدير بالذكر أن المشرع المصري أكثر توفيقاً من نظيره الفرنسي بالنص علي شرط انتهائية الحكم المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في (م 250 مرافعات مصري) بقولها : " ... في الأحكام الانتهائية ... " ، بينما لم يرد بالنص الفرنسي صفة الانتهائية في الحكم المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في (art. 618-1 N.C.P.C.F.) ، بل ورد لفظ الحكم عاماً مطلقاً غير مقيد بصفة الانتهائية ، و اشترطها الفقه والقضاء الفرنسي .

و يكون الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون غير مقبول إذا لم يكن الحكم المطعون فيه انتهائياً أيا كانت المحكمة التي أصدرته ؛ لأن شرط انتهائية الحكم محل الطعن بمثابة إيذان بفتح طريق الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لانتهاء ميعاد الطعن المقرر للخصوم أو تنفيذ الحكم (م 174 إجراءات مدنية إماراتي ، و م 30 /2 من قانون الادعاء العام العراقي ، و م 241 إجراءات مدنية عُماني ، و م 707 أصول محاكمات مدنية لبناني ، و م 353 إجراءات مدنية وإدارية جزائري ، و الفصل 180 من مجلة المرافعات المدنية التونسية ، و الفصل 381 مسطرة مدنية مغربية ، و م 230 من مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتانية) . (1)

و لا يقبل الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في الأحكام المستعجلة ؛ لأن الحكم المستعجل ذو حجية مؤقتة ، و لا يفصل في موضوع النزاع ، و لا يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة للموضوع ، و لا يقيد محكمة الموضوع ، و بالتالي لا يمنع الخصوم من اللجوء إلي محكمة الموضوع لنظر الموضوع والفصل فيه من جديد . و كذلك لا يقبل الطعن بالنقض من

---

(1) نقض مدني1990/11/29م ، طعن رقم 2196 لسنة 60 ق، مج ، س 41، ج 2، ق 304، ص 827 .

النائب العام لمصلحة القانون في الأوامر علي عرائض ؛ لأنها تقبل تظلم منهـــا ، و ليس لها حجية و بالتالي لا تمنع الخصوم من اللجوء إلي المحكمة مرة أخـــري لاستصدار أمر جديد... ؛ وذلك لعدم تحقق شروط الطعن بالنقض مـــن النائـــب العام لمصلحة القانون في الأحكام المستعجلة ، و في الأوامـــر علـــي عـــرائض؛ وذلك لأن الأحكام المستعجلة ، الأوامـــر علي عرائض ليست من الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. (1)

و علي ذلك يمكن للنائب العام الطعن بالنقض لمصلحة القانون في كافة الأحكام الانتهائية – التي لم تتمكن محكمة النقض من النظر فيها عن طريق طعن الخصوم – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها : كالأحكام الصادرة من محكمة أول درجة ، سواء أكانت محكمة جزئية – إذا كانت قيمة الدعوي لا تتجاوز خمسة آلاف جنية (م 42 / 1 مرافعات معدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 م) – أم محكمة ابتدائية – إذا كانت قيمة الدعوي لا تتجاوز أربعين ألف جنية (م 47 / 1 معدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 م) – وذلك في حدود نصابها الانتهائي ، و الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ، أي الذي يصدر منها في الاستئناف المرفوع عن حكم المحكمة الجزئية ، و الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بمحكمة الأسرة ، و الحكم المنصوص علي منع استئنافه بنص خاص ، و الحكم المنصوص علي منع الطعن فيه بالنقض بنص خاص . و كذلك يكون الحكم المطعون فيه انتهائياً إذا اتفق الخصوم علي عدم الطعن فيه و لو قبل رفع الدعوي ، أو إذا فات ميعاد الطعن فيه و لم توال خصومة الاستئناف ... (2)

---

(1) - Jean- Paul **Calon** ; Pourvoi dans l'interet de la loi ; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fasc.775 ; N. 9.

(2) د. وجدي راغب فهمي ، و د. أحمد ماهر زغلول ، و د. يوسف يوسف أبوزيد ، مبادئ القضاء المدني ، بند617، ص 1634 . د. علي بركات ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2016 م ، بند 838 ، ص 1148 . د. محمد المنجى ، الطعن بالنقض المدني ، بند 296 ، ص 768. نقض مدني 29 / 11 / 1990م ، طعن رقم 2196 لسنة 60 ق ، مج ، س 41، ج2 ، ق 304، ص 827.

وكذلك يمكن للنائب العام الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة في حدود نصابها الابتدائي إذا حصل اتفاق بين الخصوم ولو قبل رفع الدعوي علي أن يكون هذا الحكم انتهائياً لا يقبل الطعن بالاستئناف (م 219/ 2 مرافعات). وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الثانية ، سواء في ذلك أحكام المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية أو محاكم الاستئناف العالي عندما لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، كما لو كانت قيمة الدعوي أقل من مائة ألف جنية كنصاب قيمي للطعن بالنقض (م 248 / 1 مرافعات مصري مستبدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 م) ، والحكم الصادر من محاكم الاستئناف الاقتصادية بصفتها ثاني درجة (م 11 من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 م)، أو كان المحكوم عليه قد قبل الحكم ، حيث يسقط حقه في الطعن (م 211 مرافعات مصري)، أو كان المحكوم عليه قد فوت علي نفسه ميعاد الطعن ، أو كان المشرع قد منع الطعن فيه كالحكم الانتهائي الصادر من قـــاضي التنفيذ في المنازعة في الكفالة (م 295 مرافعات مصري). والحكم الصادر برد القاضي ؛ لأنه يكون انتهائياً لعدم جواز الطعن فيه من طالب الرد ، ولعدم جواز الطعن فيه من القاضي باعتباره ليس طرفاً ذا مصلحة شخصية في الدعوي التي صدر فيها ذلك الحكم . و الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بمحاكم الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية (م 14 من قانون إنشاء محكمة الأسرة رقم 10 لسنة 2004 م) (1)

---

(1) د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط 2 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2010 م ، بند 505 ، ص 1228هامش (1) . أحمد محمد عبدالصادق ، المرجع القضائي في قانون المرافعات ، ط 1 ، ج 4 ، 2008م ، م 250 ، ص 2140.
نقض مدني 1990/11/29م ، طعن رقم 2196 لسنة 60ق ، مج ، س 41، ج2 ، ق 304 ، ص 827 .
نقض مدني 3 / 4 / 1986 م ، طعن رقم 1945 لسنة 52ق ، مج ، س 37 ، ج 1 ، ق 85، ص 395. نقض مدني 2 / 2 / 1977 م ، طعن رقم 770 لسنة 44 ق ، مج ، س 28 ، ج 1 ، ق 71، ص 359 .

و كذلك يجوز الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لـــــمخالفة حكـم انتهائي لاحق لقضاء سابق عليه حاز قوة الأمر المقضي عـنـد عـــدم تـوافـر شروط تطبيق نص (م 249 مرافعات) ؛ لما فيه من مخالفة للقرينة القانونية المنصوص عليها في (م 101 إثبات – م 116 مرافعات) ، و لما ساقته المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات من مبررات للأخذ بنظام الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بوضع حد لـــتعارض الأحكام القضائية في المسألة القانونية الواحدة . (1) وقد ذهب بعض الفقهاء إلي القول بأن الطعن الصادر من النائب العام يمكن بنائه علي أي سبب وفقاً للمادة 250 مرافعات . (2)

2- أن لا يكون الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة القانون صادراً من محكمة النقض: لا يمتد الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون إلي الأحكام الصادرة من محكمـــة النقـــض ؛ لأنها محصنة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام بنص (م272 مرافعات مصري). كما لا يجوز الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في أحكام المحكمـــة الدستـــوريـــة العليـــا. و إذا لم يجز الطعن بالنقض في بعض الأحكام الانتهائية طبقاً لنص (م 249 مرافعات) لعدم توافر شروط تطبيقها ، فإنه قد يجوز الطعن فيها بالنقض المدني لمصلحة القانون من النائب العام عند توافر شروط تطبيقها . كذلك لا يمتد الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون إلي الأحكام الصادرة من المحكمـــة الإدارية العليـــا ؛ لأنها محصنة من الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ؛ لأن أحكام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن (م 272 مرافعات) .

---

(1) محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 1227 .
(2) د. أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية – الخصومة والحكم والطعن ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1996 م ، ص 361.

3- أن يكون الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة القانون من الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها : سواء أكان هذا المنع بصفة عامة أم كان المنع من الطعن بالنقض، وسواء أورد المنع في قانون المرافعات أم في قوانين خاصة ، أو كان الحكم قابلا للطعن بالنقض ولم يطعن الخصوم في الميعاد ، أو طعن وتنازلوا فيها عن الطعن ، أو طعن وحكم ببطلانه أو بعدم قبوله شكلاً ، أو رفض الطعن. بمعني أنه لا يجوز للنائب العام الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الوقت الذي يباشر فيه الخصوم حقهم في الطعن ، وطالما كان في إمكان المحكوم عليه الطعن في الحكم فلا يجوز للنائب العام الطعن بالنقض لمصلحة القانون إلا بعد أن يفوت المحكوم عليه ميعاد الطعن ، أو بعد تنازل المحكوم عليه عن حقه في الطعن . (1)

4- أن يكون الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة القانون معيباً بمخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله : بمعني أن يكون الطعن مبنياً علي سبب مخالفة القانون أو علي الخطأ في تطبيقه أو تأويله فقط دون غيرها من أسباب الطعن الأخرى ، فإذا كان الحكم معيباً بأي عيب آخر من العيوب الواردة في (م 248 مرافعات مصري) فلا يجوز للنائب العام الطعن فيه طبقاً لنص (م 250 مرافعات مصري)؛ لأن الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لا يمتد إلي أسباب يكون مبناها وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. وعلي ذلك لا يصلح أن يكون العيب في الإجراء ، أو الخطأ في الواقع سبباً للطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون . و قد استهدف المشرع بقصر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، أي معيباً بعيب في التقدير وليس معيباً بعيب في الإجراء ؛ حتي يكون خالصاً لوجه القانون ، علي النحو

---

(1) د. وجدي راغب فهمي ، و د. أحمد ماهر زغلول ، و د. يوسف يوسف أبوزيد ، مبادئ القضاء المدني ، بند617، ص 1634 . د. مصطفي كيرة ، النقض المدني ، بند 913 ، ص 794. د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 وما بعدها .

الذي صرحت به المذكرة الإيضاحية ، و دون باقي الأحوال الواردة في (م 248 ، 249 مرافعات) حتي يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع بما لازمه أنه يجب أن تكون أسباب الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون متضمنة ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، و هو الخطأ القانوني الذي قد يرد صراحة أو ضمناً في أسباب الحكم مرتبطاً بمنطوقه بحيث يكون قضاؤه مؤسساً علي هذا العيب ... (1)

وإذا كان القانون الإجرائي قد أجاز للخصوم أن يطعنوا بالنقض في أي حكم انتهائي – أياً كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي (م 249 مرافعات – art. 617 et 618 .N.C.P.C.F)، فإنه لا يجوز للنائب العام الطعن بالنقض لمصلحة القانون طبقاً لنص (م250 مرافعات مصري) في حالة تناقض الأحكام ؛ وذلك لعدم توافر شروط الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون عندما يكون للخصوم حق الطعن بالنقض لتناقض الأحكام خلال ميعاد الطعن ، فلا يجوز أن يجتمع الطعنان معاً في نفس الوقت . وميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً ، يسري علي الطعن بالنقض الاستثنائي لتناقض أو تنافر

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 776 . د. مصطفي كيرة ، النقض المدني ، بند 913، ص794. د. محمد المنجى ، الطعن بالنقض المدني ، بند 297 ، ص 770. نقض مدني 12 / 6 / 2012 م ، طعن رقم 20 لسنة 82 ق . نقض مدني 9 / 3 / 2010 م ، طعن رقم 10لسنة 79 ق. نقض مدني 12 / 12 / 2009م ، طعن رقم 8115 لسنة 79 ق . نقض مدني 15 / 6 / 2009 م ، طعن رقم 15277 لسنة 78 ق . نقض مدني 24 / 5 / 2008 م ، طعن رقم 1810 لسنة 78 ق . منشور علي موقع شبكة قوانين الشرق http://www.eastlaws.com . نقض مدني 25 / 3 / 1999 م ، طعن رقم 1314 لسنة 67 ق ، مج ، س 50 ، ج 1 ، ص 461 . نقض مدني 29 / 11 / 1990 م ، طعن رقم 2196 لسنة 60 ق ، مج ، س 41 ، ج 2 ، ق 304 ، ص 827 . نقض مدني 30 / 5 / 1979 م ، طعن رقم 43 لسنة 47 ق ، مج، س 30 ، ج 2 ، ق 274 ، ص 483 . نقض مدني 20 / 21 / 1979 م ، مج ، س30، ج 3، ص 337 . نقض مدني 23 / 2 / 1977 م ، طعن رقم 32 لسنة 44 ق (أحوال شخصية) ، مج ، س 28 ، ج 1 ، ق 102، ص 556 . تمييز دبي 2005/1/2 م ، طعن مدني رقم 89 لسنة 2004، مجلة الشريعة والقانون ، تصدرها كلية الشريعة والقانون / جامعة الامارات ، ع 25 ، يناير 2005م ، ص 485 و ما بعدها .
-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.71 et 72 ; P. 759.

الأحكام القضائية ، و لا يسرى هذا الميعاد على الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون (م 252 مرافعات) .

ويشترط لقبول الطعن بالنقض الاستثنائي لتناقض أو تنافر الأحكام القضائية توافر شرطان في الحكم الأول السابق هما (حيازته لقوة الأمر المقضي ، وصدوره بين الخصوم أنفسهم)، وتوافر شرطان في الحكم الثاني اللاحق هما (الانتهائية و التناقض). ويقع على عاتق الطاعن بالنقض الاستثنائي لتناقض أو تنافر الأحكام عبء إثبات توافر الشروط الأربعة المطلوبة في نص (م 249 مرافعات) . (1)

فالطعن بالنقض لتناقض الأحكام هو الوسيلة الوحيدة لإزالة التعارض أو التنافر بين حكم لاحق انتهائى وحكم سابق حاز قوة الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم وعن المسألة المحكوم فيها ذاتها، كما أن صدور أحكام متناقضة أو متعارضة في دعوى واحدة أمر يستوجب التصحيح وإلا ظل وجود لحالات تناقض أو تعارض أحكام بدون تصحيح . فماذا يكون الحل إذا وجد تناقض بين حكمين ولم ينتبه الخصوم – غالباً – إلى وجود هذا التناقض إلا في مرحلة التنفيذ وبعد انقضاء مواعيد الطعن بالنقض بكلا الحكمين؟ عندئذ ستتوافر شروط تطبيق الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون (م250 مرافعات). (2)

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند 639، ص 946-947. د. فتحي والى، الوسيط، بند 368، ص 706؛ بند 374، ص 720. د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، بند 41، ص 74. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص 832-833. نقض مدنى 20/3/ 2013م، طعن رقم 10140 لسنة 76 ق، مستحدث المواد المدنية أكتوبر2012- سبتمبر2013م، ق 77، ص 106-107. نقض مدنى 12/5/ 2002 م، طعن رقم 1095لسنة61ق، مج، س 53، ج 2، ق 121، ص 625. نقض مدنى 30/6/ 2002 م، طعن رقم 7219لسنة63ق، مج، س 53، ج 2، ق 175، ص 898. نقض مدنى 17/12/ 1991 م، طعن رقم 1370لسنة 61ق، مج، س 42، ج 2، ق 299، ص 1900. نقض مدنى 2/5/ 1990 م، طعن رقم 149 لسنة 57 ق، مج، س 41، ج 2، ق 177، ص 43. نقض مدنى29/3/ 1988 م، طعن رقم87لسنة56ق(أحوال شخصية)،مج،س39،ج1،ق109،ص548. نقض مدنى 21/4/1980 م، طعن رقم607 لسنة41 ق، مج، س 31، ج 1، ق 222، ص 1154. نقض مدنى 10/3/1979 م، طعن رقم 1123 لسنة 48 ق، مج، س 30، ج 1، ق 140، ص 771. نقض مدنى 2/2/1977 م، طعن رقم 770 لسنة 44 ق، مج، س 28، ج 1، ق 71، ص 359. نقض مدنى 3/1/1973 م، طعن رقم 5 لسنة 35ق(أحوال شخصية)، مج، س 24، ج 1، ق 5، ص 18.

(2) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط 6، منشأة المعارف بالإسكندرية 1990 م، م 249، ص971. د. أحمد هندى، التعليق، م 249، ص 518-519. د. أحمد خليل،

5- أن توقع صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام بنفسه ؛ و ذلك لأن النائب العام وحده هو صاحب الصفة في التوقيع، و لا يصح توقيعها من نيابة النقض ، و لا من أي عضو نيابة آخر ، و إلا حُكم بعدم قبول الطعن من غرفة المشورة لرفعه من غير ذي صفة ، و تتحقق محكمة النقض من ذلك عن طريق التأكد من توقيع النائب العام بنفسه شخصياً علي صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون . (1)

ويعتبر توقيع النائب العام علي صحيفة الطعن هو السند الوحيد الذي يشهد بحصولها ممن صدرت عنه علي الوجه المعتبر قانوناً ، و لا يجوز للنائب العام توكيل غيره في ذلك ولو بموجب توكيل خاص ؛ لأنه يمارس الطعن بالنقض لمصلحة القانون كاختصاص استثنائي ذاتي نوعي حصري مخول له بصفته الشخصية – وحده – دفاعاً عن القانون . وعلي ذلك لا يجوز أن يحل شخص آخر غيره محله في ذلك إلا في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، فينوب عنه المحامي العام الأول الذي يليه طبقاً للتبعية التدريجية في النيابة العامة دون غيره من المحامين العامين الأول أو غيرهم ، و ذلك بنص (م2/23) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972م في قولها : " و في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامي العام الأول ويكون له جميع اختصاصاته " . أي أنه ليس لأي من أعضاء النيابة العامة ولا أعضاء نيابة النقض التوقيع علي صحيفة الطعن

التعارض، ص 164- 166. نقض مدني 3/26/ 1953 م، طعن رقم 435 لسنة 21 ق، مج، س 4، ج 2، ق 115، ص 781.

(1) د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 و ما بعدها . د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة ، م250 ، ص 366. د. مصطفي كيره ، النقض المدني ، بند 216 ، ص 182- 183 .

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.11; P. 755.

بالنقض لمصلحة القانون ، و إلا حكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذي صفة . (1)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن : " ... الاختصاص الشامل للمحامي العام الأول و الذي يحل بمقتضاه محل النائب العام و يمارس كافة حقوقه و اختصاصاته لا يكون الا عند تحقق حالة مادية تتمثل في غياب النائب العام ، أو حالة قانونية تبعاً لخلو منصبه ، أو حالة حكمية عند قيام مانع لديه ، و كان مؤدي ما تقضي به (م 23) من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972م ، أن يكون لدي كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه و اختصاصاته قضائياً ، و يستند إلي أساس قانوني يجعل تصرفاتهم القضائية في مأمن من الطعن ، فخول كلا منهم في دائرة اختصاصه الإقليمي أو النوعي كافة الحقوق القضائية التي للنائب العام ، دون أن تمتد سلطاتهم إلي حق ممارسة الاختصاصات الاستثنائية التي خص القانون بها النائب العام وحده وأفرده بها لحكمة تغياها ، ومن ذلك القبيل الطعن بالنقض لمصلحة القانون وفق المادة 250 من قانون المرافعات ، ولا يباشرها عنه عند تحقق إحدي الحالات الثلاثة السابق بيانها إلا المحامي العام الأول الذي يلي النائب العام طبقاً للتبعية التدريجية في النيابة العامة و ليس أي محام عام أول سواه . و تطبيقاً لذلك فإن الذي قرر بالطعن بالنقض بقلم كتاب المحكمة – تطبيقاً للمادة 250 مرافعات – هو أحد رؤساء نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية ، و هو الذي وقع علي تقرير الطعن بتوكيل خاص موقع عليه من المحامي العام

---

(1) د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 و ما بعدها . د. أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة ، م250 ، ص 366. د. مصطفي كيره ، النقض المدني ، بند 216 ، ص 182- 183 .
نقض مدني 29 / 11 / 1990 م ، طعن رقم 2196 لسنة 60 ق ، مج ، س 41 ، ج 2 ، ق 304 ، ص827 . نقض مدني 30 / 5 / 1979 م ، طعن رقم 43 لسنة 47 ق ، مج ، س 30 ، ج 2 ، ق 274، ص 483 . نقض مدني 23 / 2 / 1977 م ، طعن رقم 32 لسنة 44 ق (أحوال شخصية) ، مج ، س28 ، ج 1 ، ق 102، ص 556 .
-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati• re civile; N. 141.11; P. 755.

الأول لدي نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية و كانت الأوراق خلواً من توقيع النائب العام علي تقرير الطعن بما ينبيء عن اعتماده له ، و من ثم فإن التقرير بالطعن يكون قد صدر من غير ذي صفة و يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ... " . (1)

وعلي ذلك فالتوقيع علي صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون وممارسته كاختصاص استثنائي ذاتي نوعي حصري مخول بصفه شخصية للنائب العام وحـــده في مصر ، وفي فرنسا للنائب العام لدي محكمة النقض Le procureur général près la cour de cassation ، ولوكيل الدولة العام لدي محكمة التعقيب في تونس ، وللنائب العام لدي المحكمة العليا في الجزائر، وللوكيل العام للملك لدي محكمة النقض في المغرب، وللمدعي العام لدي المحكمة العليا في موريتانيا ، و للنائب العام لدي محكمة التمييز في لبنان ، وللمدعي العام في سلطنة عُـمان، ولرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى في اليمن ، وللنائب العام في الإمارات العربية المتحدة ، ولرئيس الادعاء العام في العراق ...

وممارسة الطعن بالنقض لمصلحة القانون قد يكون من النائب العام من تلقاء نفسه كما هو الحال في مصر ، وفرنسا ، وتونس ، والجزائر ، والمغرب ، وموريتانيا ، وعُمان... وقد يكون من النائب العام بناءً علي طلب من وزير العدل كما هو الحال في لبنان ، والامارات...

ولا يغير من ذلك تكليف النائب العام أحد أعوانه بتولي صياغة الأسباب التي بني عليها الطعن ؛ لأنه في هذه الحالة يجب علي النائب العام أن يوقع علي ورقتها بما يعتبر إقراره إياها ، إذ أن الأسباب في واقع الأمر هي جوهر الطعن وأساسه ، و وضعها من أخص خصائصه . أما إيداع صحيفة الطعن أو التقرير

---

(1) نقض مدني 30 / 5 / 1979م ، طعن رقم 43 لسنة 47 ق ، مج ، س 30 ، ج 2 ، ق 274 ، ص 483 . نقض مدني 23 / 2 / 1977 م ، طعن رقم 32 لسنة 44 ق (أحوال شخصية) ، مج ، س 28 ، ج 1، ق 102، ص556.

به في قلم كتاب محكمة النقض فليس ثمة ما يمنع من أن يحصل فيه التوكيل باعتباره عملاً مادياً يستوي فيه أن يباشره بنفسه أو أن يكل أمره إلي غيره. (1)

ولا يجوز لأي من الخصوم، ولا للغير الإدخال أو التدخل في خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون؛ لأن هذا الحكم المطعون فيه قد حاز قوة الأمر المقضي. (2)

23- أسباب الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون :

لهذا الطعن عدة أسباب حددها نص (م250مرافعات) وهي إجمالاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو تأويله - حتي يكون خالصاً لوجه القانون - ، أي يكون معيباً بعيب في التقدير، ومن ثم يتعين لقبوله أن يكون مستنداً لأي من تلك الأسباب . و بالتالي لا يصلح أن يكون العيب في الإجـــــراء سبباً للطعن بالنقض لمصلحة القانون، و كذلك لا يجوز رفعه عن خطأ فـــي الـــواقـــع، كما لا يجوز رفعه بسبب مبناه بطـــلان في الحكـــم أو بطـــلان في الإجراءات أثر في الحكـــم (م 248مرافعات) . و أيضاً لايجوز بناء الطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام علي سبب مخالفة الحكم لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضي عند تـــوافـــر شروط تطبيق نص (م249مرافعات). (3)

و يتمثل سبب الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون في مخالفة الحكم الانتهائي للقانون بصور متعـــددة هـــي: مخالفـــة القانون أو خطـــأ في تطبيقـــه أو في تأويلـــه. ويجب أن ترد المخالفـــة أو الخطـــأ في منطـــوق

---

(1) د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 وما بعدها . د. محمد المنجى ، الطعن بالنقض المدني ، بند299، ص 773 . أنور طلبة ، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1995 م ، ص 277- 279 . نقض مدني 30 / 5 / 1979م ، طعن رقم 43 لسنة 47ق ، مج ، س 30 ، ج2 ، ق274 ، ص 483 .

(2) د. فتحي والي، الوسيط ، بند 397 ، ص 776. د. مصطفي كيرة ، النقض المدني ، بند 913 ، ص 793 .

(3) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 776 . د. أحمد هندي ، التعليق ، ج 4 ، م250 ، ص 526 ومابعدها . د. مصطفي كيره ، النقض المدني ، بند 913 ، ص 794 . طه الشريف ، نظرية الطعن بالنقض ، ص73 . نقض مدني 29 / 11 / 1990 م ، طعن رقم 2196 لسنة 60 ق ، مج ، س 41 ، ج2 ، ق 304 ، ص 827 .

الحكـــم أو في أسبابه المرتبطـــة بالمنطـــوق حتي يعتد به ، وليس علي أسبابه فقط، كما يجب أن تكون هنـــاك رابطـــة سببيـــة بين المخالفة للقانون وبين حكم المحكمة ، أي يجب أن يكون الخطأ في تطبيق القانون مؤثراً في الحكم المطعون فيه . (1)

لم يرد في التشريع المصري أو الفرنسي أي تحديد للمقصـــود بكلمـــة القـــانـــون في باب الطعن بالنقض . و يقصـــد بالقـــانـــون في خصوص طعن النائب العام بالنقض لمصلحة القانون ليس فقط القانون الوطني المكتوب ، بل القـــانـــون بـــمعنـــاه الأعـــم الأوســـع فيشمـــل كـــل قاعـــدة قانونيـــة عامـــة مجـــردة – موضوعيـــة أو إجرائيـــة – لهـــا قـــوة القانـــون ، واجبة التطبيق بواسطة المحكمة المطعون في حكمها ، و أيا كانت السلطـــة التي أصدرتهـــا التشريعية أو التنفيذية في حالة الضرورة أوالتفويض ، وأياً كان مصدرهـــا ، كالتشريع الأساسي (الدستـــور) ، والتشريع العـــادي (القانون المكتوب) ، و التشريع الفرعي (اللوائـــح التنفيذيـــة والتنظيميـــة ولوائـــح الضبط أو البوليـــس) ، والعـــرف ، و الشريعـــة الإسلاميـــة ، والمعاهـــدات الدوليـــة المصـــدق عليهـــا ، وقواعـــد القانـــون الأجنبـــي التـــي تحيـــل اليهـــا قواعـــد الاسناد الوطنية ... و لا يدخـــل في مدلول تلك القواعد : التعليمات الإدارية ، و المنشورات الوزارية ، و تعليمات الجهاز المركزي للتنظيم و الادارة ، وتعليمات النيابة العامة التي تصدر في كتب دورية حيث أنها لا تعد من قبيل اللوائح ، و القوانين التي تتضمن أمراً خاصاً ومحدداً ليس له صفة العمومية و التجريد كالقانون الذي يقرر معاملة مالية خاصة لشخص معين.. (2)

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 776. د. مصطفي كيرة ، النقض المدني ، بند 913 ، ص 793. د. عزمي عبدالفتاح ، قانون القضاء المدني الكويتي ، ص 809 .

(2) حامد فهمي، و د. محمد حامد فهمي، النقض ، بند 6 ومابعده ، ص 73 ومابعدها . د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 370 ، ص 709-710. د. نبيل عمر ، الوسيط في الطعن بالنقض ، بند 49 ومابعده ، ص 108 ومابعدها . د. أحمد هندي ، التعليق ، ج 4 ، م 248 ، ص 499 ومابعدها ؛ قانون المرافعات ، بند 319 ، ص 616. د. مصطفي كيرة ، النقض المدني ، بند 913 ، ص 793. د. عزمي عبدالفتاح ، قانون القضاء المدني الكويتي ، ص 809. د. عيد القصاص ، الوسيط ، بند 490 ،

1- **مخالفة القانون** La violation de la loi : يقصد بمخالفة القانون إنكار المحكمة لقاعدة قانونية موجودة ، أو تأكيدها لقاعدة قانونية لا وجود لها. و يكون الحكم القضائي مخالفاً للقانون في كل حالة لا يتقيد فيها بأحكامه ، كما إذا أغفل الحكم المطعون فيه إعمال نص قانوني صريح ، أي عدم تطبيق نص قانوني واجب التطبيق ، و إذا بني الحكم علي قاعدة لا وجود لها في القانون ، أو علي خلاف قاعدة قانونية واجبة التطبيق علي النزاع ، أو استند الحكم إلي قاعدة قانونية لا يجيز القانون تطبيقها علي النزاع ، كما لو استند القاضي في حكمه إلي نص قانوني سبق إلغاؤه أو نسخه بنص جديد . و من أمثلة ذلك : إفشاء أسرار المداولة ، و اشتراك غير قضاة الحكم في المداولة ، و النطق بالحكم في جلسة سرية ، و خلو الحكم من تاريخ صدوره ، و صدور الحكم من محكمة غير مختصة ، وصدور الحكم دون حضور ممثل النيابة العامة والكاتب ، وعدم مراعاة الحكم لقواعد الإثبات ، ونظر القاضي للدعوي وهو غير صالح لنظرها ، وإصدار المحكمة لحكم سابق لأوانه قبل وصول تقرير الخبير الفني في دعوي فنية بعد تكليفها طالب الخبرة بدفع نفقات الخبرة... (1)

و قد قضت محكمة النقض المصرية بقبول طعن مرفوع من النائب العام بصفته لمصلحة القانون ضد حكم صادر من محكمة استئناف المنصورة لشئون الأسرة الذى كان قد حكم للوالد باصطحاب صغيره للمبيت معه يومي الخميس

ص1155-1156 . د. علي بركات، الوسيط ، بند 785، ص 1056 ومابعدها . د. محمود مصطفي يونس ، المرجع في قانون إجراءات التقاضي ، بند 490 ، ص 1072-1073 . د. أحمد صاوي ، نطاق رقابة محكمة النقض، بند 17 ومابعده ، ص 29 ومابعدها. علي وحسين جمجوم ، الطعن بالنقض المدني ، ص180 ومابعدها .

-**Vincent et Guinchard** ; Procédure Civile; N. 1517; P. 1021-1022.

(1) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط 15 ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1990 م ، بند639 ، ص 945 . د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2011م ، بند 528 ، ص 698 . د. محمد نور شحاته ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية 2007 م ، ص 921 . نقض مدني 20 / 5 / 1993 م ، طعن رقم 5196 لسنة 62 ق ، مج ، س 44 ، ج 2 ، ق 212 ، ص 466 .

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.71 et 72; P. 759.

الاول و الثالث من كل شهر و يظل بصحبته حتى الساعة السادسة مساء اليوم التالي ، و حيث أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ؛ لأنه قرر قاعدة قانونية لا وجود لها في التشريع... فالمشرع نظم رؤيـــة المحضون ولم ينظم الاستضافة ، وعليه فـــقضاء الحكم المطعون فيه بحق الأب في الاستضافة يكون قد أقر قاعدة لا وجود لها في التشريع ؛ و لأن ذلك يفوت علي الحاضنة حق حضانتها ، و يعد إخلالاً بحكم الحضانة لو أجيب إلي طلبه ، و فيه إيذاء للصغير ، و ظلم للأم والظلم مرفوع بالنص ، و لذلك فقد جاء الحكم المطعون فيه علي غير سند من القانون ، حتي لو استند في قضائه إلي فتاوي دار الإفتاء ، و من ثم يكون مخالفاً للقانون مما يستوجب نقضه عملاً بنص (م 250) مرافعات . (1)

2- الخطأ في تطبيق القانون La Fausse application de la loi :

يقصد به خطأ القاضي في اختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق علي وقائع النزاع المعروض عليه ، أي تطبيق قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو رفض تطبيق قاعدة قانونية علي واقعة تنطبق عليها ، أو إعمال النص علي حالة لا ينطبق عليها نتيجة خطأ القاضي في تكييف واقع الدعوي حتي وصل به الأمر إلي تطبيق قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق علي وقائع الدعوي . و يتحقق كذلك بتطبيق نص قانوني خلاف النص الواجب التطبيق ، أي تطبيق القاضي لنص قانوني في غير المجال الذي قرره له المشرع ، ويعني ذلك : خطأ القاضي في عملية المطابقة بين الواقعة التي حكم فيها والنص القانوني الذي طبقه عليها ، وذلك حين تكون الواقعة لا تندرج تحت نطاق النص القانوني لعدم تطابقها مع النمـــوذج التشريعي الوارد به. (2)

---

(1) نقض مدني 9 / 3 / 2010 م ، طعن رقم 10 لسنة 79 ق (أحوال شخصية) منشور علي موقع شبكة قوانين الشرق http://www.eastlaws.com.

(2) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات ، بند 639 ، ص 945 ؛ التعليق علي نصوص قانون المرافعات ، ط 6 ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1990 م ، م 250 ، ص 972 . د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ

وقد قضت محكمة النقض المصرية بقبول طعن مرفوع من النائب العام بصفته لمصلحة القانون ضد حكم أخطأ في تطبيق القانون ؛ لـــقضائه بصحة و نفاذ عقد بيع عقار في مصر لشخص إيطالي الجنسية بالمخالفة لحكم (م 2 ، م 6) من القانون رقم 230 لسنة 1996م الخاص بتملك الأجانب للعقارات في مصر ، ... و عليه يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه عملاً بنص (م 250) مرافعات . (1)

وقضت محكمة النقض في حكم آخر بقبول طعن مرفوع من النائب العام بصفته لمصلحة القانون ضد حكم أخطأ في تطبيق القانون ؛ لـــقضائه بإسقاط حضانة الأم المختلفة في الدين عن طليقها رغم عدم بلوغ المحضون سن انتهاء الحضانة...ولأن الشفقة هي أساس استحقاق الحضانة و ليس الدين ، فـــلا يعتبر اختلاف الدين سبباً لإسقاط حضانة الأم... و عليه يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه عملاً بنص (م 250) مرافعات. (2)

3- الخطأ في تأويل القانون La mauvaise interpretation de la loi : يقصد بالخطأ في تأويل القانون هو إعطاء النص القانوني الواجب التطبيق معني غير معناه الحقيقي ، أي مخالفة المحكمة لإرادة المشرع بالخطأ في تفسير القانون ، و إساءة فهم معناه الصحيح ، و مخالفة روح التشريع و حكمته و الغرض المقصود منه . و يتحقق ذلك عندما تخطيء المحكمة في فهم الاصطلاحات والتعبيرات الواردة بالنص الواجب التطبيق ، وفي تفسيرها أيضاً ،

القضاء المدني ، 2004 م ، ص 797 . د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند 319 ، ص 615 و ما بعدها . د.مصطفي كيره ، النقض المدني ، بند 506 ، ص 463 .

(1) نقض مدني 12 / 12 / 2009 م ، طعن رقم 8115 لسنة 79 ق ، منشور علي موقع شبكة قوانين الشرق http://www.eastlaws.com.

(2) نقض مدني 15 / 6 / 2009 م ، طعن رقم 277 لسنة 78 ق (أحوال شخصية) ، منشور علي موقع شبكة قوانين الشرق http://www.eastlaws.com.

وذلك بإعطاء معني غير المعني الصحيح . و لا يشترط أن يكون النص القانوني غامضاً حتي تخطيء المحكمة في فهمه وتفسيره التفسير الصحيح للقانون . (1)

و قد حددت محكمة النقض المصرية أسباب الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون في أحكامها ، حيث قضت بأن : " المشرع في (م 250) مرافعات قصر حق النائب العام في الطعن في الأحكام التي تكون مبنية علي مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله دون باقي الأحوال التي يكون للخصوم في الأحكام أن يطعنوا فيها بطريق النقض والتي أوردتها المادتان 248 ، 249 من قانون المرافعات ، وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع، ومن ثم لا يمتد حق النائب العام في الطعن في الأحكام بالأسباب التي يكون مبناها وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، و لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً في دعوي رد قاضي قضي بإجابة طالبي الرد إلي طلبهما فيها ، فإن الحكم يكون انتهائياً بعدم جواز الطعن فيه من طالبي الرد عملاً بنص (م 211) مرافعات ، ومن القاضي المطلوب رده باعتباره ليس طرفاً له مصلحة شخصية في الدعوي التي صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم فإنه يجوز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون(2)

المطلب الثاني

إجراءات الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون

24- مصلحة القانون و مصلحة النائب العام في الطعن بالنقض لمصلحة القانون : لاتعتبر النيابة العامة خصماً من الناحية الإجرائية في الخصومة المدنية ؛ لأنها في الواقع لا تدافع عن مصلحة ذاتية خاصة ، بل تمارس وظيفة عامة لمصلحة المجتمع باعتبارها تمثل الصالح العام ، و خادمة

---

(1) حامد فهمي ، و د. محمد حامد فهمي ، النقض ، ص 378 . د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات ، بند 639 ، ص 945. د. مصطفي كيره ، النقض المدني ، بند 508 ، ص465 - 466 . د. عزمي عبدالفتاح ، تسبيب الأحكام و أعمال القضاة ، ط 1 ، دار الفكر العربي بالقاهرة 1983 م ، ص 223 . د. أحمد صدقي محمود ، الوجيز في قانون المرافعات ، ط 6، دار النهضة العربية بالقاهرة 2008 م، ص 578.

(2) نقض مدني 1990/11/29م، طعن رقم2196لسنة60ق، مج، س41، ج2، ق304، ص827.

للشرعية و النظام العام و العدالة ، و تسعي لتحقيق موجبات القانون . و لذا منح المشرع الإجرائي للنيابة العامة في بعض الحالات حق رفع الدعوي أو الطعن أو التدخل فيه حماية للنظام العام و الآداب العامة ، باعتبارها نائبة عن المجتمع و أمينة علي المصلحة العامة . و يرجع الهدف الأساسي من تبني نظام الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون كنظام قانوني إلي استبعاد الحكم القضائي المخالف للقانون كسابقة قضائية تهتدي بها محاكم الموضوع مستقبلاً عند عدم استطاعة الخصوم الطعن في الحكم المخالف للقانون لفوات ميعاد الطعن ، أو لتنازلهم عن الطعن مثلاً ، أو لقبولهم الحكم ، أو عدم استطاعتهم الطعن عليه لوجود نص قانوني يمنعهم من الطعن ... ؛ و ذلك لضمان وحدة تطبيق القانون و تفسيره بعدم تكوين اجتهاد قضائي خاطيء ، و تنبيه محاكم الموضوع إلي الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة القانون حتي لا تقع فيه مستقبلاً ، و إزالة قوة الحكم المنقوض كسابقة قضائية.(1)

و نظراً لأن القضـــاء مطلـــوب و ليـــس معـــروض ، فلا تستطيع محكمة النقض رفع هذا الطعن أمام نفسها من تلقاء نفسها و إن كان ضرورياً و لازماً لحماية المصلحة العامة بتوحيد تطبيق صحيح القانون و تفسيره ، كما أنه لا يمكن تعليق إمكانية الطعن بالنقض علي حكم مخالف للقانون علي إرادة الخصوم و مشيئتهم في كل الأحوال ؛ نظراً لأنهم يسعون لحماية حقوقهم ومصالحهم الخاصة و ليس لحماية المصلحة العامة (توحيد تطبيق صحيح القانون و تفسيره) . و لذا كان لابد من تقديم هذا الطعن لمحكمة النقض عـــن طريق النائب العام لـــتمكين محكمة النقض من القيام بوظيفتها ، و إزالة الحكم

---

(1) د. فتحي وإلي ، قانون المرافعات في مائة عام ، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة ، س 43 ، ع 1 ، مارس 1972 م ، ص 398 - 400 . د. نبيل اسماعيل عمر ، أصول المرافعات ، بند 1145 ، ص1299-1300 .

-Lôïc **Cadiet**, Emmanuel Jeulans; Droit Judiciaire privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006; N.870; P.546.

-Jacques **Héron**; Droit Judiciaire Privé; 3 éd. ; Montchrestien; Paris; 2006; N.869; P.702.

المخالف للقانون حتي لا يكون سابقة قضائية تتبعه محاكم الموضوع مستقبلاً . و يقوم النائب العام برفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون كطريق طعن استثنائي خاص به فقط ، لاستكمال نشاط الخصوم الذي أصبح متعذراً عليهم ، والذي كان لازماً لقيام محكمة النقض بوظيفتها ، و تطبيقاً لمبدأ الطلب في القضاء . (1)

وجدير بالذكر أن الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون كطريق طعن غير عادي استثنائي خاص لا ينفع و لا يضر الخصوم و لا الغير ، فلا تأثير له علي المراكز القانونية للخصوم سلباً أو إيجاباً ، فيظل حكم محكمة الموضوع قائماً بين الخصوم و منتجاً لكافة آثاره ، و ينفذ تنفيذاً جبرياً رغم الحكم بنقضه . و لذا يعتبر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون وسيلة لتحقيق مصلحة المجتمع التي تتطلب إصلاح الأخطاء القضائية ؛ لضمان الشعور العام بالعدالة ، ودعم ثقة القضاء بتصويب الأخطاء القانونية في الأحكام القضائية التي لا يمكن تداركها من الخصوم لصيرورة الحكم انتهائياً(2)

و طبقاً للقواعد العامة فإن المصلحة النظرية البحتة لا تكفي لقبول طعن النيابة العامة باعتبارها خادمة المجتمع و الشرعية و النظام العام و العدالة في الدعوي الجنائية ، إلا أن هذه المصلحة تقف وراء فكرة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون . و النائب العام حتي ولو كان يأخذ مركز الخصم من الناحية الإجرائية إلا إنه ليس خصماً يدافع عن مصلحة ذاتية شخصية ، و إنما يمارس وظيفة عامة لمصلحة عامة هي مصلحة القانون . و يمارس النائب العام الطعن بالنقض لمصلحة القانون كاختصاص استثنائي ذاتي نوعي مخول له بصفته الشخصية وحـــده دفاعاً عن القانون ، و لـــمنع تعارض و تناقض الأحكام القضائية في المسألة القانونية الواحدة ، و لـــضمان وحدة تطبيق و تفسير القانون ، وضمان وحدة المبادئ القانونية والقضائية ، و إزالة الحكم المخالف للقانون

---

(1) الاشارة السابقة .

(2) د. طلعت محمد دويدار ، تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، ص 110. علي الشحات الحديدي ، القضاء والتقاضي ، ج 2 ، ص 452.

كسابقة قضائية لتحقيق الاستقرار و الأمن القانوني ، وتنبيه المحاكم إلي الخطأ القانوني الذي شاب الحكم المطعون فيه ، والحيلولة دون تكوين سوابق قضائية خاطئة قد تتبعها المحاكم . (1)

وعلي ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه : " ... لما كان من المقرر أنه ... و إن كان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسعي في تحقيق موجبات القانون ، وفي تحقيق مصلحة المجتمع التي تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوي الجنائية ، وأن تبني الأحكام فيها علي تطبيق قانوني صحيح خالٍ مما يشوبه من خطأ أو بطلان ، إلا أنها تتقيد في كل ذلك بقيد المصلحة ، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها ، من أن المصلحة أساس الدعوي ، فإذا انعدمت فلا دعوي ، و من ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون ؛ لأنه عندئذ تكون مصلحتها و طعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية لا يؤبه بها و يتعين لذلك رفضه ... " . (2)

25 - **عدم جواز الجمع بين الطعن بالنقض من الخصوم لمخالفة القانون و طعن النائب العام لمصلحة القانون** : خول المشرع الإجرائي الطعن

---

(1) عبد المنعم حسني ، طرق الطعن في الأحكام المدنية و التجارية ، ج 2 ، القاهرة، 1975 م ، بند 750 ، ص 667. د. محمد سمير عبدالفتاح ، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوي الجنائية بدون محاكمة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1996 م ، ص 23 و ما بعدها . د. أكرم سيد بكري محمود ، الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية الغيابية ، رسالة دكتوراه ، حقوق طنطا 2014م ، ص 541 وما بعدها .

(2) نقض جنائي 8 / 3 / 1987 م ، طعن رقم 5866 لسنة 56 ق ، مج ، س 38 ، ج 1، ق 62، ص 404.
نقض جنائي 11 / 3 / 1981م ، طعن رقم 227 لسنة 50 ق ، مج ، س 32 ، ج 1، ق 39، ص 238.
نقض جنائي 12 / 2 / 1979 م ، طعن رقم 1729 لسنة 48 ق ، مج ، س 30 ، ج 1، ص 255.
نقض جنائي 1 / 1 / 1973 م ، طعن رقم 1180 لسنة 42 ق ، مج ، س 24 ، ج 1، ص 23.
نقض جنائي 18 / 11 / 1968 م ، طعن رقم 1327 لسنة 38 ق ، مج ، س 19 ، ج 1، ص 977.

بالنقض المدني لمصلحة القانون من النائب العام حصراً كطعن احتياطي غير مقيد بميعاد الطعن بشرط عدم إمكانية الطعن بالنقض من الخصوم لمخالفة القانون . فالطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام لا يجتمع مع الطعن بالنقض من الخصوم لمخالفة القانون في نفس التوقيت ، فلا محل للطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام طالما أن طريق الطعن في الحكم الانتهائي المخالف للقانون مازال متاحاً أمام الخصوم . فـــلا يقوم النـــائب العـــام بالطعن بالنقض لمصلحـــة القـــانـــون إلا بعد انقضاء حق الخصوم في الطعن أو بعد تنفيذ الحكم . و لذلك حدد المشرع حالات الطعن بالنقض لمصلحة القانون في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، و الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها ، أو تنازلوا فيها عن الطعن، أو رفعوا فيها طعناً و قضي بعدم قبوله ، أي حيث لا يخشي من تزعزع المراكز القانونية عند إلغاء الحكم المطعون فيه؛ لأن هذا الإلغاء لا يؤثر علي مراكـــز الخصـــوم ، و لا يفيد و لا يضر الخصوم و لا الغير في القانون المصري.(1)

و إذا كانت المصلحة في الطعن بالنقض المدني لمصلحة القانون من النائب العام هي مصلحة نظرية بحته في القانون المصري ، فإن هناك بعض التشريعات الأخرى جعلت المصلحة في الطعن بالنقض لمصلحة القانون مصلحة عملية بتصحيح الحكم القضائي تصحيحاً عملياً باستفادة الخصوم من هذا الطعن ، و أصبح له تأثير علي حقوقهم ومراكز القانونية المكتسبة ، وذلك مثل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في (م 174 / 3 مضافة بالقانون رقم 30 لسنة 2005 م) ، و قانون الادعاء العام العراقي (م 30 / 2 مضافة بالقانون رقم 51 لسنة 1987م)

---

(1) د. حمدي عبدالمنعم ، المرجع في شرح قانون الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة ، أبوظبي 1981م ، بند 28 ، ص 149 . د. علي الشحات الحديدي ، القضاء والتقاضي ، ص 452 .

26 – ممارسة الطعن بالنقض المدني لمصلحة القانون من النائب العام

وحده حصراً : يرفع الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض كمفترض أساسي لقيام الطعن طبقاً للقواعد العامة في الطعن بالنقض وإلا كان الطعن باطلاً ، و تحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه لرفعه بغير الطريق القانوني (م 253 مرافعات) ، و لا يغني عنها أي وسيلة أخري كتقديمه شفاهه ، أو في صورة عريضة أمر (عمل ولائي) ... و لا يجوز لمحكمة النقض التصدي من تلقاء نفسها لنقض الحكم الانتهائي لمصلحة القانون إذا توافرت إحدى حالاته ، بل لابد من تقديم طلب ممن أجاز له القانون ذلك في شكل صحيفة طعن مكتوبه و موقعة من النائب العام بنفسه ؛ لضمان جدية الطعن و توافر الخبرة القانونية لديه ، و لضمان كتابة أسباب الطعن علي الوجه الذي يتطلبه القانون . و لا يجوز إيداع صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ؛ لأن علة ذلك – وهي التيسير علي الخصوم حتي لا يتحملون أعباء السفر من محال إقامتهم إلي مقر محكمة النقض بالقاهرة – غير متحققة في الطعن لمصلحة القانون . (1)

و في فرنسا يحق لممثل النائب العام لدي محكمة النقض أن يرفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون و إلا كان الطعن غير مقبول . و لذلك تم رفض طعون بالنقض لمصلحة القانون رفعت من : نواب عموميين لدي محاكم الاستئناف ، و من وزير العدل ، و من وزير العمل في مادة التأمينات الاجتماعية ، و من حكام الولايات في المواد الانتخابية ، و من محكمة النقض نفسها رغم أن لديها حق استخدام الوسيلة تلقائياً بناءً علي الطعن المقدم من الخصوم ... و

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 775 - 777 . د. عاشور مبروك ، النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية ، مكتبة الجلاء بالمنصورة 1994 م ، بند 12-13 ، ص 8-12 . محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ط 1 ، طبعة نادي القضاة 2000 م ، ص 1228 . د. حمدي عبدالمنعم ، المرجع في شرح ، بند 28 ، ص 149 . د. علي الشحات الحديدي ، القضاء والتقاضي ، ص 452 .

للنائب العام دعوة النيابة العامة لدي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة القانون لتقوم بدورها بـــإعـــلان الخصوم عن طريق قلم الكتاب بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم وصول . (1)

و بعـــض التشـــريعـــات تقصر حق الطعن بالنقض المدني لمصلحة القانون علي النائب العام وحده حصراً مـــن تلقـــاء نفســـه أو بنـــاءً علـــي طلـــب مـــن وزيـــر العـــدل (م 707 لبناني) ، و(م 174 إماراتي) .

أما في مصر فإن الطعن بالنقض لمصلحة القانون يكون حكراً علي النائب العام فقط ومن تلقاء نفسه ، فيجب توقيع صحيفة الطعن بالنقض من النائب العام فقط ، و يملك النائب العام إنابة غيره في إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض ، و لا يجوز للنائب العام ، و لا للمحامي العام الأول – الذي يحل محل النائب العام طبقاً للتبعية التدريجية في النيابة العامة في حال غيابه أو خلو منصبة أو قيام مانع لديه – إنابة غيره في التوقيع . و يجب أن يكون توقيع النائب العام علي صحيفة الطعن ذاتها ؛ لأنها الأصل الذي يحدد نطاق الطعن و مضمونه ، و إلا كان الطعن باطلاً ؛ و ذلك لضمان جدية الطعن و كتابة أسبابه علي النحو الذي يتطلبه القانون ، ولأن خلو صحيفة الطعن من التوقيع يفقدها إحدى مقومات وجودها التي لا يمكن تكملتها بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، فالتوقيع علي المذكرة لا يغني عن التوقيع علي صحيفة الطعن . ولا تشترط شكلية معينة في التوقيع ، بل يجب أن يكون التوقيع واضحاً و مقروءاً ، و يفهم منه أنه توقيع صادر من النائب العام لتحقيق الغاية المرجوة منه . و يجب أن يكون موقع صحيفة الطعن نائباً عاماً لحظة التوقيع علي الصحيفة .

و تطبيقاً لذلك قضت محكمـــة النقـــض المصرية في أحد أحكامها بقولها : " ... أوجبت المادة (250 مرافعات) أن يوقع النائب العام نفسه علي صحيفة

---

(1) -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.21; P. 755.

الطعن أو علي التقرير بالنقض بحسب الأحوال ، مما مفاده أن هذا التقرير أو تلك الصحيفة يعدان ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في خصومة النقض المرفوعة بهذا الطريق ، و التي يجب أن تحمل مقومات وجودها ، فيتعين أن يوقعها من ألزم القانون صدورها عنه وهو النائب العام اعتباراً بأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بحصولها ممن صدرت عنه علي الوجه المعتبر قانوناً ، و لا يغير من ذلك أن يكلف النائب العام أحد أعوانه بتولي صياغة الأسباب التي ينبني عليها الطعن ، لأنه في هذه الحال يجب علي النائب العام أن يوقع علي ورقتها بما يعتبر إقراره إياها ، إذ أن الأسباب في واقع الأمر هي جوهر الطعن وأساسه ، ووضعها من أخص خصائصه ، أما إيداع صحيفة الطعن أو التقرير به في قلم كتاب محكمة النقض فليس ثمة ما يمنع من أن يحصل فيه التوكيل باعتباره عملاً مادياً يستوي فيه أن يباشره بنفسه أو يوكل أمره إلي غيره ... ". (1)

27- بيانات صحيفة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون : لما كان الخصم الحقيقي في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون هو الحكم المطعون فيه ، وكان المشرع قد نص علي أن تنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم ، وأنهم لا يستفيدون من هذا الطعن ، فإن ذكر البيانات العامة المتعلقة بالخصوم في صحيفة الطعن لا يكون لازماً . و لا يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون علي بيان أسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم ؛ لأن الغاية من تلك البيانات – تحقيق مبدأ المواجهة وإمكان استخدام حق الدفاع والإعلان – غير لازمة لهذا الطعن ، كما أن الخصوم ليسوا أطرافاً في هذا الطعن، وليس لهم

---

(1) نقض مدني 30 / 5 / 1979م ، طعن رقم 43 لسنة 47 ق ، مج ، س 30 ، ج 2، ق 274 ، ص 483.

مصلحة فيه لأنهم غير مستفيدون منه، و علي ذلك ليس لمحكمة النقض الحكم ببطلان الطعن لمصلحة القانون لعدم اشتماله صحيفته علي بيانات الخصوم.

و يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون علي : بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه ، لتحديد الحكم محل الطعن ، و الوقوف علي مدي قابليته للطعن فيه وما إذا كان باب الطعن عليه ممكناً أم لا .

و إذا كانت الغاية من ذكر بيان تاريخ الحكم في صحيفة الطعن هي التعرف علي ما إذا كان الطعن قد رفع خلال الميعاد ، فإن ذكر هذا التاريخ في صحيفة الطعن لمصلحة القانون يكون أيضاً غير لازم ؛ لأن الطعن لمصلحة القانون غير مقيد بميعاد معين . ويكفي بياناً للحكم كل ما يؤدي إلي تعيينه . و يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون علي بيان الأسباب التي يبني عليها الطعن بتعيينها تعيينا واضحاً لا لبس فيه و لا غموض و لا إبهام يكشف عن المقصود منها علي نحو ينأي بها عن الغرارة أو الجهالة و إلا كان الطعن باطلاً.(1)

كما يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون علي بيان الأسباب التي بني عليها الطعن بكيفية دقيقة ؛ لتمكين المحكمة من الوقوف علي ماهية وجوه الطعن ، وموطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه في تطبيقه أو في تأويله . و قد يكون ذلك بذكر المبدأ أو القاعدة القانونية التي حدثت المخالفة بشأنها . و لا تكفي الأسباب العامة والعبارات الدارجة التي يوصف بها أي حكم دون تحديد كالقول بأن الحكم قد أغفل إغفالاً جوهرياً دون بيان له ، و العبرة بما ورد من أسباب الطعن في صحيفة الطعن ذاتها دون غيرها من الأوراق الأخرى علي نحو واضح وكافٍ مالم تتعلق بالنظام العام ، أو تكون أسباب قانونية بحتة ، أو أسباب ناتجه عن الحكم المطعون فيه نفسه . و

---

(1) محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 1228 .

يجب أن ترد الأسباب بعبارات واضحة و كافية في كشف معناه بحيث لا يضيع معالمها و لا يفقدها كيانها . و لا تكفي الإحالة إلي صحيفة الاستئناف أو مذكرات الدفاع التي قدمت إلي محكمة الموضوع . (1)

و أيضاً أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون علي بيان المستندات اللازمة لقبول الطعن ، و صورة من الحكم المطعون فيه ، و ما يثبت قبول الخصوم للحكم محل الطعن أو ما يفيد تنفيذه .

كما يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون علي بيان طلبات النائب العام الطاعن التي يتقدم بها إلي محكمة النقض ، و يجب أن تكون الطلبات مكتوبة و مسببة ، فلا تقبل الطلبات الشفوية ، و الطلب الأساسي هو نقض الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً . و الهدف من بيان هذه الطلبات هو تحديد الحكم أو الجزء من الحكم المطعون فيه الذي يريد النائب العام الطاعن إلغاءه .

و تعتبر صحيفة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ورقة شكلية من أوراق المرافعات ، و يجب أن تحمل مقومات وجودها قانوناً ، فيتعين أن يوقعها من ألزم القانون صدورها عنه و هو النائب العام بنفسه ، إذ أن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بحصولها ممن صدرت عنه علي الوجه المعتبر قانوناً . (2)

و لا يشترط إعـــــلان صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون لأي من الخصوم ؛ لأن الغاية من إعلان صحيفة الطعن – و هي تمكين المطعون ضده من إبداء دفاعه – غير متحققة في الطعن لمصلحة القانون ، كما أن الطعن لا يقصد به أن يكون حجة علي الخصوم ؛ إذ أن الطعن لا يفيد و لا يضر الخصوم

---

(1) د. عاشور مبروك ، النظام الإجرائي ، بند21 وما بعده ، ص 20 و ما بعدها . هشام الطويل ، شروط قبول الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية منشأة المعارف بالإسكندرية 1987 م ، ص 325 و ما بعدها .

(2) د. محمد المنجى ، الطعن بالنقض المدني ، بند 299، ص 773 . نقض مدني 30 / 5 / 1979 م ، طعن رقم 43 لسنة 47 ق ، مج ، س 30 ، ج 2 ، ق 274 ، ص 483 .

و لا يمس مراكزهم القانونية أو حقوقهم المحكوم بها . و لا يجوز الإدخال أو التدخل في خصومة الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، ثم تقيد صحيفة الطعن لمصلحة القانون بالسجل المعد لذلك لدي محكمة النقض ، و بعد ضم ملف القضية تنظر المحكمة الطعن لمصلحة القانون في غرفة المشورة دون دعوة الخصوم ، و لا يلزم تعيين مستشار مقرر ؛ لأن تلاوة التقرير مناط بالجلسة العلنية و ليس في غرفة المشورة . (1)

و لا يشترط أن يذكر النائب العام الطاعن صراحة في صحيفة الطعن بالنقض المدني لمصلحة القانون أنه يستند في طعنه إلي نص (م 250 مرافعات) أو أن يورد نص تلك المادة ، بل يكفي أن تتضمن صحيفة الطعن ما يفيد ذلك ، و بشرط ألا تخلوا أسباب الطعن الواردة بصحيفة الطعن من النعي عليه لمصلحة القانون . (2)

28- جواز تكليف النائب العام لأحد أعوانه القيام بصياغة أسباب صحيفة الطعن وإيداعها قلم الكتاب : إذا كان الأصل أن يقوم النائب العام بنفسه بإعداد صحيفة الطعن و صياغة الأسباب التي بني عليها الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون و إيداعها قلم كتاب المحكمة ، إلا أنه يجوز للنائب العام تكليف أحد أعوانه من أعضاء النيابة العامة بإعداد صحيفة الطعن وصياغة الأسباب التي بني عليها الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، و في هذه الحالة يجب علي النائب العام أن يوقع علي صحيفة الطعن بنفسه بما يعتبر إقراره إياها و اعتماده لهذه الأسباب ؛ إذ أن الأسباب في الواقع الأمر هي جوهر الطعن وأساسه ، ووضعها من أخص خصائصه ، و ذلك حتي يستوفي الطعن الشكل المقرر في القانون . أما إيداع صحيفة الطعن بالنقض المدني من

---

(1) د. فتحي وإلي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 775 - 777 . د. عاشور مبروك ، النظام الإجرائي ، بند 12-13 ، ص 8-12 . محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 1228 .

(2) د. فتحي وإلي، الوسيط، بند 397 ، ص 775 ومابعدها. د. أحمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، بند 233 ، ص 472. د. أحمد صاوي ، الأسباب الجديدة ، بند 40 ، ص 52 ومابعدها..

النائب العام لمصلحة القانون أو التقرير به في قلم كتاب محكمة النقض فليس ثمة ما يمنع من أن يحصل فيه التوكيل باعتباره عملاً مادياً يستوي فيه أن يباشره بنفسه أوأن يكل أمره إلي غيره . (1)

و يجب أن توقع صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام بنفسه ؛ لأن النائب العام – وحده – هو صاحب الصفة في رفع الطعن بالنقض المدني لمصلحة القانون ، و هو اختصاص نوعي استثنائي محصور ومقصور عليه فقط بنص القانون . و ليس لأي عضو نيابة آخر أن يمارس هذا الحق ، و إن مارسه أي عضو نيابة غير النائب العام يحكم بعدم قبول الطعن من غرفة المشورة لرفعه من غير ذي صفة . فلا يجوز لغير النائب العام أن يطعن بطريق الطعن بالنقض لمصلحة القانون ؛ لأنه اختصاص استثنائي خص به القانون النائب العام وحده و أفرده به لحكمة تغياها ، فهو الذي يوقع علي صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، و ليس للمحامي العام الأول أو من دونه في الدرجة من رجال النيابة العامة توقيعه ، كما أنه ليس لنيابة النقض هذه السلطة . و لا يملك النائب العام تفويض غيره في ذلك إلا في حالات غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه الواردة علي سبيل الحصر . و تطبيقاً لنص (م 23 / 2 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 م) فإن أقدم نائب عام مساعد يلي النائب العام مباشرة في التدرج الوظيفي يحل محل النائب العام في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، و تكون له جميع اختصاصاته . و يعتبر ذلك تطبيقـاً لنظـرية الحلـول في القانون الإداري حيث ينحدر

---

(1) نقض مدني 29 / 11 / 1990 م ، طعن رقم 2196 لسنة 60 ق ، مج ، س 41 ، ج 2 ، ق 304 ، ص 827 . نقض مدني 30 / 5 / 1979 م ، طعن رقم 43 لسنة 47 ق ، مج ، س 30 ، ج 2 ، ق 274 ، ص 483 . نقض مدني 23 / 2 / 1977 م ، طعن رقم 32 لسنة 44 ق (أحوال شخصية) ، مج ، س 28 ، ج 1 ، ق 102، ص 556 .

اختصاص الأصيل إلي من يليه عند قيام مانع أو عذر بالأصيل حتي لا يتعطل سير دولاب العمل. (1)

و يعتبر توقيع النائب العام علي صحيفة الطعن هو السند الوحيد الذي يشهد بحصولها ممن صدرت عنه علي الوجه المعتبر قانوناً ، و ليس لنيابة النقض ممارسة هذا الحق سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بتكليف من النائب العام ؛ لأن التوقيع علي صحيفة الطعن من الاختصاصات الاستثنائية التي خص القانون بها النائب العام وحده ، و لا يجوز أن يحل شخص آخر غير النائب العام محله في ذلك إلا في حالة غيابه كحالة مادية ، أو خلو منصبه كحالة قانونية ، أو قيام مانع لديه كحالة حكمية . و في هذه الحالات الثلاث يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين الذي يليه طبقاً للتبعية التدريجية في النيابة العامة دون غيره ، و تكون له جميع اختصاصاته و ممارسة كافة حقوقه (م 23/ 2 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 م) . بمعني أن هذا الإحلال لا يتم إلا عند تحقق حالة مادية تتمثل في غياب النائب العام ، أي عدم تواجده الفعلي الذي يترتب عليه عدم ممارسته لاختصاصاته كالسفر إلي دولة أجنبية ، أو المرض الذي يعجزه عن مباشرة اختصاصاته ، و كذلك يكون الإحلال عند تحقق حالة قانونية بخلو منصبه بالوفاة أو الاستقالة أو الإحالة إلي التقاعد قبل صدور قرار بتعيين غيره ، و يكون الإحلال أيضاً بتوافر حالة شخصية هي قيام مانع لديه من توقيع الصحيفة كعدم الصلاحية . (2)

و لا يجوز للنائب العام المساعد أو المحامي العام الذي يمارس اختصاصات النائب العام أمام محاكم الاستئناف أن يحل محل النائب العام في توقيع الصحيفة ؛ لأن

---

(1) د. وجدي راغب فهمي ، و د. أحمد ماهر زغلول ، و د. يوسف يوسف أبوزيد ، مبادئ القضاء المدني ، بند616، ص 1633. طه الشريف ، نظرية الطعن بالنقض، بند151، ص 180 . د. محمد المنجي ، الطعن بالنقض المدني ، بند 299، ص 772 .

(2) د. فتحي وإلي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 775 – 777. د. أحمد صاوي ، الوسيط ، بند 764 ، ص1252 . محمد كمال عبدالعزيز ، تقنيين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ، ج1، 1995 م، م 250 ، ص 1764ومابعدها . طه الشريف ، نظرية الطعن بالنقض، بند151، ص 179 . نقض مدني 30 / 5 / 1979م ، طعن رقم 43 لسنة 47ق ، مج ، س 30 ، ج2، ق 274، ص 483 .

التوقيع اختصاص أوكله المشرع للنائب العام وحده دون غيره حصراً . و تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: " ... تقرير الطعن بالنقض من أحد رؤساء نيابة الاستئناف و هو الذي وقع علي تقرير الطعن بتوكيل خاص موقع عليه من المحامي العام الأول لدي نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية و قد خلت الأوراق من توقيع النائب العام علي تقرير الطعن بما ينبئ عن اعتماده له و من ثم فإن التقرير بالطعن يكون قد صدر من غير ذي صفة و يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً " (1)

29- ميعاد الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون : لا يوجد في القانون المصري ميعاد طعن خاص لطعن النائب العام بالنقض لمصلحة القانون ، كما لا يتقيد هذا الطعن بميعاد الطعن بالنقض طبقاً للقواعد العامة (م252 مرافعات) ؛ إذ أن سبب الطعن قد لا يستبين إلا بعد انقضاء المواعيد، كما أن النيابة العامة ليست طرفاً في جميع الدعاوي المدنية و التجارية حتي تعلن بالأحكام الصادرة فيها ؛ و ذلك لأن تحديد ميعاد للطعن مبني علي فكرة استقرار حقوق و مراكز الخصوم ، و هي فكرة منتفية في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون الذي يهدف إلي إرساء المبادئ القانونية علي أساس صحيح لمصلحة القانون . (2)

و لأن الحكم الصادر في هذا الطعن لا يؤثر في مراكز الخصوم أو حقوقهم المحكوم بها ، ولأن الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه ، ولذا تنتفي الحكمة من تحديد ميعاد للطعن ؛ لأن تحديد ميعاد للطعن مبني علي فكرة استقرار الحقوق والمراكز القانونية . ويمكن للنائب العام أن يلجأ إلي محكمة النقض لرفع الطعن لمصلحة القانون في أي وقت بعد انتهاء ميعاد الطعن

---

(1) محمد كمال عبدالعزيز ، تقنيين المرافعات ، م 250 ، ص 1765. نقض مدني 30 / 5 / 1979م ، طعن رقم 43 لسنة 47ق ، مج ، س 30 ، ج2، ق 274، ص 483.

(2) د. فتحي وإلي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 776 - 777 . د. أحمد صاوي ، الوسيط ، بند 764 ، ص1253. د. محمد المنجي ، الطعن بالنقض المدني ، بند 299 ، ص 772 . نقض مدني 30 / 5 / 1979 م ، طعن رقم 43 لسنة 47 ق ، مج ، س 30 ، ج 2 ، ق 274 ، ص 483 .

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.53 et 61; P. 755.

بالنقض طبقاً للقواعد العامة في الطعن بالنقض ، أو بعد تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض وقبوله من المحكوم عليه . كما أن الطعن بالنقض لمصلحة القانون المرفوع من النائب العام غـير خاضع للمواعيد الخاصة بتقـــادم الحقـــوق ، و لا مواعيد سقوط الحق في الطعن من الأطراف المنصوص عليها في (art.528-1 N.C.P.C.F.) ؛ وذلك لأن الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون هدفه الأساسي تحقيق مصلحة عامة وليس تحقيق مصلحة خاصة . (1)

و نظراً لأن الطعن بالنقض لمصلحة القانون يكون في الحالات التي لا يستطيع فيها الخصوم ممارسة حقهم في الطعن ، علي الرغم من أن المصلحة العامة قد تبرر عرضه علي محكمة النقض لذلك يكون هذا الطعن غير مقيد بأي ميعـــــــاد ، فيمكن للنائب العام ممارسته في أي وقت ؛ لأن سبب الطعن قد لا يظهر إلا بعد فوات ميعاد الطعن. و يكون للنائب العام الطعن ليس بعد انقضاء ميعاد الطعن فقط وإنما قبل أن ينتهي الميعاد ، وذلك إذا قبل الخصوم الحكم أو شُرع في تنفيذه . و إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون من الأحكام التي يجيز القانون للخصوم الطعن فيها بطريق النقض فإن طعن النائب العام يكون غير مقبول إذا رفع قبل انقضاء الميعاد المصرح للخصوم بإقامة الطعن خلاله ، مالم يصدر من المحكوم عليه ما يعتبر في نظر القانون قبولاً مانعاً من الطعن في الحكم . (2)

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 776 - 777 . محمد كمال عبدالعزيز ، تقنين المرافعات ، م250 ، ص 777 . نقض مدني 30 / 5 / 1979 م ، طعن رقم 43 لسنة 47 ق ، مج ، س 30 ، ج 2 ، ق 274 ، ص 483 . -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.53 et 61; P. 755.

(2) د. محمود السيد عمر التحيوي ، الطعن في الأحكام القضائية ، ملتقي الفكر بالإسكندرية ، ص 147 . عز الدين الدناصوري ، و حامد عكاز ، التعليق ، م 250 ، ص 802 .

-Cass. Crim. 2 dec. 1998; Bull. Crim. 1998; N. 327.
-Cass. Crim. 30 avril. 1996; Bull. Crim. 1996; N. 178.
-Cass. Crim. 20 janv. 1993; Bull. Crim. 1993; N. 28.
-Cass. Crim. 11 juill. 1990; Bull. Crim. 1990; N. 280.
-Cass. Crim. 3 avril. 1978; Bull. Crim. 1978; N. 121.

و يري البعض أن القضاء بعدم قبول الطعن بالنقض لمصلحة القانون لرفعه قبل الأوان لا يحول دون إقامة طعن آخر إذا انقضي الميعاد ، أو صدر القبول المانع من الطعن . (1)

و علي نفس المنوال كل من التشريع الفرنسي ، و التونسي ، و الجزائري ، و المغربي ... فلم تحدد ميعادًا للنائب العام للطعن خلاله بالنقض لمصلحة القانون .

وعلي العكس من ذلك ، بعض التشريعات التي حددت أجلاً للنائب العام للطعن خلاله بالنقض لمصلحة القانون ، فإن فات الميعاد سقط حق النائب العام في الطعن بالنقض لمصلحة القانون وحكم بعدم قبول الطعن ، و إن اختلفت في تحديد مقدار مدة الميعاد ، و ذلك لتحقيق استقرار الحقوق و المراكز القانونية المكتسبة ، ومبدأ استقرار الأحكام . و ذلك علي أساس أن هذا الاتجاه من التشريعات جعل للطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون فائدة عملية للخصوم باستفادتهم من نتيجة هذا الطعن ، إذ أن الحكم الناقض سيؤثر علي حقوق الخصوم و مراكزهم القانونية . فمثلاً نصت (م 174) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علي تحديد مدة معينة بقولها : " ... و يرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم ... " . و كذلك القانون العراقي جعله خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات (م 59/ 2 من قانون الادعاء العام) .

و يري بعض الفقهاء أن بدء ميعاد الطعن بالنقض لمصلحة القانون في القانون الإماراتي يمكن معرفته في الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، أما الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنازلوا فيها عن الطعن أو رفعوا فيها طعناً قضي بعدم قبوله فإن الواقعة التي يبدأ منها الميعاد يرون أنها من تاريخ الواقعة التي يسقط فيها حق الطعن بالنسبة للخصوم ، بحيث

---

(1) محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 1227 .

لا يملكون اتخاذ أي إجراء بالنسبة للحكم الذي أصبح انتهائياً ، أي أنهم يرون أن الميعاد يبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن المقرر للخصوم ، أو من تاريخ صدور حكم محكمة النقض بعدم قبول الطعن المرفوع من أحد الخصوم ؛ لأنه لو طعن أحد الخصوم بالنقض و قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن و كان طعن الخصوم بالنقض قد استغرق لحين صدوره مدة سنة فهل يمتنع علي النائب العام الطعن فيه لمصلحة القانون لانقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم ؟؟؟ . (1)

و نصت (م 30 / ثانياً) من قانون الادعاء العام العراقي علي أنه : " ... لا يجوز الطعن لمصلحة القانون ... إذا كانت قد مضت مدة ثلاث سنوات علي اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات ".

و نصت (م 707) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد علي أنه : " ... يقدم الطعن بطريق التمييز أو الاعتراض خلال مهلة سنة من تاريخ صدور القرار بموجب استدعاء موقع من النائب العام ... " . وعلي ذلك يجب أن يقدم الطعن بطريق النقض أو الاعتراض خلال مهلة سنة من تاريخ صدور القرار بموجب استدعاء موقع من النائب العام وإلا سقط حق الطعن لفوات الميعاد ، و يلاحظ أن هذه المهلة تؤدي عملاً إلي عدم الأخذ بنظام الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بعد فواتها ؛ لأنه ميعاد سقوط ، و هو من المواعيد الناقصة التي يجب مباشرة الطعن قبل انتهاء الأجل المحدد للطعن (2) . ويلاحظ أن الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في القانون اللبناني هو طعن نظري فقهي محض لا يفيد و لا يضر الخصوم ، و رغم ذلك حدد له المشرع اللبناني ميعاد طعن خلال مهلة سنة من تاريخ صدور القرار ، و

---

(1) د. علي الحديدي ، القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة ، الجزء الثاني ، إجراءات التقاضي والأحكام وطرق الطعن ، ط 1 ، 1998 م ، ص 454 .

(2) د. فتحي وإلي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، ط 1 ، دار النهضة العربية ببيروت 1970 م ، بند 435 ، ص 976 . د. حلمي محمد الحجار ، القانون القضائي الخاص ، ج 2 ، بيروت ، بند 927 ، ص400 .

هو ما يتنافي مع الحكمة التي تغياها المشرع الإجرائي من تحديد ميعاد للطعن ، فتحديد ميعاد للطعن مبني علي فكـرة استقـرار الحقـوق و المراكـز القانونيـة و استقـرار الأحكـام القضائيـة .

و في تلك التشريعات التي حددت أجلاً للنائب العام للطعن خلاله بالنقض لمصلحة القانون – و إلا سقط حق النائب العام في الطعن بالنقض لمصلحة القانون و حكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد – يجب النص فيها علي إلزام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي إعلان النيابة العامة بالحكم النهائي ، و ذلك بإرسال صورة منه بخطاب مسجل بعلم وصول إلي النيابة العامة حتي تستطيع دراسة الحكم النهائي و اتخاذ قرار بشأن إمكانية الطعن فيه أم لا . (1)

30- التزامات النائب العام في الطعن بالنقض لمصلحة القانون : الخصم الحقيقي في الطعن بالنقض لمصلحة القانون المرفوع من النائب العام هو الحكـم المطعـون فيـه (الحكم الطعين) . ولما كان الخصم الحقيقي في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون هو الحكم المطعون فيه ، و كان المشرع قد نص علي أن تنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم ، و أنهم لا يستفيدون من هذا الطعن ، فإن ذكـر البيـانـات العـامـة المتعلقـة بالخصـوم في صحيفة الطعن لا يكـون لازمـاً .

و يجب علي النائب العام أن يحدد نطـاق الطعـن بالنقـض لمصلحـة القانـون في صحيفة الطعن ، كما يلتزم النائب العام الطاعن بإبداء أسباب طعنه في هذه الصحيفة ، و يعرفها تعريفاً محدداً و واضحاً ؛ لأن هذه الأسباب هي التي تحدد نطاق الطعنّ . و يجب أن يكون دليل سبب الطعن حاضراً وقت الطعن بحيث تودع المستندات المؤيدة للطعن في أسبابه وقت تقديم صحيفة الطعن لـقلم كتاب محكمة النقض . و للنائب العام إيداع مذكـرة شارحـة لأسباب طعنه قلم

---

(1) د. نبيل عمر ، الوسيط في الطعن بالنقض ، بند 113، ص 269 . د. حلمي محمد الحجار ، القانون القضائي الخاص ، بند 927 ، ص400 .

كتاب محكمة النقض بحيث تتضمن تفصيلاً لما أوجزه من الأسباب في صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، وإذا لم يودع النائب العام هذه المذكرة فليس لذلك أثر في قبول الطعن طالما كانت أسبابه معينة في الصحيفة تعييناً كافياً . (1)

كما يجب علي النائب العام الطاعن بالنقض لمصلحة القانون أن ينبه علي قلم كتاب محكمة النقض بقيد الطعن في يوم تقديمه بالسجل المخصص لذلك الغرض ، و إعطائه رقماً مسلسلاً حسب ترتيب تقديمه والسنة القضائية التي قيد فيها ، و أن يفرد له ملفاً بالمحكمة ، ويثبت في السجل المخصص لهذا الغرض بمحكمة النقض ملخصاً لبيانات الطعن ، و يعتبر الطعن مرفوعاً من تاريخ قيده . علماً بأن دور النائب العام الطاعن بالنقض لمصلحة القانون ينتهي بالإيداع ، ولاذنب له في تقاعس الموظف المختص عن القيام بواجبه بقيد الطعن في السجل المخصص لذلك الغرض ، و تستطيع محكمة النقض الحكم علي الموظف المهمل بغرامة فضلاً عن المساءلة القانونية . و بعد قيد صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون بالسجل المعد لذلك لدي محكمة النقض يتعين علي قلم كتاب محكمة النقض إرسال ملف الطعن إلي نيابة النقض المدني لتعد فيه مذكرة برأيها ؛ لأن المشرع يوجب علي النيابة العامة أن تتدخل في الطعون و الطلبات أمام محكمة النقض لإبداء الرأي ، و لم يستثن الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون من هذه الطعون . (2)

و يجب علي النائب العام أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون صورة لقلم كتاب محكمة النقض ليفرد بها ملفاً للطعن ، و عليه أن يرفق بها المستندات المؤيدة للطعن ، و يجوز له تقديم مذكرة شارحة لتفصيل تم إجماله من أسباب الطعن في صلب صحيفة

---

(1) محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 1228 . نقض مدني 28 / 2 / 2015 م ، طعن رقم 4652 لسنة 84ق ، مج ، س 66، ج ، ق 14، ص 86. ومنشور علي
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

(2) المرجع السابق ، ص 1229 .

الطعن ، أي تقديم كل ما يلزم لتمكين محكمة النقض من تحقيق الأسباب التي بني عليها الطعن ، و يقوم قلم كتاب محكمة النقض بإثبات كل ما يتلقاه من النائب العام في محررات رسمية تتهض دليلاً للطاعن أو عليه تحت رقابة محكمة النقض .

وأيضاً يجب علي النائب العام الطاعن بالنقض لمصلحة القانون أن يودع قلم كتاب محكمة النقض المستندات المؤيدة لطعنه وقت تقديم الصحيفة ؛ لتمكين محكمة النقض من فحص الطعن وتحقيق الأسباب التي بني عليها الطعن ، و إلا كان طعنه عارياً من الدليل و يتعين رفضه . ولذلك يجب أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون علي بيان المستندات اللازمة لقبول الطعن ، و صورة من الحكم المطعون فيه ، و ما يثبت قبول الخصوم للحكم محل الطعن أو ما يفيد تنفيذه .

31- إعفاء الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون من الرسوم والكفالة والمصاريف : لا يجب علي النائب العام الطاعن بالنقض لمصلحة القانون أن يودع خزانة محكمة النقض وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون كـفـــالـــة ؛ لأنها لا تستحق إلا بالنسبة للطعون التي تكون ضد الأحكام التي عددتها (م 248 – 249 مرافعات) ، كما يعفي من أداء الكفالة من يعفي من أداء الرسوم سواء أكان ذلك الإعفاء مقرراً بنص قانوني كنص (م 50 من القانون رقم 90 لسنة 1944م الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق) ، أو بحكم قضائي كـمساعدة غير القادرين مالياً ، كما أن النائب العام لا يُعَدّ خصمـاً بـمفهوم نص (م 254 مرافعات) الخاصة بالكفالة ، و لا بمعني نص (م 184 مرافعات) الخاصة بـمصاريف الدعوي . كما أن خصومة الطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام خصومة ينتفي فيها شرط المنازعـة بين خصومها ، أي لا تثير نزاعاً بين الخصوم ؛ لأن الخصم الحقيقي فيها هو الحكم الانتهائي المخالف للقانون ، و لا تنتهي بخسارة

بالمعني الفني الدقيق ، و أيضاً ليس من المناسب إلـزام الدولة كـسلطـة عـامـة أو النائب العـام كـمـوظـف – ليس خصماً حقيقياً وليست له مصلحة شخصية في الطعن لمصلحة القانون – بمصاريف و رسوم خصومة الطعن ، فيقف فيها دفـاعـاً عـن الصـالـح العـام . و علي ذلك يجب علي قلم كتاب محكمة النقض قبول صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام دون إيداع الكفـالـة ، و لا يجـوز لمحكمة النقض الحكم علي النائب العام في الطعن لمصلحة القانون بمصـاريف الدعـوي. (1)

32 – تحضير الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون :

في القانون المصري لا يتم إعـلان صحيفـة الطعـن بالنقـض لمصلحـة القـانون من النائب العام إلي أطراف الحكم المطعون فيه بالنقض ؛ لأنهم ليسوا خصوماً في خصومة الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، و لأن الخصم الحقيقي في هذا الطعن هو الحكم الانتهائي المطعون فيه المخالف للقانون ، وهذا الطعن لا يـضـر و لا يـفـيـد الـخـصـوم ، و ينظر في غرفة المشورة دون حضور الخصوم ، و بغير مرافعة أو إعـلان ، و بلا تدخـل و لا إدخـال ، و لا إلزام بتوكيل محام ، ويبقي الحكم المطعون فيه رغم نقضه كما هو منتجاً لكافة آثاره القانونية بين أطرافه ، كما أن الحكمة أو الغاية من الإعلان – تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم – تكون منتفية في الطعن بالنقض لمصلحة القانون . و عليه فلا يلتزم قلم الكتاب بـتسليم صحيفة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لـقلم المحضرين للقيام بإعلانها ورد الأصل إليه ؛ لأنه لا حاجة لإعلان صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون . (2)

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 331 ، ص 588 . د. محمد سعيد عبدالرحمن ، المصاريف والرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2007 م ، بند 73 و ما بعده ، ص 122 وما بعدها . د. إبراهيم أمين النفياوي ، مصاريف الخصومة ، ط 1، دار النهضة العربية بالقاهرة 2011 م ، بند25 ، ص 58 - 59 ؛ بند 88 ، ص 153- 155. د. هدي محمد مجدي عبدالرحمن ، النظام القانوني للرسوم القضائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2009 م ، بند 64 - 65 ، ص 65.

(2) الاشارة السابقة .

و يجب علي قلم كتاب محكمة النقض في أسرع وقت ممكن – لم يحدد المشرع ميعاد معين لقلم الكتاب – إرسال ملف الطعن بالنقض إلي نيابة النقض ؛ لتقديم مذكرة مكتوبة برأيها القانوني المحايد في الطعن بوصفها خصماً متدخلاً تدخلاً وجوبياً في الطعن بالنقض (م 1/263 مرافعات) ، مراعية في ذلك ترتيب الطعون في السجل ، ما لم تر الجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها (م 263 / 2 مرافعات مستبدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 م) ؛ و ذلك لأن الطعون بالنقض تمس الصالح العام ، و لتقديم العون والمساعدة لمحكمة النقض في المسائل القانونية أمامها ، و في وضع المبادئ القانونية و توحيد تطبيق القانون و حسن تفسيره . ولم يحدد المشرع المصري أجلاً معيناً تلتزم نيابة النقض خلاله بإيداع مذكراتها ، بل الأمر متروك لتقديرها ، و لا يتم عرض الطعن بالنقض علي المحكمة في غرفة المشورة إلا بعد إيداع نيابة النقض لمذكراتها ، و لذا فإن تأخر نيابة النقض في إيداع مذكراتها يحول دون السير في خصومة الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، حيث لا يتم العرض علي محكمة النقض في غرفة المشورة طالما لم يتم إيداع مذكرة نيابة النقض . (1)

و لا يجب علي قلم كتاب محكمة النقض إعلان محامي الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن قبل انعقادها بخمسة عشر يوما علي الأقل بكتاب موصي عليه بعلم وصول وفقا لنص المادة (264) مرافعات مصري ؛ لأن خصومة الطعن بالنقض لمصلحة القانون تنظر في غرفة المشورة دون حضور الخصوم أنفسهم و لا بحضور محاميهم ، فمن لا يجب سماعه لا تلزم دعوته . و عليه فليس للخصوم طلب إثبات اتفاقهم علي الصلح بمحضر جلسة خصومة الطعن بالنقض لمصلحة القانون .

---

(1) حامد فهمي، ود. محمد حامد فهمي، النقض، بند 310، ص 619. د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، بند 166، ص 386. د. مصطفى كيره، النقض المدني ، بند 809، ص 719.

ونظراً لعدم وجود قواعد خاصة بإجراءات خصومة الطعن بالنقض لمصلحة القانون في فرنســـــا في (art. 618-1 N.CP.C.F.) فإن ذلك يؤدي إلي تطبيق القواعد العامة لإجراءات خصومة الطعن بالنقض من الخصوم . و علي ذلك يقوم رئيس الدائرة المختصة بتعيين مستشار مقرر ليقوم بإعداد تقريره ، و تقيد الدعوي بجدول الجلسة عن طريق رئيس الدائرة بعد إيداع المستشار المقرر لتقريره ملف الدعوي ، و ينظر في جلسة علنية audience Publiquce . (1)

و تعتبر المرافعة الكتابية هي الأصل أمام محكمة النقض مالم تر المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية للوقوف علي حقيقة الأمر بضرورة تقدرها المحكمة ، وَ تكون المرافعة حول شروط قبول الطعن بالنقض شكلاً ، و أسباب الطعن الواردة في صحيفة الطعن بالنقض لمصلحة القانون، و الأسباب المتعلقة بالنظام العام حيث يمكن إثارتها في أي وقت و تأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها . كما يجوز للمحكمة أن ترخص للنائب العام إيداع مــذكــرات تــكــمــيــلــيــة إذا رأت بعد اطلاعها علي القضية أنه لا غني عن ذلك . (2)

33 – الدائرة المختصة بنظر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون وتشكيلها : لم يحدد المشرع المصري في (م 250) من قانون المرافعات الدائرة المختصة بنظر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، إلا أن بعض الفقهاء قد حــدد الاختصاص بنظر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بالدائرة المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص العام ؛ لأن القانون قد خلا من نص في هذا الصدد ، و القاعدة أنه مالم يوجد استثناء صريح ، فإن نظر الطعن يدخل ضمن اختصاصات هذه الدائرة ، و لا داع

---

(1) -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.121; P. 760-761.

(2) حامد فهمي ، و د. محمد حامد فهمي ، النقض ، بند 310 ، ص 621 . د. محمد حامد فهمي ، محكمة النقض والابرام المصرية ، مجلة القانون والاقتصاد ، س 3 ، ع 1 ، بند 13 ، ص 91 .

للإحالة أمام سلطة قضائية أخري لـــعدم وجود نزاع حقيقي في موضوع الدعوي . (1)

إلا أننا نري أن الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ينظر أمام الـدائـرة المختصـــة و بـالتشكيـل العـادي لهـا بحســب المـوضــوع ، سواء أكانت الدائرة المدنية أم التجارية أم العمالية أم الاقتصادية ... و علي ذلك تختص الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض بنظر الطعن المرفوع من النائب العام لمصلحة القانون في شأن من اختصاص المحاكم الاقتصادية عملاً بنص (م 11 ، م 12) من القانون رقم 120 لسنة 2008 م بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية . و يرفع الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في مسائل الأحوال الشخصية أمام الدائرة المدنيـــة بمحكمة النقض ، ليس باعتبارها صاحبة الاختصاص العام ، و لكن لعدم وجود دائرة أحوال شخصية كنتيجة لإلغاء الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية بنص (م 14) من القانون رقم 10 لسنة 2004 م .

علماً بأن تخصيص دائرة متخصصة بالمحكمة لنظر موضوع معين لا يعني أنه توزيعاً للاختصاص ، بل يُعَد توزيعاً داخلياً للعمل علي القضاة بالمحكمة (2)

إلا أن هناك بعض التشريعات قد جعلت نظر خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون أمام محكمة النقض من دائرة نقض بتشكيل خاص لـــنظر هذا الطعن ، فـــفي القانون العراقي مثلاً طبقاً لنص (م 30 / 2) من قانون الادعاء العام ينظر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه . وكذلك الأمر في القانون اليمني طبقاً لنص (م 293) من قانون المرافعات والتنفيذ حيث ينظر الطعن من سبعة من قضاة المحكمة العليا يكون من بينهم أحد نواب

---

(1) د. نجيب بكير ، دور النيابة العامة ، ص 454 - 455 هامش (1) .
(2) د. سحر عبدالستار إمام يوسف ، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2008 م ، ص بند50 ، ص 108 ومابعدها .

رئيس المحكمة العليا رئيسا لها ، و يكون الأعضاء من رؤساء الدوائر فيها على ألا يكون منهم من سبق له أن نظر القضية وإذا تعذر تشكيلها لهذا السبب يكون لرئيس المحكمة استكمال العدد من بين قضاة المحكمة العليا ، و يصدر الحكم بأغلبية خمسة أعضاء على الأقل .

34 – جلسة فحص ونظر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في غرفة المشورة : ينظر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون من الدائرة المختصة بالتشكيل العادي لها في غرفة المشورة ، طبقاً لنص (م 250 مرافعات مصري) ، و (م 174 إجراءات مدنية إماراتي) ، و (م 707 أصول محاكمات مدنية لبناني) ، و (م 241 إجراءات مدنية عُـماني) ... و بعد ضم ملف القضية للطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون تنظر محكمة النقض الطعن في غرفة المشورة دون حضور الخصوم و لا محاميهم . و لا يلزم تعيين مستشار مقرر ؛ لأن تلاوة تقرير المستشار المقرر مناط بالجلسة العلنية و ليس في غرفة المشورة . و لا يجوز للخصوم ، و لا للـــغير الإدخـــال أو التدخـــل في خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ؛ لأن هذا الحكم المطعون فيه قد حاز قوة الأمر المقضي . (1)

و يكون ضبط و إدارة جلسة فحص و نظر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في غرفة المشورة منوط برئيسها ، و للمحكمة أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام والآداب العامة من أوراق المرافعات و المذكرات (م 105 مرافعات) .

و في مصـــر يتم تحديد جلسة فـــحـــص و نـــظـــر خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون بقرار من رئيس محكمة النقض بعد تقديم مذكرة برأي النيابة العامة دون إعلان أو حضور للخصوم أو تعيين للمستشار

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 776. د. مصطفي كيرة ، النقض المدني ، بند 913 ، ص 793.

المقرر . و نظراً لعدم وجود الخصوم في خصومة الطعن لمصلحة القانون ، فلا حضور و لا إعلان و لا تدخل و لا إدخال لهم ؛ لأنه لا أثر للطعن علي حقوقهم ، و بالتالي لا مجال لضرورة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم . و القرار الصادر من محكمة النقض في غرفة المشورة في خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون هو قضاء قطعي ، و ليس مجرد أمر أو قرار أو عملاً ولائياً شأنه شأن الحكم الصادر من محكمة النقض في جلسة مرافعة ، ولذا لا يجوز الطعن عليه بأي حال .

أما التشريعات التي لم يرد بها نص خاص علي كيفية نظر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون – كالتشريع الفرنسي و التونسي و الجزائري و المغربي و الموريتاني – ، فنعتقد بتطبيق القواعد العامة علي الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لعدم وجود نص خاص .

ففي فرنسا تنظر الدائرة المختصة في جلسة علنية audience Publiquce خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون بصفة نهائية نظراً لإلغاء دائرة العرائض منذ عام 1947 م ، و من قبل إلغاء دائرة العرائض كانت خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون تنظرها الدائرة المختصة للفصل فيها مباشرة دون لزوم المرافعة المسبقة أمام دائرة العرائض . (1)

و في القانون العراقي طبقاً لنص (م 30 / 2) من قانون الادعاء العام ينظر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه ، و ذلك في جلسة علنية .

و في القانون اليمني طبقاً لنص (م 293) من قانون المرافعات والتنفيذ ينظر الطعن من سبعة من قضاة المحكمة العليا يكون من بينهم أحد نواب رئيس

---

(1) -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.111; P. 760.

المحكمة العليا رئيسا لها و يكون الأعضاء من رؤساء الدوائر فيها على ألا يكون منهم من سبق له أن نظر القضية ، و إذا تعذر تشكيلها لهذا السبب يكون لرئيس المحكمة استكمال العدد من بين قضاة المحكمة العليا ، و يصدر الحكم بأغلبية خمسة أعضاء على الاقل .

35 - عـوارض خصـومة الطعـن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون : لا تخضع خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون للقواعد العامة في الخصومة القضائية فيما يتعلق بعوارض الخصومة Les incidents de l'instanceالتي قد تعترض سير الخصومة القضائية، كالشطب ، و الوقف ، و الانقطاع ، و ذلك لتعارض تلك القواعد مع طبيعتها الخاصة - باعتبارها خصومة قانون بحتة - لمحاكمة الحكم الانتهائي المخالف للقانون المطعون فيه.(1)

و شطـــب الـدعـــوى Le radiation d'action هو استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة و عدم الفصل فيها مع بقاءها و بقاء كافة آثارها كجزاء إجرائي على عدم حضور المدعى و المدعى عليه ، و عدم صلاحية الدعوى للحكم فيها ؛ لتفادى تراكم القضايا أمام المحاكم ، و لا تنظر إلا بعد تعجيلها خلال ستين يوماً من تاريخ الشطب بإعلان أحد الخصوم للخصم الآخر بالحضور للجلسة أمام المحكمة (م 82 مرافعات). فلا وجه ولا مجال للشطب في خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ؛ لأن محكمة النقض تنظر الطعن في غرفة المشورة بغير مرافعة ودون حاجة إلي حضور الخصوم ، كما أن هذا الجزاء لا يتفق مع الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون و الغاية منه و هي محاكمة الحكم المطعون فيه الانتهائي المخالف للقانون ، حتي لا يكون سابقة قضائية تقتدي بها المحاكم فيما بعد . (2)

---

(1) د. وجدى راغب ، مبادئ القضاء ، ص 814.

(2) د. وجدى راغب ، مبادئ القضاء ، ص 814 . طه الشريف ، نظرية الطعن بالنقض ، بند 399 ، ص446 . أحمد جلال الدين هلالي ، قضاء النقض ، بند 493 ، ص 463.

أما وقـف الخصـومـة La suspension de l'instance (م 128 ، 129 مرافعات مصري - art. 377 : 380-1 N.C.P.C.F.) فـهو ركودها أو عدم السير فيها إذا طرأ عليها أثناء سيرها سبباً من أسباب الوقف بنص القانون (وقف قانوني كالوقف لرد القاضي أو للفصل في الدعوى الجنائية) أو بحكـم المحكمـة (وقف قضـائي جـزائي أو تعليقـي للفصل في مسألة أولية) أو باتفـاق الخصـوم (وقف اتفاقي للصلح أو للتحكيم). وتظل الخصومة الموقوفة قائمة أمام القضاء، فتبقى صحيفة الدعوى منتجة لآثارها ، و تبقى جميع إجراءاتها قبل الوقف صحيحة ، و لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها خلال مدة الوقف وإلا كان باطلاً . و يزول الوقف بزوال سببه ، و تستأنف الخصومة سيرها من النقطة التي وقفت عندها ، بعد تعجيل الخصم صاحب المصلحة لها بإعلان خصمه بتاريخ الجلسة التي ستنظر فيها القضية . فلا وجه و لا مجال للحكم بوقف خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ؛ لأن محكمة النقض تنظر الطعن في غرفة المشورة بغير مرافعة أو إعلان و دون حضور الخصوم ، كما أن هذا الجزاء لا يتفق مع الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون و الغاية منه و هي محاكمة الحكم المطعون فيه الانتهائي المخالف للقانون ، حتي لا يكون سابقة قضائية تقتدي بها المحاكم فيما بعد ، و لعدم توافر شروط الحكم بالوقف . و لا تنطبق قواعد الوقف الاتفاقي على خصومة النقض لتعلق قواعد سيرها بالنظام العام الذى ليس محلاً لاتفاق الخصوم عليه ، كما لا يجوز وقفها وقفاً قضائياً جزائياً ، أو تعليقاً لعدم تعلقها بالموضوع فهي خصومة قانون فقط ، و لكن قد تقف بقوة القانون إذا قـدم النـائب العـام – صاحب الصفة الوحيد – طلبـاً برد أحد مستشاري الدائرة أو أكثر التي تنظر قضية الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، وذلك إذا كان القاضي قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها و لو قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها (م 146

/ 5 مرافعات) ، فلو كان أحد مستشاري غرفة المشورة التي تنظر الطعن بالنقض لمصلحة القانون هو نفسه أحد قضاة الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه جاز للنائب العام التقدم بطلب رد هذا القاضي عن نظر الطعن بالنقض لمصلحة القانون ؛ لأنه يكون قد كون رأياً مسبقاً عن موضوع الطعن يصعب العدول عنه، أي يرد عليها الوقف إذا تعلق السبب بشخص القاضي ، و إن كان يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضٍ بدلاً ممن طُلب رده . (1)

و أما انقطاع الخصومة L'interruption de l'instance فهو وقف السير فيها بقوة القانون لتصدع ركنها الشخصي بوفاة أحد الخصوم ، أو فقده لأهلية التقاضي ، أو زوال صفة نائبه القانوني ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها ، و تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى أبدي الخصوم أقوالهم و طلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة ، أو زوال الصفة . و يترتب على انقطاع الخصومة ركودها و اعتبارها قائمة ، و وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم ، و بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع ، فالانقطاع يؤدى إلي استحالة نظر الدعوى والفصل فيها في مواجهة شخص غير ممثل فيها ؛ لأن الدعوى تفترض وجود خصمين بينهما نزاع ، وتستأنف الخصومة سيرها من آخر إجراء صحيح تم فيها بالحضور أو بتكليف بالحضور يُعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ، بناء على طلب الطرف الآخر (م 130 : 133 مرافعات مصري - art. 369 : 376

---

(1) د. فتحي والي، الوسيط، بند 383، ص 750. د. وجدى راغب، مبادئ القضاء، ص 814. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند 400، ص 446. محمد وليد الجارحي، النقض المدني، ص 1140.

-Marie-Noelle Jobard-Bachellier Xavier; La technique de cassation, Pourvois et arrêts en matière civile; 4 éd; Dalloz; Paris; 1998; P.104.
-André **Perdriau**; La fonction du juge est de juger; Gaz. Pal.30avril et 1Mai 1999; doct.; P.2-3.
-Lôïc **Cadiet**, Emmanuel **Jeulans**; Droit Judiciaire privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006; N.870; P.546

N.C.P.C.F.) . وجدير بالذكر أن حجز الدعوي للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فيها خلال أجل معين ، يفيد أن الدعوي لم تصبح مهيأة بعد للحكم فيها ، بما مفاده أن تحقق أحد أسباب الانقطاع يؤدي حتماً إلي انقطاع الخصومة فيها. (1)

و لا يمكن تطبيق القواعد العامة لانقطاع الخصومة القضائية على خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ؛ لأن محكمة النقض تنظر الطعن في غرفة المشورة بغير مرافعة أو إعلان و دون حضور الخصوم ، كما أن هذا الجزاء لا يتفق مع الطبيعة الخاصة للطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون و الغاية منه و هى محاكمة الحكم المطعون فيه الانتهائي المخالف للقانون ، حتي لا يكون سابقة قضائية تقتدي بها المحاكم فيما بعد ، و لعدم توافر شروط الحكم بهذا الجزاء في خصومة النقض لمصلحة القانون . و في حالة وفاة النائب العام أو فقده لأهلية التقاضي أو زوال صفته يحل محله من يليه طبقا للتبعية التدريجية في النيابة العامة . (2)

36 – الانقضاء الإجرائي المبتسر لخصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون: الانقضاء المبتسر للخصومة القضائية L'extinction de l'instance هو انقضاؤها بغير حكم في موضوعها بسبب إجرائي أو موضوعي ، و لا تخضع خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لأحكام القواعد العامة في الانقضاء المبتسر للخصومة القضائية عن طريق الانقضاء أو السقوط أو الترك أو اعتبار الخصومة كأن لم تكن ، و ذلك لتعارض تلك القواعد مع طبيعتها الخاصة باعتبارها خصومة قانون بحت لوجه القانون بهدف تنقيح الأحكام القضائية . كما أن تلك النظم الإجرائية لا تتفق مع الطبيعة الخاصة

---

(1) د. فتحي وإلي، الوسيط، بند 383، ص 750. د. وجدى راغب، مبادئ القضاء، ص 814. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند 401، ص 446. محمد وليد الجارحي، النقض المدني، ص 1141.

(2) الإشارة السابقة .

للطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون و الغاية منه و هي محاكمة الحكم المطعون فيه الانتهائي المخالف للقـانـون حتي لا يكون سابقـة قضائيـة تقتدي بها المحاكم الأدنى فيما بعد . (1)

وانقضـاء أو تقـادم الخصـومـة l'interruption de l'instance هو جزاء إجرائي يؤدى إلي زوالها و إلغاء جميع إجراءاتها وآثارها مع بقاء أصل الحق الموضوعي ، لعدم السير فيها مدة تزيد على سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ، أيا كان سبب وقفها أو انقطاعها ، و أيا كان المتسبب في عدم سيرها . و في جميع الأحوال تنقضي الخصومة القضائية العادية بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها كجزاء إجرائي يوقع على الخصم المهمل في متابعة إجراءات سير الخصومة ؛ نظراً لأن السير فيها يعتمد على نشاط الخصوم ، و ذلك بهدف وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها أمام المحاكم ، و تنقضي الخصومة بقوة القانون ، و لا تحكم به المحكمة إلا بعد التمسك به من المدعى أو المدعى عليه عن طريق رفع دعوى للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى المطلوب الحكم فيها بانقضائها بالتقادم ، أو عن طريق الدفع إذا عجلت الخصومة بعد مضى سنتين . (2)

إلا أن هذا الحكم لا يسرى على خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون؛ لأن سير خصومة الطعن بالنقض لمصلحة القانون لا يعتمد على نشاط الخصوم ، بل يعتمد على نشاط النائب العام و المحكمة و ترتيب دور الطعن في جدول جلسة نظر الطعون . و على ذلك لا يجوز الدفع بانقضاء خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بمضي المدة؛ نظراً

---

(1) د. وجدى راغب، مبادئ القضاء، ص 815. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند217 ، ص403.

(2) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 383 ، ص 751. د. أحمد مسلم، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية حقوق عين شمس ، س2 ، 1960م ، ع1، ص 93. د. إبراهيم أمين النفياوي ، مسئولية الخصم عن الإجراءات ، ط 1، 1991 م ، ص 856 .

لعدم خضوعها كخصومة طعن غير عادية للانقضاء بمضي المدة متى وقف السير فيها مدة تزيد على سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح فيهـا . أي أن خصومـة الطعـن بالنقـض لمصلحة القانون لا تخضـع للانقضـاء بمضـي سنتين (م 140 مرافعات مستبدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 م) . (1)

و سقـوط الخصـومـة La péremption de l'instance هو جزاء إجرائي يؤدى إلي زوالها واعتبارها كأن لم تكن لعدم السير فيها بفعل المـدعى – ومن في حكمه كالمستأنف – المهمل ، أو امتناعه لمدة ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها من إجراءات التقاضي ، وذلك حتى لا تبقى الخصومة وسـيلة تهديدية بغرض الكيد لخصمه لعدم استقرار مركزه القانوني، و لذا تؤسس فكـرة سقوط الخصومة على رعاية مصلحة المدعى عليه ، و يكون لكل ذي مـصلحة من المدعى عليه من الخصوم و من في حكمه – كالمتدخل انـضمامياً للمـدعى عليه و المختصم فيها – طلب الحكم بسقوط الخصومة إلي المحكمة المقام أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، أو فـي صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء مدة ستة أشهر من آخر إجـراء صحيح فيها ، و ذلك ضد جميع المدعين و إلا كان الطلب أو الدفع غير مقبول (م 134– 139مرافعات – art. 386 á 393. N.C.P.C.F.) . (2)

غير أن هذا الحكم لا يسرى على خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ؛ لأن سير خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لا يعتمد على نشاط الخصوم ، وإنما يعتمد على نشاط النائب العام و المحكمة ، و ترتيب دور الطعن في جدول جلسة نظر الطعون ، و بالتالي لا

---

(1) أحمد جلال الدين هلالي ، قضاء النقض، بند 498 ، ص 468. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض ، بند405، ص 449. محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 1143.

(2) د. فتحي والي، الوسيط، بند 383، ص750 -751. د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند 235، ص441. د. طلعت محمد دويدار ، سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية 1992م ، ص27 ومابعدها. محمد وليد الجارحي، النقض المدني، ص 1142.

يجوز الدفع بسقوط خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بمضي ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ؛ نظراً لعدم خضوع خصومة النقض لمصلحة القانون – كخصومة طعن غير عادية ذات طبيعة خاصة – للسقوط بمضي ستة أشهر متى وقف السير فيها مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها (م134مرافعات معدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 م) أي أن خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لا تخضع للسقوط ؛ لأن سير إجراءاتها يعتمد على نشاط النائب العام و المحكمة و ليس للخصوم دخل فيها . كما أن سقوط الخصومة لا يتفق مع الطبيعة الخاصة لخصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون و الغاية منه وهى محاكمة الحكم المطعون فيه الانتهائي المخالف للقانون لإزالة قوته الإقناعية حتي لا يكون سابقة قضائية تقتدي بها المحاكم فيما بعد . (1)

و ترك الخصومة Le désistement de l'instance هو نزول الطاعن عن الخصومة مع احتفاظه بأصل الحق الذى يدعيه ، مما يؤدى إلي زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها وآثارها ، ويعيد الخصوم إلي الحال التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى . و يجوز للطاعن في أي حال كان عليها الطعن أن يتنازل عن الطعن بترك الخصومة و قبول الحكم المطعون فيه ، ما لم يكن قد تعلق لخصمه حق بهذا الطعن ، أو كان موضوع الطعن متعلقاً بالنظام العام . و يشترط في الترك أن يكون صريحاً واضحاً غير معلق على شرط و دون تحفظ وإلا كان غير مقبول ، فهو لا يؤخذ بالظن و لا يقبل التأويل ، و لا يشترط في التارك أهلية التصرف في الحق المرفوع به الطعن بل تكفى أهلية التقاضي ؛ لأن الترك لا يؤثر على الحق المرفوع به الطعن . و قد يحدث الترك بتقرير مستقل يودع ملف الطعن ، أو بكتابته في المذكرات ، أو بإبدائه شفوياً في جلسة نظر الطعن و

---

(1) د. أحمد صاوي، الوسيط، بند 392 وما بعده ، ص 628 وما بعدها . د. وجدى راغب، مبادئ القضاء، ص814 . د. طلعت محمد دويدار ، سقوط الخصومة، ص 453 وما بعدها .

إثباته في محضرها ، أو بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر ، أو بأي وسيلة أخرى . و إذا ترك الطاعن خصومة الطعن بعد فوات ميعاد الطعن يعد ذلك نزولاً من الطاعن عن الحق في الطعن . (1)

وجدير بالذكر أن هذا الحكم لا يسرى على خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ؛ لأن سير خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون يعتمد على نشاط النائب العام و محكمة النقض . و لا يجوز للنائب العام ترك خصومة الطعن بالنقض لمصلحة القانون لتعلقها بالنظام العام و صالح القانون و المجتمع ، بمعني أنه لا يجوز للنائب العام التنازل عن خصومة الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، أو الرجوع عنها بأي حال من الأحوال ؛ و ذلك لأنها تتعلق بالمصلحة العامة ، فالحكم القضائي ومدي مطابقته للقانون من الناحية الموضوعية أو الإجرائية أمر يتعلق بالنظام العام . كما أن ترك الخصومة لا يتفق مع الطبيعة الخاصة لخصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون و الغاية منه و هي محاكمة الحكم المطعون فيه الانتهائي المخالف للقانون ، حتي لا يكون سابقة قضائية تقتدي بها المحاكم فيما بعد .

واعتبار الخصومة كأن لم تكن la caducité de l'instance هو جزاء لإهمال و عدم موالاة المدعى السير في الخصومة ، و يتم التمسك به في صورة طلب أو دفع شكلي قبل التعرض للموضوع من صاحب المصلحة في ذلك ، و يترتب عليه زوال الدعوى و اعتبارها كأن لم ترفع ، و تلغى إجراءات الدعوى و صحيفتها ، و يزول آثارها في قطع التقادم . ولا مجال لاعتبار خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون كأن لم تكن لعدم

---

(1) محمد وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات ، بند 897 ، ص 445. د. فتحي والي ، الوسيط ، بند383، ص 751. د. وجدى راغب، مبادئ القضاء، ص 815. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند240 ، ص 457 وما بعدها . طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند 402، ص 447-448. محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 1144 وما بعدها .
نقض مدنى 2009/4/9 م، طعن رقم 380 لسنة 70 ق، مستحدث مبادئ الدوائر المدنية في مواد المرافعات يناير2003 - ديسمبر2012 م، ق 278، ص 263.

توافر شروط تطبيقه ؛ لأن محكمة النقض تنظر الطعن بالنقض لمصلحة القانون في غرفة المشورة بغير مرافعة أو إعلان و دون حضور الخصوم . (1)

ولا مجال لاعتبار خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون كأن لم تكن بتطبيق (م 70 مرافعات) ؛ و ذلك لأن محكمة النقض تنظر الطعن بالنقض لمصلحة القانون في غرفة المشورة بغير مرافعة أو إعـــلان و دون حضور الخصوم ، كما أنه لا توجد إحالة لتطبيق (م 70 مرافعات) على الطعن بالنقض لمصلحة القانون . و أيضاً لا مجال لاعتبار خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون كأن لم تكن بتطبيق (م 82 مرافعات) ؛ و ذلك لأنه لا مجال لـــشطب خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون الذى يعتبر مقدمة ضرورية للحكم باعتبارها كأن لم تكن ، كما أنه لا توجد إحالة لتطبيق (م 82 مرافعات) على الطعن بالنقض لمصلحة القانون . و كذلك لا مجال لاعتبار خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون كأن لم تكن بتطبيق (م 99 مرافعات) ؛ و ذلك لأنه لا مجال لـــوقف خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون الذى يعتبر مقدمة ضرورية للحكم باعتبارها كأن لم تكن ، كما أنه لا توجد إحالة لتطبيق (م 99 مرافعات) على الطعن بالنقض لمصلحة القانون. (2)

المبحث الثاني

سلطة محكمة النقض في خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، وآثاره

37 – تمهيد وتقسيم : لمحكمة النقض عند نظر خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون في غرفة المشورة أن تحكم بعدم قبول

---

(1) د. أحمد صاوي ، الوسيط ، بند 609 ، ص 974 . د. وجدى راغب ، مبادئ القضاء ، ص 814 . د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند245 ، ص 469 . نقض مدنى 1988/4/19 م ، طعن رقم 132 لسنة 55 ق (أحوال شخصية) ، مج ، س 42 ، ج 1، ق 132، ص 684.

(2) د. أحمد هندي ، التعليق ، م 256 ، ص 600 ؛ قانون المرافعات ، بند 246 ، ص470 ومابعدها . د.عاشور مبروك، النظام الإجرائي ، بند 178، ص 190.

الطعن أو رفضه ، كما أن لها أن تحكم بقبوله . فإذا قضت بقبوله فإنها تنقض الحكم المطعون فيه ، ولكن هذا النقض يكون فقط من الناحية النظرية ، فـــلا يفيد ولا يضر الخصوم ، ويبقي الحكم المطعون فيه – رغم نقضه – كما هو منتجـــاً لـــكافة آثاره بين الخصوم ، فيظل الحكم رغم نقضه منفذا بين الخصوم ، فليس له أي أثر علي الخصوم . و لا تنظر محكمة النقض الموضوع أبداً ولو كان صالحاً للفصل فيه ، و لا تستطيع إحالة خصومة الحكم المنقوض إلي محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل فيها من جديد بهيئة جديدة . و تكتفي محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه ، و بهذا تتحدد قيمة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون علي أساس أنه ينبه محاكم الموضوع إلي الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه ؛ حتي لا تقع فيه تلك المحاكم مرة أخري كسابقة قضائية ، فهو يزيل قوة الحكم المنقوض كسابقة تهتدي بها محاكم الموضوع . و أمـــا إذا أيـــــدت محكمـــة النقـــض الحكـــم المطعون فيه بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون عند نظر الطعن في غرفة المشورة فإن ذلك يـــقـــوي هـــذا الحكم المؤيد من محكمة النقض ويثبت صحة قضائه . و يؤدي الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون إلي تحقيق فائدة قضائية بتطبيق صحيح القانون وإدانة الخطأ الذي وقع فيه قاضي الموضوع ؛ حتي يتم اجتنابه مستقبلاً.(1)

و بنـــاءً على ذلك نتناول سلطة محكمة النقض في خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون وآثاره في مطلبين على النحو التالي :

---

(1) د. وجدي راغب فهمي ، و د. أحمد ماهر زغلول ، و د. يوسف يوسف أبوزيد ، مبادئ القضاء المدني ، بند619 ، ص 1635 . د. مصطفي كيرة ، النقض المدني ، بند 916 ، ص 795 . د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 و ما بعدها . نقض مدني 25 / 3 / 1999م ، طعن رقم 1314 لسنة 67 ق ، مج ، س 50 ، ق 90 ، ص 461.

المطلب الأول : سلطة محكمة النقض في نظر الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون .

المطلب الثاني : آثار حكم النقض في الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون .

و ذلك بالتفصيل الآتي :

المطلب الأول

سلطة محكمة النقض في نظر الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون

38 – حدود سلطة محكمة النقض عند نظر الطعن بالنقض لمصلحة القانون : يعرض الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون على الدائرة المختصة بأكملها مشكلة من خمسة مستشارين (م 3 / 2 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972م) ، منعقدة في غرفة المشورة و ليس في جلسة علنية ، و لا يجوز أن يمثل الخصوم فيها بوكلائهم ، و بالتالي لا يلزم إعلان الخصوم أو حضورهم ، و تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للآراء بعد التأكد من استكمال الطعن بالنقض شكله وسلامته من الناحية القانونية . (1)

و إذا رأت محكمة النقض في غرفة المشورة أن الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون غير جائز أو غير مقبول لسقوطه ، أو لبطلان إجراءاته ، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة 250 مرافعات ، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاؤها ، أو غير مستوفٍ أوضاعه الشكلية ، كعدم توقيع صحيفة الطعن من النائب العام شخصياً ، أو لوجود طعن آخر بالنقض مرفوع من أحد الخصوم ، أو كان الطعن بالنقض بالنسبة للخصوم مازال متاحاً و لا يوجد ما يفيد قبول الحكم أو تنفيذه ، أو كان مبنياً علي عيب – كالعيب

---

(1) د. فتحي والي، الوسيط، بند 381، ص 744 وما بعدها . د. وجدى راغب، مبادئ القضاء، ص 811-812. د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، بند 167، ص 388. د. محمد المنجى، الطعن بالنقض المدني، منشأة المعارف بالإسكندرية 2011 م ، بند 322، ص 810 .

في الإجراء – لا يصلح سبباً للطعن بالنقض لمصلحة القانون ... أمرت بعدم قبوله لكونه غير جدير بالنظر (1) .

و إذا جاز لـــمحكمة النقض الحكم في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بعدم قبول الطعن أو عدم جوازه أو رفضه لعدم توافر شروط الطعن بالنقض لمصلحة القانون ، فـــــيجوز لها أيضاً أن تحكم بقبول الطعن شكلاً لصحة شروط قبوله ، و ترفضه موضوعاً لكونه علي غير أساس نظراً لصدور الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون صحيحاً موافقاً للقانون ، كما يجوز لها أن تحكم بقبول الطعن و بنقض الحكم المطعون فيه و تصحيح الخطأ القانوني و بيان أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، و تقف عند هذا الحد . و لا يجوز لها الحكم بالإحالة لمحكمة الموضوع ، كما لا يجوز لها التصدي للفصل في الموضوع و لو كان الموضوع صالحاً للفصل فيه .

و إذا رفضت محكمة النقض الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون و أيدت الحكم الانتهائي المطعون فيه فإن هذا التأييد يقوي الحكم المطعون فيه.

و يكون ذلك بقرار يصدر بأغلبية الآراء ، و يحوز قوة الأمر المقضي ، و يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه، (م 263 / 3 مرافعات مستبدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 م – art. 620)، و هذا القرار بمثابة حكم قضائي قطعي حاسم ينهى النزاع أمام محكمة النقض ، شأنه شأن الحكم الصادر منها . (2) . و فى جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 381 ، ص 744 وما بعدها . نقض مدني 29 / 11 / 1990 م ، طعن رقم 2196 لسنة 60 ق ، مج ، س 41 ، ج 2 ، ق 304 ، ص 827 . نقض مدني 30 / 5 / 1979 م ، طعن رقم 43 لسنة 47 ق ، مج ، س 30 ، ج 2 ، ق 274 ، ص 483 .
-Cass. Ass. Plén.; 23 Nov. 2007; J.C.P. 2007; éd. G.; II; 10204; Not. **Chauvin**. , Procédures. 2008; Comm.; N. 15. Not. **Douchy- Oudot**. , J.C.P. 2008; éd. G.; I; P. 138; Not. **Amrani-Mekki**. , Rév. Trim. dr. Civ. 2008; P. 160; obs. **Perrot**.

(2) د. فتحي والي، الوسيط، بند 381، ص 744 وما بعدها .
-Cass. Civ. 2□ ; 4 déc. 2003; Gaz. Pal. 29-30 oct. 2004; P. 18; obs. **du Rusquec**.
-Cass. Soc.; 5 juin 1985; D. 1986; inf. rap.; P. 222; obs. **Julien**.

محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام (م 263 / 5 مرافعات) . (1)

و يصدر الحكم بأغلبية الآراء ، فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ، وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً ، و ذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية (م 169مرافعات) ، ويوقع عليه من جميع أعضاء الدائرة ، و لا يكفى توقيع رئيس الدائرة وحده ، و لا يأخذ هذا الأمر شكل الحكم أو يشتمل على بياناته ، بل يكفي ثبوته في محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلي سببه (تسبيب موجز) ؛ لأنه لا يصدر في جلسة علنية ، و لا تراعى فيه قواعد التسبيب ، و لا يلزم فيه سرد الوقائع و لا أوجه دفاع الخصوم و لا رأى نيابة النقض ، و لا تلاوة منطوقه في جلسة علنية. (2)

وتتحدد سلطة محكمة النقض عند نظر خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون بنطاقها المحدد بالنائب العام فقط رافع الطعن ، و الحكم المخالف للقانون المطعون فيه فقط ، فـليس لهذا الطعن أثر ناقل كالاستئناف ؛ لأن محكمة النقض محكمة قانون فقط لا محكمة واقع ، تقتصر مهمتها على بحث الأسباب التي تمسك بها الطاعن في صحيفة الطعن بالنقض فقط ، مالم تكن أسباب قانونية بحتة أو أسباب متعلقة بالنظام العام و بشرط أن لايخالطها واقع ، أو تكون ناشئة عن الحكم المطعون فيه ذاته . (3)

-Cass. Civ. 1□ □ ; 25 mai 1982; D. 1984; P. 273; Not. **Prieur** .

(1) د. نبيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، بند 167، ص 388؛ بند 192، ص 430 وما بعدها. محمد وليد الجارحي، النقض المدني، ص 1124 وما بعدها. أحمد جلال الدين هلالي، قضاء النقض، بند 467، ص 451. نقض مدنى 1996/2/25 م، طعن رقم 3949 لسنة 60ق، مج، س 47، ج 1، ق 71، ص 360.

(2) د. فتحي وإلي، الوسيط، بند 381، ص 744 و ما بعدها. د. وجدى راغب، مبادئ القضاء، ص 812. أحمد جلال الدين هلالي ، قضاء النقض، بند 467، ص 451. محمد وليد الجارحي، النقض المدني، ص1129. د. محمد المنجى، الطعن بالنقض المدني، بند 323، ص 811 وما بعدها. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض، بند 392-393، ص 440-441 .

(3) حامد فهي، و د. محمد حامد فهمى، النقض، بند120 وما بعدها، ص 336 وما بعدها. د. أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي ، بند 233، ص 471. أحمد جلال الدين هلالي، قضاء النقض، بند 50 وما

و على ذلك لا يجوز التمسك بمسألة جديدة يخالطها واقع ، سواء أكانت إجرائية أم موضوعية ، بشرط أن تكون متعلقة بالحكم أو بجزء من الحكم المطعون فيه ؛ لأن محكمة النقض ليست دار إفتاء ، و على محكمة النقض التسليم بالوقائع كما قررتها محكمة الموضوع ، و لا يجوز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة النقض ؛ لأنها ليست محكمة موضوع ، فهذا غير جائز في الطعن بالنقض . (1)

و تقتصر وظيفة محكمة النقض علي تقرير المبادئ القانونية الواجب إعمالها في النزاع المطعون أمامها في الحكم الصادر فيه ، دون أن تتطرق إلي بحث المسائل الموضوعية . و يجوز للنائب العام الإدلاء بالحجج القانونية بشرط أن تكون الوقائع ثابته في الحكم المطعون فيه . وعندما تنظر محكمة النقض خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون في غرفة المشورة فإنها إذا رأت أن الطعن غير مقبول لأي سبب أو أنه باطل أو أن أسبابه غير قانونية أو لبطلان إجراءاته أو إقامته علي غير الأسباب الواردة في (م 250) مرافعات مصري، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع بيان موجز لأسبابه و تنتهي خصومة الطعن عند هذا الحد . أما إذا رأت أن الطعن جدير بالنظر ، حكمت فيه في غرفة المشورة في الحال ، أو حددت جلسة

بعده، ص 51 وما بعدها. نقض مدنى 2005/3/28م، طعن رقم4641 لسنة 62 ق، مج، س 56، ج1، ق 53، ص314. نقض مدنى 2005/8/2م، طعن رقم 5187 لسنة 74ق، مج، س 56،ج1، ق 131، ص755.

-Cass. Civ. 3□ ; 31 mars. 2005; J.C.P. 2005; éd. G.; IV; 2129.
-Cass. Ass. Plén. ; 18 Févr. 1994; Gaz. Pal. 22-23 avr. 1994; P. 14.
-Cass. Civ.2□ ; 5 déc.1985; Gaz. Pal. 1986; II; Somm.; P. 324; obs. **Guinchard et Moussa.**

(1) د. فتحي والي ، الوسيط، بند 385 ، ص 752-753 . د. نبيل عمر ، أصول المرافعات ، بند 1135 ، ص 1289 . د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 وما بعدها . طه الشريف ، نظرية الطعن بالنقض ، بند 421 ، ص 466-467 . نقض مدنى 2011/1/17 م ، طعن رقم 280 لسنة 80 ق ، منشور بموقع محكمة النقض.
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx

للحكم فيه ، و لا موجب للنطق بالحكم علناً ، و أما إذا كان الحكم صحيحاً في مبناه حكمت محكمة النقض برفض الطعن . (1)

و لا يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم ، ثم تحكم في الموضوع ولو كان صالحاً للحكم فيه ، أو أن تحيله إلي المحكمة التي أصدرته ، وإنما عليها أن تقضي بتصحيح المبدأ القانوني الذي شابه الخطأ وعاب الحكم المطعون فيه المخالف للقانون . و يقوم مبدأ عدم جواز النقض والاحالة علي أساس الطبيعة الخاصة للطعن ؛ إذ لا أثر له علي خصوم الطعن ، و إنما يستهدف تصحيح المبادئ القانونية علي أساس سليم لمصلحة القانون . (2)

و إذا جاز لـمحكمة النقض الحكم في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بعدم قبول الطعن أو عدم جوازه أو رفضه ، كما جاز لها أيضاً أن تحكم بقبول الطعن وبنقض الحكم المطعون فيه . إلا أنه لا يجوز للدائرة المختصة المنعقدة في غرفة المشورة إحالة الطعن بالنقض إلي الهيئة العامة لمحكمة النقض للنظر في العدول عن مبدأ قانوني سابق ؛ لأن هذا الحق قاصر على الدائرة المختصة بالموضوع المنعقدة بجلسة علنية لنظر الطعن ، و لا يجوز لغرفة المشورة مصادرة هذا الحق أو التعدي عليه . (3)

و علي ذلك يقتصر أثر الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون باعتبار أنه طعن نظري فقهي محض بلا خصوم حقيقين لأنه قاصر علي النائب العام فقط علي تقرير أو إلغاء أو تعديل اتجاه قانوني معين سبق أن اعتنقته محكمة الموضوع المطعون في حكمها بالنقض لمصلحة القانون ، حتي لا يكون

---

(1) د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 وما بعدها . د. محمد المنجى ، الطعن بالنقض المدني ، بند 300 ، ص 774 . طه الشريف ، نظرية الطعن بالنقض ، بند 151 ، ص 180 .

(2) د. محمد المنجى ، الطعن بالنقض المدني ، بند 300 ، ص 775 . طه الشريف ، نظرية الطعن بالنقض ، بند151 ، ص 179 . علي جمجوم ، و حسين جمجوم ، الطعن بالنقض المدني ، ص 337 . نقض مدني 25 / 3 / 1999م ، طعن رقم 1314 لسنة 67 ق ، مج ، س 50 ، ق 90 ، ص 461.

(3) د. وجدى راغب، مبادئ القضاء، ص 812. أحمد جلال الدين هلالي، قضاء النقض، بند 467، ص451. محمد وليد الجارحي، النقض المدني، ص 1129. د. محمد المنجى، الطعن بالنقض المدني، بند323، ص 811 وما بعدها. د. عبد العزيز خليل بديوي ، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الاسلام ، دار الفكر العربي بالقاهرة 1978 م ، ص 552- 554 .

سابقة قضائية يهتدي بها فيما بعد أمام المحاكم الأخرى ، وللمحافظة علي وحدة و حسن تطبيق القانون بتدارك الخطأ في تفسيره .

المطلب الثاني

آثار حكم النقض في الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون

39 – الآثار العامة لحكم النقض الصادر في الطعن بالنقض لمصلحة القانون : الحكم الصادر في خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون لا يفيد و لا يضر الخصوم ، كما أنه لا يفيد و لا يضر الغير ، و لا يجوز للخصوم و لا للغير الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ، و هو حكم نقض دون طعن من الخصوم لأنه حكر علي النائب العام فقط دون الخصوم ، و ليس لحكم النقض لمصلحة القانون أي أثر علي تنفيذ الحكم المنقوض بين الخصوم ، و لا بالنسبة للغير أيضاً ، بمعني أنه لا أثر للحكم الناقض علي الخصوم و لا علي الغير و لا علي الحكم المنقوض كما لو لم تتم مباشرة أي طعن علي الحكم المنقوض، وذلك في كل من مصر وفرنسا والدول التي اتبعت نفس المنهاج . (1)

والأصل طبقاً للقواعد العامة أن الطعن بالنقض كطريق طعن غير عادي لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض لإعادة الفصل فيه من جديد فيما يتعلق بالواقع و القانون كما هو الحال في نظام الطعن بالاستئناف ، و لكن تقتصر سلطة محكمة النقض علي مجرد تقرير المبادئ القانونية الصحيحة في النزاع المطروح عليها دون أن تفصل في موضوعه ، فهي محكمة رقابة علي صحة تطبيق القانون وحسن تفسيره فقط . (2)

---

(1) -Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.151-154; P. 761-762.

- **Héron**; Droit Judiciaire Privé; N.868; P.701.

- Cass. Civ.; 6 juill. 1948; D.1949; P.25 Not, P.L.P.

(2) د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات ، بند 528 ، ص 698. نقض مدني 25 / 3 / 1999م ، طعن رقم 1314 لسنة 67 ق ، مج ، س 50 ، ق 90 ، ص 461.

و يختلف الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون عن الطعن بالنقض لمصلحة الخصوم ؛ إذ يؤدي الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون إلي فائدة قضائية ، وهي تطبيق القانون تطبيق صحيح ، و إدانة الخطأ الذي وقع فيه قاضي الموضوع ، والرقابة علي التفسيرات المخالفة للقانون التي يشتمل عليها الحكم المطعون فيه ؛ و ذلك حتي لا يكون سابقة قضائية مخالفة للقانون .

و إذا حكمت محكمة النقض في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بعدم قبول الطعن أو عدم جوازه أو رفضه انتهي الأمر عند هذا الحد . أما إذا حكمت بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فلا يستفيد الخصوم من هذا الحكم ، فنقض الحكم يكون من الناحية النظرية فقط ، و يبقي الحكم رغم نقضه كما هو منتجاً لجميع آثاره بين الخصوم وفي مواجهة الغير، حتي يخلص الطعن لوجه القانون . فنقض الحكم هو نقض من الناحية النظرية فقط ، و لا يفيد الخصوم ، و يبقي الحكم منتجاً لآثاره بينهم ، و لأنه لا يقبل تدخل الخصوم أو الغير في هذا الطعن – لأنه يكون في حكم قد حاز قوة الأمر المقضي– فلا يكون له أي آثار بالنسبة لهم ، و يظل الحكم رغم نقضه منفذاً بين الخصوم ، و ليس له أي أثر عليهم ، و لا بالنسبة للغير . و لا يجوز لأحد من الخصوم الاستناد إلي الحكم الناقض للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض ، و بذلك لا يكون للنقض لمصلحة القانون قيمة سوي أنه ينبه المحاكم إلي الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه ، فهو يزيل قوة الحكم كسابقة قضائية يهتدي بها القضاء ، و لكن يلاحظ أن ذلك الحكم الناقض في النقض لمصلحة القانون لا يلزم المحاكم ، و لا يلزم محكمة النقض نفسها في القضايا المماثلة. (1)

---

(1) د. فتحي والي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 777 . د. مصطفي كيره ، النقض المدني ، بند 913 ، ص793 . د. فايز أحمد عبد الرحمن ، الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي، دار النهضة العربية بالقاهرة 2010 م ، ص 786 .

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.141; P. 761.

و لا يترتب علي نقض الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة القانون زوال هذا الحكم أو اعتباره كأن لم يكن احتراماً لقوة الأمر المقضي التي حازها و تأكدت من قبل الطعن فيه ، الأمر الذي حدا بالمشرع المصري النص علي أن الخصوم لا يفيدون من هذا الطعن . و كل ما للحكم الناقض من أثر هو الإعلام والتنبيه بأن كلمة القانون و إرادة المشرع لم تكن تلك التي أعلنها الحكم المطعون فيه بالنقض لمصلحة القانون ، حتي لا يهتدي به فيما قد يطرح علي المحاكم من منازعات تماثل تلك التي صدر فيها الحكم المنقوض ، فهو يزيل قوة الحكم الذي نقض كسابقة يهتدي بها القضاء . أما إذا حكم بتأييد الحكم المطعون فيه ، فإن ذلك يقوي هذا الحكم . (1)

و يمتنع علي محكمة النقض إذا نقضت الحكم المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون أن تحكم بإحالة موضوع قضية الحكم المنقوض إلي محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم المنقوض ، بل تقف سلطة محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه فقط ؛ نظراً للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها هذا الطعن . (2)

كما يمتنع علي محكمة النقض إذا نقضت الحكم المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون أن تنظر موضوع قضية الحكم المنقوض في جميع الحالات حتي لو كان الموضوع صالحاً للفصل فيه ، بل يقف الأمر بمحكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه فقط ؛ نظراً للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها الطعن بالنقض لمصلحة القانون . و بالتالي لا يكون للطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون من قيمة إلا من الناحية النظرية فقط ،

-Andr **Tunc**; La cour judiciaire suprême; Rév. Int. dr. Comp. 1978; P.440.

(1) د. فتحي وإلي ، الوسيط ، بند 397 ، ص 777 . د. أحمد هندي ، التعليق، م 250، ص 526 و ما بعدها . محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 1229.

(2) د. مصطفي كيره ، النقض المدني ، بند 916 ، ص 795 . د. أحمد هندي ، التعليق ، م 250 ، ص 526 و ما بعدها . د. أحمد خليل ، التقاضي علي درجة واحدة وعلي ثلاث درجات ، بند 95 ، ص 133 . محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 1229 . نقض مدني 25 / 3 / 1999م ، طعن رقم 1314 لسنة 67 ق ، مج ، س 50 ، ق 90 ، ص 461.

علي أساس أنه ينبه المحاكم إلي الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، حتي لا تقع فيه محكمة أخري من محاكم الموضوع ، أي أن ترشد به المحكمة العليا المحاكم الأخرى إلي الحلول القانونية الصحيحة .

فإذا كانت محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون من النائب العام فلا توجد إحـــــالة ، كما لا تفصـــل محكمة النقض في الموضوع ولو كان صالحاً للفصل فيه ، وتقف عند حـد النقض فقط نظراً للطبيعة الخاصة للطعن بالنقض لمصلحة القانون ، و لأن النقض لمصلحة القانون لا ينبغي أن يضر أحد الخصوم لأنهم ليسوا أطرافاً فيه ، و بالتالي يبقي الخصوم مقيدين بالحكم المنقوض و هو الذي ينظم حقوقهم ومراكزهم القانونية ، فلا نكون في حاجة لحكم جديد في الموضوع سواء أكان من محكمة النقض أو من محكمة الإحالة . و عليه فإن الحكم الناقض في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ليس له أيه آثار في مواجهة الخصوم ولا في مواجهة الغير لأنهم ليسوا أطرافاً في الحكم الناقض ، و لا يجوز للخصوم و لا حتي للغير التمسك به للتهرب من أحكام الحكم المنقوض الذي يكون بالنسبة لهم قد حاز قوة الأمر المقضي لانتفاء أيه مصلحة لهم بالحكم الناقض . و مادام الخصوم لا يستطيعون التمسك به فلا يجوز أن يلحقهم بأي ضرر ، و لا تأثير للحكم الناقض علي مراكز الخصوم و حقوقهم المكتسبة من الحكم المنقوض . (1)

و ليس للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون أي أثر علي تنفيذ الحكم المطعون فيه ، و لا يجوز لأي من الخصوم طلب وقف تنفيذ

---

(1) د. أحمد هندي ، التعليق، م 250، ص 526 و ما بعدها . د. الأنصاري حسن النيداني ، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الاحالة بعد النقض ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2002 م ، بند 8 ، ص 15 . محمد وليد الجارحي ، النقض المدني ، ص 1229. نقض مدني 25 / 3 / 1999م ، طعن رقم 1314 لسنة 67 ق ، مج ، س 50 ، ق 90 ، ص 461.

-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.154; P. 761-762.

الحكم المطعون فيه بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ؛ لأن الخصوم ليسوا خصوماً حقيقين في خصومة الطعن حيث يكون هذا الطعن قاصراً علي النائب العام وحده . كما أنه لا يجوز للخصوم الطعن في الحكم الناقض الصادر في خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ؛ لأنه حكم صادر من محكمة النقض ، و أحكام محكمة النقض باتة لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن (م 272 مرافعات) . (1)

إلا أن قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي قرر بأن الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون يفيد منه الخصوم بنص (م 174) معدلة بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005م ، وذلك بقولها : " ... ويفيد الخصوم من هذا الطعن ... " ، وكذلك أيضاً المشرع العراقي في (م 30 / ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979م المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1987م ، ثم عدلت مرة ثانية بالقانون رقم 7 لسنة 2000م ، و هو ما يضفي علي الطعن بالنقض لمصلحة القانون قيمة عملية وأهمية كبري ، فلا يكون الحكم فيه مجرد قيمة نظرية فقهيه محضة كما هو الحال في القانون المصري والفرنسي والقوانين التي نهجت مسلكيهما ، و الذي قرر عدم إفادة الخصوم من هذا الطعن. (2)

و يترتب علي الحكم في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون استفاد ولأية محكمة النقض بصدد الحكم الذي أصدرته ، و يحوز الحكم بالنقض قوة الأمر المقضي ، بل يصبح حكماً باتاً و بالتالي لا يجوز الطعن فيه مرة أخري بأي طريق من طرق الطعن . و يجوز لمحكمة النقض تصحيح حكمها بالنقض إذا كان مشوباً بخطأ مادي بحت سواء أكان كتابياً أم حسابياً (م 191

---

(1) د. مصطفي كيره ، النقض المدني ، بند 916 ، ص 795 .
-Jacques et Louis **Boré**; La cassation en mati□re civile; N. 141.154; P. 761-762.

(2) د. علي الحديدي ، القضاء والتقاضي ، ص 455 .

مرافعات) ، كما يجوز للنائب العام الرجوع لمحكمة النقض لطلب تفسير حكمها بالنقض لمصلحة القانون إذا وقع في منطوقه غموض أو إبهام (م 192 مرافعات) ، وأيضاً للنائب العام الرجوع لمحكمة النقض لاستكمال ما أغفلت الفصل فيه من طلبات لمصلحة القانون (م 193 مرافعات) . (1)

40 – عدم جواز الطعن في حكم النقض الصادر في الطعن بالنقض لمصلحة القانون : لايجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن ؛ لأنها أحكام باتة (م 272 مرافعات) ، أي أن أحكام محكمة النقض لا معقب عليها و لا سبيل إلي الطعن عليها أمام أي محكمة من المحاكم بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام سواء أكانت العادية كالمعارضة والاستئناف أو غير العادية كالتماس إعادة النظر والنقض ، و هذه قاعدة عامة تسرى على كافة أحكام محكمة النقض سواء أكانت بالرفض أم بالنقض ، و سواء أصدرت عنها بغرفة المشورة أو بجلسة نظر الطعن أو بالهيئة العامة أو بالدوائر المجتمعة لمحكمة النقض . (2) و يرجع ذلك إلي مكانة محكمة النقض باعتبارها المحكمة العليا وخاتمة المطاف في التنظيم القضائي فلا يجوز أن تراقبها محكمة أخرى . (3)

---

(1) د. أحمد عوض هندي ، آثار أحكام محكمة النقض وقوتها ، بند 15 ، ص 68-82 . د. سيد أحمد محمود ، النقض الجزئي للأحكام ، ص15 و ما بعدها.

(2) د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدني ، ط 3 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2001 م ، ص 822.

نقض مدنى2004/3/15م، طعن رقم506لسنة66ق(أحوال شخصية)،مج، س55،ج 1، ق57،ص301.

نقض مدنى1990/6/26م،طعن رقم21لسنة58ق (أحوال شخصية)، مج،س41،ج2، ق232،ص352. نقض مدنى1970/6/11م، طعنان رقما303،290 لسنة 35 ق، مج، س21، ج2، ق 165، ص1031.

-J. **Fossereau**, J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 6 ets.

-Herve **Crozeet** Christian **Morel**; Procédure Civile; N. 351; P. 336.

(3) -**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 456; P. 517.

- **Couchez**, **Langlade** et **Lebeau**; Procédure civile; N.1556; P. 577.

-Cass. Ass. Plén.; 23 Nov. 2007; Rév. Huiss. 2008; P. 93; obs. **Leborgne.** , Rév. Trim. dr. Civ. 2008; P.160; obs. **Perrot.**

-Cass. Civ. 2□ ; 4 déc. 2003; Gaz. Pal. 29-30 Oct. 2004; P. 18; obs. **du Rusquec.**

والأصل والقاعدة عدم جواز التمسك ببطلان الأحكام عن طريق دعوى بطلان أصلية باستثناء الأحكام المنعدمة ، إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها والتي حددها القانون على سبيل الحصر احتراماً لحجية الأحكام باعتبارها عنواناً للحقيقة والصحة ، ولا يجوز تعييبها إلا بطرق الطعن المحددة قانوناً بإجراءاتها ومواعيدها ، و لذا وجدت قاعدة لا دعاوى بطلان ضد الأحكام أصلاً يرد عليه استثناء بالأحكام المنعدمة (art. 460 N.C.P.C.F.) . (1)

وقد أجازت الدائرة المدنية لمحكمة النقض رفع دعوى بطلان أصلية ضد الحكم المنعدم لتخلف أحد أركان وجوده قانوناً الموضوعية أو الشكلية ، و ترفع بالإجراءات العادية لرفع الدعاوى أمام نفس المحكمة التي أصدرته في أي وقت ، فليس لها ميعاد ترفع خلاله ، وإنما تخضع للتقادم الطويل، و قد تنظر الدعوى من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم المنعدم . (2) وعلى نفس المنوال المحكمة الدستورية العليا (3) ، وكذلك المحكمة الإدارية العليا . (4) كما أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض قضت بأن سبيل تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً، وأن الطعن فيها بدعوى البطلان الأصلية غير جائز باستثناء الحالة المنصوص عليها في (م2/147) مرافعات مصري بشأن بطلان الحكم الصادر من محكمة النقض لعدم صلاحية أحد أعضاء

---

(1) د.أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع ، ص562 – 563. د. أحمد هندي ، التمسك بالبطلان، بند 32، ص219. د. أحمد مليجي ، التعليق على قانون المرافعات ، ج 3، ص 872. نقض مدني1967/1/17، طعن رقم 120 لسنة 33 ق ، مج ، س 18، ج1 ، ق104 ، ص104.
- Louis seguer, L'inexistence en procédure Civile . J. C.P . 1968, Doct. 2129 .N.4.

(2) نقض مدني 1999/2/25م ، طعن رقم 4008 لسنة 62، مج ، س 50،ج1 ، ق58 ، ص 310. نقض مدني 1980/1/24م ، طعن رقم 567 لسنة42 ق ، مج ، س 31، ج1 ، ق57، ص272. نقض مدني 1979/2/14م ، طعن رقم 1017لسنة 48ق ، مج ، س30 ، ج1 ، ق100، ص520. نقض مدني 1977/4/13م ، طعن رقم 16لسنة44 ق ، مج ، س 28، ج1 ، ق164 ، ص962. نقض مدني1977/4/27م ، طعن رقم 427 لسنة41 ق ، مج ، س28 ، ج1 ، ق182 ، ص 1060. نقض مدني1967/5/16م ، طعن رقم 216 لسنة 33 ق ، مج ، س 18، ج 3، ق 149، ص997.

(3) دستورية عليا2003/5/11م ، طعن رقم 95 لسنة 20ق ، مج ، س15 ، ج1، ق157، ص1082.

(4) إدارية عليا 2000/12/10م ، طعن رقم 2138 لسنة 47 ق ، مج ، س46 ، ج1، ق29، ص201.

الهيئة التي أصدرته (1). ولذا يجوز رفع دعوى البطلان الأصلية ضد أي حكم منعدم أياً كانت المحكمة التي أصدرته سواء أكانت محكمة أول درجة أو ثاني درجة أو محكمة النقض ، و ذلك إذا فقد أحد أركان مقوماته وجوده قانوناً الشكلية أو الموضوعية بحيث يفقد وظيفته و صفته كحكم قضائي. وطلب تقرير الانعدام هو في حقيقته طلب بسحب أو إلغاء الحكم المنعدم من المحكمة التي أصدرته (2)

و علي ذلك فإن القرار الصادر من محكمة النقض في غرفة المشورة في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، مثله مثل الحكم الصادر من محكمة النقض في جلسة مرافعة . باستثناء حالات عدم صلاحية القاضي (م 146 مرافعات) الذي أصدر الحكم ، فإنها تؤدي إلي إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخري (م 147 / 2 مرافعات) ، و لا يخضع هذا الطلب لميعاد الطعن بالنقض (3) ، و ذلك زيادة في الاحتياط والتحوط لسمعة القضاء . و عليه يكون لمحكمة النقض الرجوع عن قضائها وسحب حكمها وإصدار حكم جديد من دائرة

---

(1) نقض جنائي 1960/4/26م ، طعن رقم 188 لسنة 30 ق ، مج ، س11 ،ج2 ، ق77 ، ص380.
(2) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام ، بند 145، ص335. د. فتحي والي ، نظرية البطلان، ص623. د.أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان ، بند 155، ص215. د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان ، بند 32 ، ص220. د. نبيل عمر ، أصول المرافعات ، بند 1061 ، ص1202 – 1203. د. وعدي سليمان على المزوري ، ضمانات المتهم ، ص 214. د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات ، ج3، ص876. نقض مدني 1997/3/19، طعن رقم 3469 لسنة 59 ق ، مج ، س 48 ، ج 1 ، ق 100 ، ص521.
(3) د. سيد أحمد محمود ، النقض الجزئي ، ص 130 .
نقض تجارى 2014/3/24 م، طعن رقم 10029 لسنة 83 ق، منشور على موقع محكمة النقض
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx
نقض مدني26/ 10/ 1999 م، طعن رقم لسنة ق ، مج ، س 50 ، ج 2 ، ق 204 ، ص1041.
نقض مدني25/ 2/ 1996 م، طعن رقم 3949 لسنة 60 ق ، مج، س 47، ج 1، ق 71، ص360.
نقض مدني22 / 3 / 1990م، طعن رقم 2353 لسنة 55 ق، مج، س 41، ج 1، ق 137، ص 819

أخرى بسبب خطأ إجرائي مؤثر ، خارج عن إرادة الخصوم و لا يد لهم فيه ، بأن تكون محكمة النقض هي المتسببة فيه . (1)

و علي ذلك يجوز رفع دعوى بطلان أصلية ضد حكم محكمة النقض الصادر في الطعن بالنقض لمصلحة القانون عند توافر حالة من حالات عدم صلاحية أحد القضاة لنظر الدعوى الواردة في (م 146مرافعات) على سبيل الحصر ، و ترفع دعوى البطلان الأصلية لحكم محكمة النقض الصادرة في الطعن بالنقض لمصلحة القانون في أي وقت ؛ لأنها لا تخضع لأى ميعاد ، وأمام نفس الدائرة التي أصدرته ؛ لأنها لم تستنفد ولايتها بحكم معدوم ، لتقوم نفس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بمحكمة النقض بسحب وإلغاء حكمها ، ثم إحالة الطعن الذى صدر فيه الحكم الباطل إلي دائرة أخرى لنظره من جديد . و يمكن التمسك بانعدام الحكم القضائي عن طريق دعوى البطلان الأصلية ، أو عن طريق الدفع بانعدامه ، أو عن طريق المنازعة في تنفيذه . و يكون الحكم منعدماً إذا صدر من قاض فقد عقله بالجنون أو زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل أو الإحالة إلي المعاش أو الاستقالة أو صدر غير مكتوب أو صدروه من هيئة ليست محكمة قضائية . (2)

و في هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بما يلي : " النص في المادة 147 من قانون المرافعات على أنه " يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في

---

(1) د. وجدى راغب، مبادئ القضاء، ص 822. د. أحمد هندي، آثار أحكام محكمة النقض، بند 32، ص243 وما بعدها. د. محمد حسام لطفى، سحب أحكام محكمة النقض، دار النهضة العربية بالقاهرة 2004، ص28 وما بعدها. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة، دار النهضة العربية بالقاهرة 2011م، بند 62، ص 135

-Olivier Renard- Payen; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 23 ets.
-Cass. Civ.3□ ; 3 Fév.1988.; Gaz. Pal. 1988; Pan.; P. 101.
-Cass. Civ.3□ ; 19 Nov. 1986; J.C.P. 1987; éd. G.; IV; P. 182.

(2) محمد وعبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات، بند 1132، ص 759. د. فتحي وإلي، الوسيط، بند396، ص 775. أحمد جلال الدين هلالي ، قضاء النقض، بند 565، ص 521. د. محمد حسام لطفى، سحب أحكام محكمة النقض، ص28ومابعدها. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الرجوع عن الأحكام الباتة، بند62، ص 135.
نقض مدنى 6/22/ 1989 م، طعن رقم 2745 لسنة 57 ق، مج، س 40، ج 2، ق 274، ص 663.

الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يـطـلـب منهـا إلغاء الحكم و إعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى. " و في المادة 272 من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن " يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه، فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار أن مرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي ، وأحكامها باتة لا سبيل إلي الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان قصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146 من هذا القانون، وذلك زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء. وسبيل الخصم إلي الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بـطـلـب – لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية – يقدم لمحكمة النقض التي اختصها المشرع بنظره ، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الـطـلـب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغـت الحكـم الصـادر منهـا فـي الطعـن وأعـادت نظـره أمـام دائـرة أخـرى ، و إن تبين لها أن الـطـلـب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله. " (1)

و كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن : " النص في المادتان 147 و272 مرافعات يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه فهي واجبة الاحترام على الدوام ، باعتبار أن مرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة لا سبيل إلي الطعن فيها ، و أن المشرع اغتني عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان تصور الطعن على أحكام

---

(1) نقض مدني 8 / 9 / 2015 م ، طلب96 لسنة 85 ق (طلبات رجال القضاء- منازعة تنفيذ) ؛ نقض تجارى 2014/3/24 م، طعن رقم 10029 لسنة 83 ق، منشور على موقع محكمة النقض http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

هذه المحكمة ، و لم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة 147 مرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاء الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة 146 مرافعات ، و ذلك زيادة في الاصطيان و التحوط لسمعة القضاء ، و سبيل الخصم إلي الطعن ببطلان حكم النقض يكون بـطـلـب يقدمه لمحكمة النقض التي اختصها المشرع بنظره غير مقيد فيه بميعاد حتي أخطأ بعموم النص و إطلاقه و لا يسوغ القول بخضوع هذا الـطـلـب لميعاد الستين يوما المقرر للطعن طبقا لنص المادة 252 مرافعات كما ذهب إلي ذلك المدعي عليه في دفعه ؛ لأنه لا يـعـد طـعـنـا بطريق النقض و إنما هو بمثابة دعـوى بـطـلان أصليـة ، و من ثم فلا يجري عليه الميعاد المقرر للطعن طبقا لهذا النص ، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الـطـلـب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها في الطعن و أعـادت نظـر الطعـن أمـام دائـرة أخـري ، و إن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله " . (1)

و في فـرنسا لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن، فلا يجوز الرجوع فيها ، و لا يجوز قبول الطعن فيها من جديد (art. 621 et 622) باستثناء تلك الحالة المنصوص عليها في (art. 618) الخاصة بحالة تنافر أو تنازع الأحكام القضائية ، حيث يجوز الطعن في حالة تنافر الأحكام القضائية حتى لو كان أحد الحكمين قد طعن فيه من قبل أمام محكمة النقض و حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن فيه . و يرجع ذلك إلي مكانة محكمة النقض باعتبارها المحكمة العليا في التنظيم القضائي فلا يجوز أن تراقبها محكمة أخرى . (2)

---

(1) نقض مدنى 22 / 3/ 1990 م، طعن رقم 2353 لسنة 55 ق، مج، س 41، ج1، ق 137، ص 819.

(2) -**Couchez** et **Lagarde**; Procédure civile; N. 456; P. 517.
- **Couchez, Langlade** et **Lebeau**; Procédure civile; N.1556; P. 577.
-Cass. Ass. Plén.; 23 Nov. 2007; Rév. Huiss. 2008; P. 93; obs. **Leborgne.** , Rév. Trim. dr. Civ. 2008; P.160; obs. **Perrot.**
-Cass. Civ. 2□ ; 4 déc. 2003; Gaz. Pal. 29-30 Oct. 2004; P. 18; obs. **du Rusquec.**

الخاتمة

تناولت موضوع **خصوصية النظام الاجرائي للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون** من خلال مقدمه و مبحث تمهيدي وحيد ثم فصلين ، في كل منهما مبحثين ، وكل مبحث يحتوي علي مطلبين .

ففي المقدمة تم توضيح وظيفة محكمة النقض، و مشكلة وتساؤلات و منهجية و خطة البحث . و في المبحث التمهيدي تم بيان حق الطعن بالنقض .

وفي الفصل الأول قمت بتوضيح **مفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و التفرقة بينه وبين غيره من النظم القانونية المشابهة** ، و ذلك في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : و يتناول **مفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون** من خلال بيان : تعريف الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، و تطوره التاريخي ، وتنظيمه التشريعي ، و فلسفته ، و غايته ، و طبيعته القانونية ، و أنواعه .

المبحث الثاني : و يتناول **التفرقة بين الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون وبين غيره من النظم القانونية المشابهة** من خلال بيان : التمييز بين الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، و طعن النيابة العامة لمخالفة النظام العام ، و الطعن بالنقض لتجاوز السلطة ، و الدور الاستشاري لمحكمة النقض.

وأما الفصل الثاني فقد قمت فيه بتوضيح **خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون** و ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : و يتناول **إجراءات الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون** من خلال بيان : حالات وشروط الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، و إجراءاته .

المبحث الثاني : و يتناول سلطة محكمة النقض في خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و آثار الحكم فيها من خلال بيان : سلطة محكمة النقض في نظر الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، و آثار حكم النقض في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون .

و قد تبين بعد هذه الدراسة :

– إمكانية زيادة تفعيل دور محكمة النقض في مراقبة احترام وحدة تطبيق القانون وتفسيره بسن تشريع جديد يمنح سلطة لمحكمة الموضوع و قبل الفصل فيه الإحالة لإبداء الرأي في مسألة قانونية جديدة و جدية ، تثير صعوبات جمة في منازعات عديدة من محكمة النقض كما هو الحال في القانون الفرنسي لتحقيق الأمن القانوني La Securité Juridique . و ذلك نظراً لـكثرة التشريعات المصرية المتلاحقة و تباينها وعيوب صياغتها مما يـؤدي إلي التناقض في تفسيرها وتطبيقها ، فـينتج عن ذلك تعارض في الأحكام القضائية ، و عدم توافر الخبرة الفنية الكافية والتأهيل المستمر للقضاة ، و تراكم الطعون... و ذلك بهدف تـوحيد تطبيق و تفسير القانون ، و منع تعارض الأحكام القضائية ، و علاج ظاهرة بطء التقاضي ، وحتي تستطيع محكمة النقض القيام بدورها الأساسي بالسرعة المناسبة ، و ذلك مع وجوب مراعاة احترام تحقيق مبدأ المواجهة في طلب الاحالة لإبداء الرأي من محكمة النقض . وعليه فنهيب بالمشرع المصري الأخذ بنظام الدور الاستشاري لمحكمة النقض (الإحالة لإبداء الرأي الاستشاري من محكمة النقض) لتستنير محكمة الموضوع برأي محكمة النقض في تفسير النصوص القانونية الجديدة الغامضة بشأن النزاع المعروض عليها و تصدر حكمها مسترشدة برأي محكمة النقض لمنع تباين الحلول القضائية في ذات المسألة القانونية الواحدة . و ذلك بـإضافة نص جديد لقانون المرافعات المصري يحمل رقم (**المادة 250 مكرر**) تنص علي أنه : " يجوز لأي محكمة قضائية طلب رأي محكمة النقض في مسألة قانونية جديدة تثير صعوبات جدية

جمة أثناء نظرها لنزاع قائم أمامها لم يسبق لمحكمة النقض الفصل فيها بقضاء مستقر يبين المبادئ القانونية التي يجوز تطبيقها علي النزاع بقرار غير قابل للطعن فيه ، و ذلك بعد إخطار الخصوم و النائب العام لتقديم مذكراتهم خلال خمسة عشر يوماً و إلا حكم بعدم قبول الطلب ، و يحال الطلب لمحكمة النقض من قلم الكتاب ، و يوقف الفصل في الدعوي بقوة القانون باستثناء الإجراءات المُستعجلة أو التحفظية الضرورية لحين إصدار محكمة النقض لحكم غير قابل للطعن فيه بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها الطلب " .

– و كذلك إمكانية زيادة تفعيل دور محكمة النقض – باعتبارها حارسة للقانون وضامنة لاحترام مبدأ الشرعية من المحاكم القضائية – في مراقبة احترام وحدة تطبيق القانون و سلامة تفسيره بسن تشريع جديد يجيز الطعن بالنقض لتجاوز السلطة ، و جعله سبباً للطعن بالنقض ؛ لتحقيق الأمن القانوني La Securité Juridique . فالقضاء الاداري ضامن لاحترام مبدأ الشرعية برقابة الإلغاء . و يمكن إنشاء دور جديد لمحكمة النقض في الرقابة علي الأعمال القضائية المخالفة للقانون مخالفة صارخة له بإنكاره أو بتجاهله أو بتجاوزه وذلك لردع المحاكم عن مخالفة مبدأ الشرعية . وعليه فنهيب بالمشرع المصري الأخذ بنظام الطعن بالنقض لتجاوز السلطة – كما هو الحال في التشريع الفرنسي ، و التونسي ، و الجزائري ، و المغربي ، والموريتاني – نظراً لتعدي السلطة القضائية علي عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية أحياناً ، فينتج عن ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية ؛ وذلك بهدف احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، ومنع تعدي وتدخل سلطة علي سلطة أخري ، و يكون ذلك بمنح وزير العدل حق الطعن في العمل المخالف للقانون عن طريق النائب العام باعتباره المكلف بحماية المصلحة العامة بهدف تطبيق صحيح القانون ، و تختص بنظره دائرة المواد المدنية أو الجنائية بمحكمة النقض حسب نوعية العمل محل الطعن ، و الحكم

الصادر يكون بإلغاء العمل المخالف للقانون واعتباره كأن لم يكن ، و يكون له حجية في مواجهة الكافة ، و يكون غير قابل للطعن فيه . وذلك بإضافة مادة جديدة في قانون المرافعات تحمل رقم (**مادة 250 مكرر 1**) يكون نصها : " يجوز للنائب العام بناءً علي طلب وزير العدل أن يطلب من محكمة النقض الحكم بإلغاء ما يقع في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية يكون فيه تجاوز لسلطاتها بالمخالفة للقانون . و لا يقبل هذا الطلب مادام من الممكن إصلاح الخطأ بطريقة أخري . ويرفع الطلب بتقرير في قلم الكتاب تبين فيه الأسباب ، و يكون له حجية في مواجهة الكافة ، غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن في الأحكام ".

– أن نظام الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون لم يسلم من النقد ؛ فهو نظام لم يعمل به في كل الدول ، كما أنه نظام لا يستقيم مع المنطق و لا يتفق مع الأصول العامة سواء أجعل لحكم النقض تأثير علي حقوق الخصوم أم لم يجعل له أي تأثير فيها . ذلك بأنه إن جعل له تأثير في حقوق الخصوم المقررة بالحكم المنقوض – كالقانون الإماراتي والعراقي – فإنه يكون من شأن هذا الجعل المساس بالأحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المحكوم فيه ، وقبلها المحكوم عليه ، واستقرت عليها حقوق الخصوم نهائياً ، و تم تنفيذها . و إن لم يجعل له تأثير علي حقوق الخصوم – كالقانون المصري والفرنسي – فإنه يكون من شأن ذلك إبقاء الأحكام التي ثبتت مخالفتها لحكم القانون بحكم النقض ، حتي لو بلغت هذه المخالفة حد الإخلال بقواعد النظام العام . فمن التناقض البين نقض الحكم علي معني مخالفته للقانون مع بقائه علي معني عدم المساس بحقوق الخصوم ومراكزهم القانونية نتيجة لاكتساب الحكم قوة الأمر المقضي ، كما أن محكمة النقض ليست دار إفتاء ، بل هي محكمة قضائية يجب ألا تنظر إلا في المنازعات التي يرفعها إليها الخصوم أنفسهم بقصد الحكم فيها بينهم و التأثير بحكمها في حقوقهم . ولذا نهيب بالمشرع

المصري الغاء (م3/250مرافعات) " و لا يفيد الخصوم من هذا الطعن " و كذلك المشرع اللبناني ، و العُماني، والتونسي ، و الجزائري ، و المغربي ، والموريتاني ...؛ لأنه من غير المنطقي أن يصدر حكم من محكمة النقض بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنقض لمخالفته للقانون بعد الطعن عليه بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، ثم نتركه ينفذ في الواقع بين أطرافه تنفيذاً جبرياً – و هو ما فعله المشرع الإماراتي ، و العراقي . بحجة عبارة المشرع في (م 250 / 3) " و لا يفيد الخصوم من هذا الطعن " ، فهل من المعقول أن ينفذ حكم بين أطرافه تنفيذاً جبرياً ، ثم تحكم محكمة النقض بنقضه نظرياً لمصلحة القانون والعدالة بعد طعن النائب العام عليه بالنقض، فأي عدالة يحملها الحكم الذى نفذ تنفيذاً جبرياً بين أطرافه ، و أي العدالتين نستند إليها في حياتنا ؟؟؟ فما الذى يضير المشرع المصري لو استفاد الخصوم من نتيجة حكم الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، و كان هذا الحكم هو السند التنفيذي للتنفيذ العكسي بين الخصوم، لو تم التنفيذ من قبل ؟؟؟ فالرجوع للحق خير من التمادي في الباطل ، و حتي لا تهتز ثقة المواطنين بعدالة القضاء . فأحكام القضاء لا تؤدي رسالة نظرية بل تكسب الخصوم حقوقاً ، و بذلك يكون المحكوم عليه في الحكم المنقوض بعد صدور الحكم الناقض هو ضحية العدالة تقديساً لقوة الأمر المقضي ، فقد يكون المظهر خداعاً ، فالغلط عمل بشري يمكن إصلاحه لكن الاستمرار فيه هو الشيطانية ، وهي نتيجة غير مرضية تماماً ، يترتب عليها وجود تناقض أو تعارض أو تنافر بين الحكم الناقض و الحكم المنقوض... يالها من عدالة !! و لا يصح تقيد المشرع المصري بالقانون الفرنسي في هذا الشأن .

– كما نهيب بالمشرع الجنائي المصري الاعتراف بالطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في المسائل الجنائية لتطبيق صحيح القانون وحماية الشرعية ، والتنسيق والتناغم بين قانون المرافعات وقانون

الإجراءات الجنائية ، و ذلك بإضافة نص جديد للقانون رقم 57 لسنة 1959م الخاص بحالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، تحت مسمي (**المادة 30 مكرر**) تنص علي أنه : " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله و ذلك في الأحوال الآتية :

1– الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

2– الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

و يرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام و تنظره المحكمة في غرفة المشورة بعـد دعـوة الخصوم ، و يفيد الخصوم من هذا الطعن ، و لا يضارون به " .

– يمكن إتاحة الفرصة للخصم المحكوم عليه أن يطلب من محكمة النقض تصحيح الحكم بعد قضاءها في الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، و هذا الذي أخذ به المشرع العراقي تحت مسمي التصحيح التمييزي ، أو السماح للخصم المحكوم عليه بالتدخل الانضمامي إلي جانب النائب العام في الطعن لمصلحة القانون ، أو نظر خصومة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بعد إعلان الخصوم بها و السماح لهم بتقديم مذكرات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بالطعن لمصلحة القانون . كما يجب أن يقيد ميعاد الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون بميعاد تسعين يوما تالية لتاريخ إعلان الحكم . و يجوز لصاحب المصلحة تقديم طلب مصحوب بمذكرة للنائب العام لرفع الطعن بالنقض لمصلحة القانون .

– يمكن زيادة تفعيل وظيفة محكمة النقض في توحيد تطبيق القانون و تفسيره و سرعة الفصل في الطعون ، و ذلك عن طريق : زيادة عدد الدوائر ، و زيادة عدد القضاة ، و استخدام الحاسب الآلي في القضاء ، و زيادة الغرامة

الإجرائية علي الطعون التعسفية ، و زيادة النصاب القيمي للطعن بالنقض إلي ربع مليون جنية ، و إعادة النظر في قواعد قبول المحامين للمرافعة أمام محكمة النقض ، و تطوير العمل بـــالمكتب الفني لمحكمة النقض ، و رفع كفاءة الأجهزة الإدارية المعاونة لمحكمة النقض و نيابة النقض ، و تطوير العمل بـــنيابة النقض ، و النص علي قيام نيابة النقض بعرض تسوية ودية للنزاع علي الخصوم في ضوء مبادئ محكمة النقض بمحضر موقع من الخصوم أو وكلائهم تكون له قـــوة السند التنفيذي . كما يجب عقد ندوات ومؤتمرات وحلقات نقاش علمية من فقهاء القانون والقضاة والمحامين والباحثين القانونيين ومحاكم النقض والجهات المعنية ووزارات العدل من جميع الدول العربية ؛ لبحث معوقات التقاضي أمام محكمة النقض ، و سبل قيام محكمة النقض بوظيفتها علي الوجه المنشود ، وبالسرعة المناسبة لضمان توحيد تطبيق وتفسير القانون ، و بيان سبل معالجة نظام الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون ، و لتجاوز السلطة .

وهكـــذا نكون قد انتهينـــا مـــن هـــذه الدراســـة ، فإن تحقق الهدف منها فهذا توفيق من الله تبارك و تعالي.

وإن تحقق بعضه ، فما لا يدرك كله لا يترك جله . وإن لم يتحقق ، فيكفينا شرف صدق المحاولة.

فـــالكمـــال لله وحـــده

تم بحمد الله وتوفيقه

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً)

(سورة الكهف، أية 10)

قـائمـة المـراجـع(*)

أولاً : المـراجـع العـربيـة:

د. إبراهيم أمين النفياوي : مسئولية الخصم عن الإجراءات ، ط 1 ، 1991 م .

: مصاريف الخصومة ، ط 1 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2011 م .

د. إبراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص ، ج 1، منشأة المعارف بالإسكندرية 1981 م .

د. أحمد أبو الوفا : التعليق علي نصوص قانون المرافعات ، ط 6 ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1990 م .

: المرافعات المدنية والتجارية ، ط 15 ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1990 م .

: نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، ط 8 ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1988م .

د. أحمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ط 2011 م ، و ط 2000 م .

: نطاق رقابة محكمة النقض علي قاضى الموضوع في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1984 م .

أحمد جلال الدين هلالي : قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1977 م .

د. أحمد صدقي محمود : الوجيز في قانون المرافعات ، ط 6 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2008 م .

: قواعد المرافعات في دولة الامارات ، ط1- 1999 م .

(*) ملاحظة : في حالة عدم الإشارة إلي دار النشر أو مكانه أو سنته فذلك لأن المرجع بدون هذا البيان.

د. أحمد خليل : التقاضي علي درجة واحدة وعلى درجات ثلاث في القانون اللبناني ، مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق / جامعة الإسكندرية ، 1994 م ، ع 1.

: قانون المرافعات المدنية والتجارية – الخصومة والحكم والطعن – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1996 م .

د. أحمد عوض هندي : آثار أحكام محكمة النقض وقوتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 1997 م .

: التعليق علي قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2008 م .: قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2014 م.

د. أحمد فتحي سرور : النقض الجنائي ، ط 3 ، دار الشروق ، القاهرة 2011 م .

د. أحمد ماهر زغلول : أصول وقواعد المرافعات ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2001 م .**أحمد محمد عبدالصادق** : المرجع القضائي في قانون المرافعات ، ط 1، ج 4 ، 2008 م .**د. أحمد مسلم** : التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية حقوق عين شمس ، س 2 ، 1960 م ، ع 1 .

د. أحمد مليجي موسى : الموسوعة الشاملة في التعليق علي قانون المرافعات ، ط 3 ، ج 5 ، 2002 م .

: أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوي، ط 2 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1991 م .

: تصدى محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية ، مجلة الشريعة والقانون ، تصدرها كلية الشريعة والقانون/ جامعة الامارات ، ع 1، مايو 1987 م .

ادوار عيد : موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ ، ج 7 ، التمييز ، 1987 م .

د. إدوار غالي الدهبي : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط 2 ، مكتبة غريب بالقاهرة 1990 م .

د. أسامة الروبي : قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عُمان ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2009 م .

د. إسراء محمد علي سالم : تصحيح القرار التمييزي في القانون الإجرائي العراقي مقارناً بالنقض بأمر خطي في بعض القوانين ، مجلة العلوم الانسانية ، تصدرها كلية التربية للعلوم الانسانية بجامعة بابل ، 2013 م ، مجلد 1 ، الاصدار 10 . منشور علي موقع http://www.iasj.net/iasj

د. أكرم سيد بكري محمود : الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية الغيابية ، رسالة دكتوراه ، حقوق طنطا 2014 م .

أمين أنيس باشا : محكمة النقض والإبرام في مصر ، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية 1883– 1933 م ، ط 2 ، نادى القضاة 1990 م .

د. الأنصاري حسن النيداني : النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الاحالة بعد النقض ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2002 م .

أنور طلبة : الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1995 م.

د. حامد عبدالحليم اسماعيل الشريف : سلطة محكمة النقض عند الحكم في الطعن في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة فرع بني سويف 1998 م .

حامد فهمي ، و د. محمد حامد فهمي : النقض في المواد المدنية و التجارية ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر ، القاهرة 1937 م .

د. حسن علام : الطعن بالنقض في المواد الجنائية ، ط 2 ، منشأة المعارف

بالإسكندرية .
د. **حلمي محمد الحجار** : أسباب الطعن بطريق النقض ، ط 1، ج 1، ج 2 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ببيروت 2004 م .
: القانون القضائي الخاص ، ج 2 ، بيروت .
د. **حمدي عبدالمنعم** : المرجع في شرح قانون الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة ، أبو ظبى 1981 م .
د. **سحر عبد الستار إمام** : آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلة علمية الكترونية مُحكمة ، ع 1، مارس 2014 م ، منشور علي موقع www.ejles.com-
: المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2008 م ،
د. **سليمان الطماوي** : القضاء الإداري (الكتاب الثاني) قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام ، دار الفكر العربي بالقاهرة 2013 م .
: نظرية التعسف في استعمال السلطة " الانحراف بالسلطة " دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي بالقاهرة 2013 م .
د. **سيد أحمد محمود** : أصول التقاضي ، منشأة المعارف بالإسكندرية 2009 م .
: النقض الجزئي للأحكام ، دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى 2007 م .
د. **طلعت محمد دويدار** : تطور الحماية التشريعية لمبدأ حيدة القضاة ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية .
: سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، رسالة دكتوراه ، حقوق إسكندرية 1992 م .

طه الشريف : نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية و المواد التجارية ، ط 1، 1996 م

د. عاشور مبروك : النظام الإجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية ، مكتبة الجلاء بالمنصورة 1994 م .

عباس نايف الزبيدي : الطرق القانونية للطعن بالأحكام القضائية ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية ، الدنمارك 2003 م .

د. عبد العزيز خليل بديوى : الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس 1969 م .

: بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الاسلام ، دار الفكر العربي بالقاهرة 1978م.

: القضاء في الاسلام و حماية الحقوق ، دار الفكر العربي بالقاهرة 1979 م .

د. عبد المنعم الشرقاوي : نظرية المصلحة في الدعوي ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة 1947م .

عبد المنعم حسني : طرق الطعن في الأحكام المدنية و التجارية ، ج 2 ، القاهرة ، 1975

د. عبدالفتاح مصطفي الصيفي : تأصيل الإجراءات الجنائية ، 2004 م .

د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة : نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، مطبوعات معهد الإدارة العامة 1410هـ .

عز الدين الدناصوري ، و حامد عكاز : التعليق علي قانون المرافعات ، ط 12، ج 3 ، 2005م .

د. عزمي عبدالفتاح : تسبيب الأحكام و أعمال القضاة ، ط 1 ، دار الفكر العربي بالقاهرة 1983م .

: قانون القضاء المدني الكويتي ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2005 م

د. علي الشحات الحديدي : القضاء و التقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية

لدولة الامارات العربية المتحدة ، الجزء الثاني ، إجراءات التقاضي والأحكام وطرق الطعن ، ط 1 ، 1998 م .

د. علي بركات : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2016 م .

د. علي جمجوم ، و حسين جمجوم : الطعن بالنقض المدني ، دار الفكر والقانون بالمنصورة 2010 م .

د. علي عبدالحميد تركي : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ، ط 1.

د. عيد محمد القصاص : التنازل عن الحق في الطعن ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1995 م .

: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط 2 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2010 م.

د. فايز أحمد عبد الرحمن : الوسيط في شرح قانون المرافعات الليبي ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2010 م .

د. فتحي وإلي : قانون القضاء المدني اللبناني ، ط 1 ، دار النهضة العربية ببيروت 1970 م .

: قانون المرافعات في مائة عام ، مجلة القانون و الاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة ، س 43 ، ع 1 ، مارس 1972 م .

: الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 2009 م .

مجدي الجندي : أصول النقض الجنائي و تسبيب الأحكام ، ط 1 ، الإسكندرية 1993 م .

محمد أحمد عابدين : الوسيط في طرق الطعن علي الأحكام المدنية و التجارية و الشرعية ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية 1994 م .

محمد المنجى : الطعن بالنقض المدني ، منشأة المعارف بالإسكندرية 2011 م .
محمد جمعة عبد القادر ، الطعن الجنائي في التشريع المصري و المقارن ، عالم الكتب بالقاهرة 1983 م .
د. محمد حامد فهمي : محكمة النقض والإبرام ، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها حقوق القاهرة ، س 2 ، ع 1، 1932م .
د. محمد حسام لطفى : سحب أحكام محكمة النقض ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2004 م .
د. محمد رأفت عثمان : النظام القضائي في الفقه الاسلامي ، ط 1 ، مكتبة الفلاح بالكويت 1989م.
د. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية 2011 م .**د. محمد سعيد عبدالرحمن** : الرجوع عن الأحكام الباتة ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2011م.
: المصاريف والرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2007 م .
د. محمد سمير عبدالفتاح : النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوي الجنائية بدون محاكمة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1996 م .
د. محمد عبدالشافي إسماعيل : الطعن بالنقض في المواد الجنائية ، ط 1 ، مطبعة الصفا والمروة بأسيوط 2001 م .
د. محمد على الكيك : رقابة النقض علي تسبيب الأحكام الجنائية ، رسالة دكتوراه ، حقوق اسكندرية 1988 م .
د. محمد عيد الغريب : المركز القانوني للنيابة العامة ، دار الفكر العربي بالقاهرة 1979
د. محمد فتحي نجيب : التطور الحديث في تنظيم محكمة النقض الفرنسية ، مجلة القضاة ، يصدرها نادي القضاة ، يناير – يونيه 1984 م .

محمد كمال عبد العزيز : تقنيين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ، ج 1 ، 1995 م .

: لمحة تاريخية عن محكمة النقض المصرية ، بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات ، مركز السنهوري للدراسات القانونية 1993 م .

د. محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والدراسات الإدارية بمعهد الإدارة العامة بالرياض 1419هـ / 1998 م .

د. محمد نور شحاته : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية 2007 م.

: سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب في المواد المدنية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1992 م .

محمد وجدي عبد الصمد : محكمة النقض، مجلة القضاة، يصدرها نادي القضاة ، يناير – يونيه 1984 م .

محمد وعبد الوهاب العشماوي : قواعد المرافعات في التشريع المصري و المقارن ، ج 2، مكتبة الآداب بالقاهرة 1957 م .

محمد وليد الجارحي : النقض المدني ، ط 1 ، طبعة نادي القضاة 2000 م .

د. محمود السيد عمر التحيوي : الطعن في الأحكام القضائية ، ملتقي الفكر بالإسكندرية .

د. محمود مصطفي يونس : المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2015 م .

: رؤية جديدة حول دور النيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية ، ط 1 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1998 م .

: مثول النيابة العامة في الدعاوي المدنية في النظام القضائي المصري ، ط 2 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2014 م .

: نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية و

التجارية ، ط 1، دار النهضة العربية بالقاهرة .

د. محمود نجيب حسني : الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير و تطبيق قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها حقوق القاهرة ، عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق ، 1983 م .

د. مصطفي كامل كيره : تطور محكمة النقض ، مجلة القانون و الاقتصاد ، تصدرها حقوق القاهرة ، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية حقوق القاهرة 1983 م .

: النقض المدني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1992 م .

د. مفلح عواد القضاة : أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن/ عمان 1988 م .

د. موسي مصطفي شحاته : الإحالة إلي مجلس الدولة الفرنسي لإبداء الرأي في مسألة قانونية قبل الفصل في الدعوي المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية ، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ، ج 32، ع 2 ، نوفمبر 2005 م .

د. نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط 1، منشأة المعارف بالإسكندرية 1986 م .

: الوسيط في الطعن بالنقض ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2004 م .

: الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2011 م .

: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1989 م

د. نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي : الوسيط في قانون المرافعات، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية 2014 م .

د. نجيب بكير : دور النيابة العامة في قانون المرافعات ، ط 1 ، مكتبة عين

شمس بالقاهرة 1973 / 1974 م .

د. **نصر فريد محمد واصل** : السلطة القضائية و نظام القضاء في الإسلام ، ط 2 ، مطبعة الأمانة بالقاهرة 1983 م .

د. **هدي محمد مجدي عبدالرحمن** : النظام القانوني للرسوم القضائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2009 م .

د. **هشام الطويل** : شروط قبول الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية و الأحوال الشخصية منشأة المعارف بالإسكندرية 1987 م .

د. **وجدى راغب فهمى** : مبادئ القضاء المدني ، ط 3 ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2001 م .

، ط 2004 م .

د. **وجدي راغب فهمي** ، و د. **أحمد ماهر زغلول** ، و د. **يوسف يوسف أبوزيد** ، مبادئ القضاء المدني ، دار النهضة العربية بالقاهرة 2003 م .

ثـانيـــا : المـــراجـــع الأجنبيـــة :

- -A. **Bénabent** ; Pour la cour de cassation aussi, mais autrement; D.1989; chron.; P.222.
- -A.P.**Tarbé** ; Lois et règlements à l'usage de la Cour de cassation;1840; P.73; col. 2.
- -Andr **Tunc** ; La cour judiciaire suprême; Rév. Int. dr. Comp. 1978.
- -André **Pépy** et Vincent **Lamanda** ; Pourvois dans l'intérêt de la loi; Pourvoi en Cassation; Juris. Calss. Proc. Pén.; art.620- 621; Fasc. 60.
- -André **Perdriau** ; La fonction du juge est de juger; Gaz. Pal. 30avril et 1Mai 1999; doct.; P.2-3.
- -André **Perdriau** ; Réflexions désabusées sur le contrôle de la cour de cassation en matiè re civile; J.C.P.; éd. G. ; 1991 ; doct.
- -André. **Perdriau** ; Le pragmatisme de la cour de cassation – rôle disciplinaire de la cour de cassation; J.C.P. ; 1; 2002.
- -Anee-Marijike Moagan de Rivery- **Guillaud** ; La saisine pour avis de la cour de cassation; J.C.P. 1992.
- -E. **Garsonnet** et ch . **Cezar- Brue** ; Traité Théorique Et

Pratique de Procédure Civile et Commerciale ; V. 6;3.éd. Recueil Sirey; Paris; 1912.
- -Emmanuel **Blanc** et Jean **Viatte** ; Nouveau Code de Procédure Civile Commenté Dans L'ordre des articles ; Paris.1991; art.618-1; P.407-12b.
- -Ernest **Faye** ; La cour de cassation; Paris; 1970.
- -Erwin, N. **Griswéld** ; La cour suprême des Etats - Unis; Rév. Int. dr. Comp. 1978.
- -Francis **Kernalleguen** ; L'excès de Pouvoir du Juge; Justices 1996; N. 3.
- -Frederic **Zenati** ; La saisine pour avis de la cour de cassation; D. S. 1992; Chron.
- -**Gabolde** ; Evolution du recours dans l'intérêt de la loi en matiére administrative; D.1958; chron.
- -Gérard **Couchez**, Jean-Pierre **Langlade** et Daniel **Lebeau** ; Procédure civile; Dalloz; Paris ; 1998.
- -Gérard **Couchez** ; Procédure Civile ; 15 .éd; Sirey; Paris 2008.
- -H. De **Termicourt** ; les Pourvois dans l'intèrêt de la loi et les dénonciations sur ordre du ministre de la justice; Bruylant;1964.
- -H.M. **Darnaville** ; La saisine pour avis du Conseil d'Etat et de la cour de cassation; A.J.D.A. 2001; 416.
- -Henery **Solus** et Roger **Perrot** ; Droit Judiciaire Privé; T. 1; Sirey; Paris; 1961.
- -Herve **Croze** ; Le Procès Civil; Dalloz; Paris; 1997.
- -Herve **Croze** et Christian **Morel** ; Procédure Civile; Paris; 1988.
- -Hervé **Croze**, Christian **Morel** et Olivier **Fradin** ; Procédure Civile; Litec; Paris; 2001.
- -J. **Fossereau**, J. **Voulet**; Pourvoi en Cassation, arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fssc. 794; N. 6 ets.
- -J. **Largier** et Ph. **Conte**; Procédure Civile; Droit Judiciaire Privé ; éd. 14.
- -J. **Voulet** ; L'étendue de la cassation en matière civile; J.C.P.; éd. G. 1977; 1 ; doct.; N. 2877.
- -J.-**L Aubert** ; La distinction du fait et du droit dans le pourvoi en cassation en matière civile, D.2005; 1115.
- -J.**Vincent**, G. **Montagnier** et A.**Varinard** ; La Justice et institutions; 3 éd; Dalloz; 1991.

- -Jacques **Boré** ; cour de cassation; Encyc. Dalloz; janv.1994.
- -Jacques et Louis **Boré** ; La cassation en mati□re civile; 4. éd; Dalloz; Paris 2008.
- -Jacques **Héron** ; Droit Judiciaire Privé; 3 éd. ; Montchrestien; Paris; 2006.
- -Jean **Buffet** ; La saisine pour avis de la cour de cassation; http://www. Cour de Cassation.fr.
- -Jean **larguier** et Philippe **conte**; Procédure civile; Droit Judiciaire privé; 15 éd.; Dalloz.1996.
- -Jean- Paul **Calon** ; Pourvoi dans l'interet de la loi ; Juris. Class. Proc. Civ. ; Fasc.775
- -Jean Paul **Calon** ; Mission de la cour de cassation; Ency. Dalloz ; Fasc. 760-3 ; 1992.
- -Jean **Vincent** et Serge **Guinchard** ; Procédure civile; 25 éd.; Dalloz 1999.
- -Jean-Paul **Calon** ; Pourvoi Dans l'intérêt de la loi; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc.775.
- -Lord **Wilberforce** ; La chambre des Lords; Rév. Int. dr. Comp.1978.
- -Lôïc **Cadiet**, Emmanuel **Jeulans** ; Droit Judiciaire privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006.
- -Lôïc **Cadiet** ; Droit Judiciaire privé; 2.éd.; Litec; Paris; 1998.
- -N. **Molfessis**; Les avis spontanés de la cour de cassation; D.2007; P. 37.
- -M. **Gerard Pes** ; Le Pourvoi dans l'intérêt de la loi en matière administrative; thèse Paris; 1974.
- -Marie-Noelle Jobard-**Bachellier Xavier** ; La technique de cassation, Pourvois et arrêts en matière civile; 4 éd; Dalloz; Paris; 1998.
- -Natalie **Fricero**; - L'excès de Pouvoir en Procédure Civil; Procédures 1998.

  - les Institutions Judiciaires; 2□. éd.
- -Olivier Renard- **Payen** ; Effets et suites des arrêts de la cour de cassation; Juris. Class. Proc. Civ. 1993; Fasc. 798; N. 23 ets.
- P.1022-1023.
- -Peter **Neu** ; Le Pouvoir de Contrôle de la cour suprême; 1956.

- -Pierre **Drai** ; Pour la cour de cassation; J.C.P. ; éd. G. 1989 ; doct. ; No. 3374.
- -R. De La **Grasserie** ; De La Fonction et des juridictions de Casstion; Paris. 1911.
- -René **Morél** ; Traité Élémentaire de Procédure Civile ; 2'éd; Recueil Sirey; 1949.
- -René **Morél** ; Traité Élémentaire de Procédure Civile; 2 éd; Recueil Sirey; 1949.
- -Roger **Perrot** ; Institutions Judiciaires; 7.éd.; Montchrestien-Delta; Paris; 1996; 12.éd.; 2006.
- -Serge **Guinchard** ; Droit et Pratique de la Procédure civile; **Dalloz Action**; éd. Delta; 1998.
- -Serge **Guinchard** ; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris 2004.
- -V.O.De Bouillane de **Lacoste** ; Pourvois dans l'intérêt de la loi; Pourvoi en Cassation; Juris. Calss. Proc. Pén.; art.620-621; Fasc. 10.
- -**Waline** ; La notion judiciaire d'excès de pouvoir; thèse paris 1926.
- -Yves **Capron** ; Excés de Pouvoir ; Jur. Clas. Proc. Civ. ; Fasc. 782; 1993
- -Yves **Chartier** ; la cour de cassation et l'évolution du droit; Gaz. Pal. 1994.

ثـــالثـــاً : التعليقات على الأحكام الأجنبية :

- **-A.Penneau** ; Obs Sous; Cass. Cive. 1□ □ ; 16 avr. 1991; D.1992; Somm.; P.265.
- **-Amrani-Mekki** ; Not. Sous; Cass. Ass. Plén.; 23 Nov. 2007; J.C.P. 2008; éd. G.; I; P. 138.
- **-Avena-Robardet** ; obs. Sous; Cass. Ch. Mixte; 28 Janv.2005; D. 2005; inf. Rap. ; P.386.
- **-C. Giverdon et P. Capoulade** ; Not. Sous; Cass. Ass. Plén. 15 mai 1992; J. C. P. 1992; I I ; 21940.
- **-C. Puigelier** ; Not. Sous; Cass. Soc. 13 mars 2001; D. 2002; P. 241.
- **-Chauvin** ; Not. Sous; Cass. Ass. Plén.; 23 Nov. 2007; J.C.P. 2007; éd. G.; II; 10204.
- -Chr. **Gavalda** ; Not. Sous; Cass. avis. 9 oct.1992; D.1993; somm; P.196.
- **-Derrida** ; Not. Sous; Cass. Com. 6 mars1990; D.1990; somm.; P.218.

- -**Douchy- Oudot** ; Not. Sous; Cass. Ass. Plén.; 23 Nov. 2007; Procédures. 2008; Comm.; N. 15.
- -**du Rusquec** ; obs. Sous; Cass. Civ. 2□ ; 4 déc. 2003; Gaz. Pal. 29-30 Oct. 2004; P. 18
- -**Guinchard et Moussa** ; obs. Sous; Cass. Civ.2□ ; 5 déc.1985; Gaz. Pal. 1986; II; Somm.; P. 324.
- -**Guinchard** ; obs. Sous; Cass. Civ.3 □ ; 19 déc. 1983; Gaz. Pal. 1984;1; pan; P.155
- -**J.Normand** ; Obs. Sous; Cass. Cive. 1□ □ ; 16 avr.1991; Rév. Trim. dr. Civ. 1992; P.176.
- -**Julien** ; Obs. Sous; Cass. avis. 9 oct.1992; D.1993; somm; P.188.
- -**Julien** ; obs. Sous; Cass. Soc.; 5 juin 1985; D. 1986; inf. rap.; P. 222.
- -Laroche de **Roussane** ; Not. Sous; Cass. avis. 9 Juille.1993; D.1994; somm.; P.137.
- -**Leborgne** ; obs. Sous; Cass. Ass. Plén.; 23 Nov. 2007; Rév. Huiss. 2008; P. 93.
- -**Lescaillon** ; Not. Sous; Cass. Soc.; 5 juin 1985; Rév. huiss. 1986; P. 1597.
- -**Margreat** ; Not. Sous; Cass. Cive. 1□ □ ; 16 Févr.1994; Gaz. Pal.1994; 2; somm.; P.511.
- -P. **Julien** ; obs. Sous; Cass. Soc.; 5 juin 1985; D. 1986; Inf. rap.; P. 222.
- -**P.L.P.** ; Not. Sous; Cass. Civ.; 6 juill. 1948; D.1949; P.25.
- -**Perdriau** ; obs. Sous; Cass. Civ. 1□ □ 27 Nov. 2001; Gaz. Pal. 9-10 oct. 2002; P. 36.
- -**Perdriau** ; obs. Sous; Cass. Cive. 1□ □ ; 2 Oct. 2001 ; Gaz. Pal. 9-10 oct. 2002; P.50.
- -**Perrot** ; obs. Sous; Cass. Ass. Plén.; 23 Nov. 2007; Rév. Trim. dr. Civ. 2008; P. 160.
- -**Perrot** ; obs. Sous; Cass. Ch. Mixte; 28 Janv.2005; Procédures 2005; N. 87.
- -**Ph. Bretaudeau** ; Not. Sous; Cass. Cive. 1□ □ ; 16 avr. 1991;D.1993; Somm.; P.186.
- -**Prieur** ; Not. Sous; Cass. Civ. 1□ □ ; 25 mai 1982; D. 1984; P. 273.
- -**Serinet** ; obs. Sous; Cass. avis. 8 oct. 2007; Bull. Civ. avis.; N. 7; J.C.P. 2008; I ; P.138.
- رابعـاً : الـدوريات الأجنبيـة :

-Actualité Juridique De droit Administratif.
-Bulletin des Arrêts des Chambers Civiles de La Cour de Cassation Française.
-Dalloz actualité.
-Dalloz- sirey.
-Encyclopédie Dalloz; Répertoire de Procédure Civile.
-Gazette de Palais.
-Juris classeur Périodique.Édition Générale (La Semaine Juridique).
-Juris classeur de Droit de Procédure Civile.
-Justicés.
-Procédures.
-Recuail de Dalloz.
-Révue d'arbitrage.
-Revue des Huissiers de Justice.
-Révue Trimestrielle de Droit Civil.
-Révue Critique de droit intermional privé.

خـــامســـاً : المـــواقـــع الإلكترونيـــة: موقع محكمة النقض المصرية:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Cou
-rt_Civil.aspx

- http://www.eastlaws.com موقع شبكة قوانين الشرق
- http://www.iasj.net/iasj
- www.ejles.com
- http://www. Cour de Cassation.fr. موقع محكمة النقض الفرنسية

ســـادســـاً : قائمـــة المختـــصرات :

1- المختصرات العربية : س= السنة ص= الصفحة ط= الطبعة ع= العدد ق= القاعدة

مج= مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.

مستحدث المواد المدنية = المستحدث ومجموعة المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية والضريبية ودوائر الإيجارات والعمال والتأمينات الاجتماعية والأحوال الشخصية وطعون رجال القضاء.

مستحدث مبادئ الدوائر المدنية في مواد المرافعات= المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من أول يناير 2003 لغاية آخر ديسمبر 2012 م.

مج دستورية = مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في

2- المختصـــرات الأجنبيـــــة :

A.J.D.A. = Actualité Juridique de droit Administratif.
Al. = alinéa.
Anc.C.P.C. = ancien code de procédure civile.
art. = article.
Bull.civ. = Bulletin des arrêts des chambers civiles de la cour de cassation.
Bull.Crim. = Bulletin des arrêts des chambers Criminelles de la cour de cassation.
Cass. = l'arrêt de la cour de cassation.
Cass. Ass. Plén. =l'arrêt de la cour de cassation siégeant en Assemblée Pléni□re.
Cass. ch. Mixte = l'arrêt de la cour de cassation en chambres mixtes.
Chron. = chronique.
Cive. 1□ □ = premi□re chambre civile.
Civ.2 □ = deuxième chambre civile.
Civ.3 □ = troisième chambre civile.
C.C.F. = Code civile.
C.O.J.F.= Code de l'Organisation Judiciaire.
C.P.pén.F.= Code de Procédure Pénale.
Com. = Chambre commerciale.
Crim. = Chambers Criminelles.
D. = Recueil de dalloz.
D.S = Dallozsirey.
Doct.= Doctrine.
éd. = Édition.
Encyc. Dalloz = Encyclopédie Dalloz – Procédure civile.
Fasc. = Fascicule.
Gaz.pal. = Gazette de palais.
inf. rap. = informations rapides.
J.C.P = jurais classeur périodique. (la semaine juridique).
Jurisp. = Jurisprudence.
Juris. Calss. Proc. Civ. = Jusris classeur de procédure civile.
Justices = Justices.
N.C.P.C.F. = Nouveau code de procédure civileFrançaise.
Not. = Note.
N. = Numéro.
Obs. = Observation.

Op. Cit. = Ouvrage cité.
P = page.
Pan. = Panorama.
Procédures = Procédures
Rév. arb. = Révued'arbitrage.
Rév. Huiss. =Revue des Huissiers de Justice.
Rév. Trim. dr. Civ. = Revue trimestrielle de droit civil.
Rév.Crit.dr. inter. Privé. = Revue Critique de droit intermional privé
Soc. = Chambre Sociale.
Somm. = sommaire.
T. = Tome.
T.Conflits. = Tribunal des conflits.
Trib. Gran. inst = décision de tribunal de grande instance.

ملخص بحث

النظام الإجرائي للطعن بالنقض المدني
من النائب العام لمصلحة القانون

د. خيري عبدالفتاح السيد البتانوني

استاذ مساعد قانون المرافعات– كلية الحقوق/جامعة أسوان

==========

تناول البحث موضوع **"النظام الإجرائي للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون"** من خلال مقدمه وفصلين، بكل منهما مبحثين، وكل مبحث في مطلبين.

ففي المقدمة تم توضيح وظيفة محكمة النقض، وحق الطعن بالنقض، ومشكلة البحث وتساؤلاته وسبب اختياره و منهجيته وخطته.

وفي الفصل الأول تم توضيح **مفهوم الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، و التفرقة بينه وبين غيره من النظم القانونية المشابهة ،** وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : ويتناول **مفهوم الطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام** من خلال بيان: تعريف الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون، وتطوره التاريخي، وتنظيمه التشريعي، وفلسفته، وغايته ، وطبيعته القانونية ، وأنواعه .

المبحث الثاني : ويتناول **التفرقة بين الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون وبين غيره من النظم القانونية المشابهة** من خلال بيان : التمييز بين الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون، وطعن النيابة العامة لمخالفة النظام العام ، والطعن بالنقض لتجاوز السلطة، و الدور الاستشاري لمحكمة النقض.

وأما الفصل الثاني فقمت بتوضيح **خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون** وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : ويتناول إجراءات الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون من خلال بيان : حالات وشروط الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون، وإجراءاته.

المبحث الثاني ويتناول **سلطة محكمة النقض في خصومة الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون، وآثار الحكم فيها** من خلال بيان : سلطة محكمة النقض في نظر الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، وآثار حكم النقض في الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون.

Résumé de la recherche

Le Système procédural du Pourvoi en cassation civile du Procureur général dans l'intérêt de la loi

Ass. Prof. Khayry AbdelFattah elBatanony

==========

Nous avons parlé de sujet de " **Le Système Procédural du Pourvoi en Cassation Civile du Procureur Général dans l'intérêt de la loi** " Ceci est composée d'une introduction, et deux chapitres, chaque chapitre comprend deux sections et chaque section comprend deux sous-sections.

A l'introduction : Nous avons traité la fonction du Tribunal de Cassation, le droit du pourvoi en cassation, l'objet en question, ses positions, son système d'approche et son plan.

Au premier chapitre : Nous avons expliqué le concept du pourvoi en cassation civile du Procureur Général dans l'intérêt de la loi, et la différence entre sa personne et autrui dans les systèmes juridiques similaires, et en sections :

Première Section : Elle comprend le concept du pourvoi en cassation civile du Procureur Général dans l'intérêt de la loi en indiquant : la définition du pourvoi en cassation civile dans l'intérêt de la loi, son développement historique, son système juridique, sa philosophie, sa finalité, sa nature juridique, et ses divers espèces.

Deuxième Section : Elle comprend la différence entre le pourvoi en cassation civile du Procureur Général dans l'intérêt de la loi et autres systèmes juridiques similaires en indiquant : la différence entre :

- pourvoi en cassation civile du Procureur Général dans l'intérêt de la loi,
- pourvoi du Parquet pour infraction à l'ordre public,
- pourvoi en cassation pour excès du pouvoir,
- pourvoi en révision.

Quant au Deuxième chapitre: J'ai expliqué le litige du pourvoi en cassation civile du Procureur Général dans l'intérêt de la loi en deux sections :

Première Section : Elle comprend la procédure du pourvoi en cassation civile du Procureur Général dans l'intérêt de la loi en montrant : les cas et les conditions du pourvoi en cassation civile du Procureur Général dans l'intérêt de la loi, et celles qui concernent les procédures.

Deuxième Section : Elle comprend l'autorité de la Cour de Cassation dans le litige du pourvoi en cassation civile du procureur général dans l'intérêt de la loi, et les effets et l'implication du jugement en indiquant : l'autorité de la Cour de Cassation de statuer sur le pourvoi en cassation civile du Procureur Général dans l'intérêt de la loi, et les effets et l'implication du jugement du pourvoi en cassation civile du Procureur Général dans l'intérêt de la loi.